الأوقاف والحياة الاقتصادية
فى مصر
فى العصر العثمانى

تأليف

د. محمد عفيفى



الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٩٩١



الاخراج الفنى وتصميم الغلاف : أسامة سعيد

تقـــديم

يسرني أن أقدم للقارىء الكريم هذا العمل العلمي الهام عن الأوقاف في مصر في العصر العثماني ، وهي ميدان هام من ميادين الدراسة التاريخية التي امتدت اليها الدراسات التاريخية المصرية الحديثة ، التي كانت قاصرة لوقت طويل على الأوضاع السياسية والعلاقات الدولية .

وليست هـذه هي المرة الأولى التي صدرت فيهـا في هـذه السلسلة عن « تاريخ المصريين » دراسة اجتماعية من هذا النوع ، فقد سبق أن صدرت دراسات عن « الجواري في مجتمع القاهرة المملوكية » و « التصوف في العصر العثماني » ، و « المجتمع الاسلامي والغرب » ، « فصول في تاريخ حركة الاصلاح الاجتماعي في مصر » ، و « فصـــول من تاريخ مصر الاقتصـــادي والاجتماعي في العصر العثماني » و « القضاء الشرعي في مصر في العصر العثماني » . وها نحن نضيف إلى هذه الدراسات العلمية القيمة هذه الدراسة الجديدة عن « الأوقاف في مصر في العصر العثماني » .

وأهمية الأوقاف في مصر في ذلك العصر هي أنها كانت عمادا للحياة الاجتماعية ، وظاهرة من أهم الظواهر الاقتصادية ، فقد كان نحو ٤٠ في المائة من اجمـــالي الأراضي الزراعية المصرية تقريبـــا موقوفا ، بالاضافة الى كثير من العقارات ، وكل ذلك لأعمال الخير ، انطلاقا من حديث الرسول الكريم : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله

الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » • ومن هنا كان الوقف بمثابة صدقة جارية تضمن استمرار عمل المرء بعد مماته •

وكان من الطبيعى ، مع زيادة الأوقاف وانتشارها ، ألا تقف الدولة بمعزل عنها ، بل وضعتها تحت اشرافها لتنظيم ايراداتهـا ومصروفاتها ، وأصبحت حصيلة الأوقاف الخاصة والعامة من الموارد المالية للدولة ، الأمر الذى أصبحت معه الأوقاف جزءا لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية المصرية ، تؤثر على موارد الدولة وتتأثر بها • كما تأثرت بها الحياة الاجتماعية ، فقد وجد الى جانب الخير الذى تكرست له ، الفساد الذى صحب الاشراف عليها من جانب أصحاب النفوس الضعيفة •

وقد عنى الدكتور محمد عفيفى ، المدرس بكلية آداب القاهرة ، بدراسة هذه الظاهرة الاجتماعية والاقتصادية فى مصر فى العصر العثمانى ، دراسة علمية رصينة ، اعتمد فيها على المصادر الأولية العربيــة والتركية ، ورجع الى أرشيف دار الوثائــق القومية ، وأرشيف الشهر العقارى حيث سجلات المحاكم الشرعية ، وأرشيف وزارة الأوقاف ، وقسم المخطوطات بدار الكتب المصرية ، ودفاتر الرزق الاحباسية والجيشية وغيرها • **واستطاع من خـلال ذلك تقديم هذه الدراسة بين يدى القارىء التى تناول فيها أثر الوقف على الحياة الاقتصادية فى مصر ، والأبعاد المختلفة لاشراف الدولة على الأوقاف ، وادارة الأوقاف ، وأساليب الانتفاع الاقتصادى المختلفة بالأوقاف ومدى تأثيرها على ريع الوقف ، كمـا قام بدراسة الأثر الاقتصادى للأوقاف على المجتمع المصرى بصفة عامة ، وعلى الشرائح الاجتماعية للمجتمع المصرى بصفة خاصة ، وختمها بخاتمة بلور فيها دور الأوقاف فى الحياة الاقتصادية •**

ومن هنا يمكن تقدير المدى الذى ذهبت اليه هذه الدراسة فى خدمة تاريخ مصر الاجتماعى والاقتصادى ، والذى يفسح لها مكانا هاما فى المكتبة العربية ٠ وأملى أن يستمتع القارىء بهذه الدراسة التى تقدم له ميدانا جديدا من ميادين الدراسة التاريخية غير مألوف وغير شائع ٠ والله الموفق ٠

رئيس التحرير

د٠ عبد العظيم رمضـــان

مقدمة

لم يحظ الوقف كظاهرة اجتماعية اقتصادية عرفتها المجتمعات الاسلامية بدراسة متأنية لابعاده الاجتماعية والاقتصادية وأثر ذلك على تطور المجتمع المصرى الحديث ، مع أهمية الوقف كعماد للحياة الاجتماعية فى مصر أثناء العصر العثمانى ، فضلا عما ترصده لنا المصادر المعاصرة من وقف ٤٠٪ من اجمالى الأراضى الزراعية المصرية تقريبا ، الى جانب كثرة العقارات وأدوات الانتاج الموقوفة ، وشيوع المفهوم القائل بالآثار السلبية للأوقاف على الاقتصاد المصرى ، من هنا كان لابد أن تحظى الأوقاف بدراسة علمية لاثر الأوقاف فى الحياة الاقتصادية فى مصر ، وانعكاس ذلك الأثر على فئات المجتمع المصرى .

ولقد وقع اختيارى على عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م كبداية للبحث على أساس أنه عام الفتح العثمانى لمصر ، وبالتالى أيلولة البلاد الى حكم العثمانيين وما تبع ذلك من موقف السلطان سليم تجاه الأراضى المصرية بصفة عامة ، والتى تدخل فى زمرتها أراضى الوقف ، ثم صدور قانون نامة مصر وتنظيمه لشئون الأوقاف ، ضمن التنظيم العام لشئون ولاية مصر ، ثم تربيع عام ٩٣٣ هـ وما ترتب

عليه من أوضاع جديدة للأراضى المصرية ، ووقفت بالبحث عند سنة ١٠٦٩هـ/١٦٥٨م وهو عام شيوع مبدأ الالتزام فى الأراضى وأثـر ذلك على أحوال الأراضى الزراعية بصفة عامة ، وأراضى الاوقـاف باعتبارها جزءا من أراضى مصر ، شملها بعد ذلك مبدأ الالتزام ، الى جانب وقف الملتزمين لحصص من أواسيهم ، فضلا عن توفر مصدر هام للدراسة وهو دفاتر الالتزام الزراعية .

وقد قسمت هذا البحث الى تمهيد وأربعة فصول ، استعرضت فى التمهيد فى عجالة معنى الوقف ، ومحاولة استعراض أثر الوقف على الحياة الاقتصادية فى مصر قبـــل العصر العثمانى ، ثم تناول الفصل الأول الابعاد المختلفة لاشراف الدولة على الأوقاف ، وعالجت فى الفصل الثانى ادارة الأوقاف ، سواء فى اطارها النظرى ، أو أثناء التطبيق العملى باحتكاك ادارة الأوقاف مع المجتمـع المصرى وفى الفصل الثالث درســـت أساليب الانتفاع الاقتصادى المختلفة بالأوقاف ، ومدى تأثيرها على ريع الوقف ، وكان الفصـــل الرابع محاولة لدراسة الأثر الاقتصادى للأوقاف على المجتمع المصرى بصفة عامة ، وعلى الشرائح الاجتماعية للمجتمع المصرى كل على حـــدة وبطبيعة الحال كانت الخاتمـــة بلورة لدور الأوقاف فى الحياة الاقتصادية ، والنتائج التى خرجت بها من الدراسة .

والجدير بالذكر أن الباحث قداعتمـــد فى صدد انجاز هـــذا البحث ، على مصادر أولية متعددة من مصادر عربية أو تركية ، وعبر أرشيفات عديدة مثل دار الوثائق القومية ، وأرشيف الشهر العقارى حيث سجلات المحاكم الشرعية . وأرشيف وزارة الأوقاف ، وقسم المخطوطات بدار الكتب المصرية وما تضمنته من وثائق ومخطوطات تاريخية وفقهية . ويود الباحث لفت الانتباه الى المصادر الأولية التى يعتمد عليها لأول مرة فى هـــذا المجال ، فدفاتر الرزق الاحباسية

والجيشية لم يكن معروفا ومستخدما منها من قبل الا عدد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة ولكن الباحث عثر واعتمد على أكثر من خمسة عشر دفترا من دفاترها ، كما عثر الباحث على دفتر مرتجعات عام ١٠١٧هـ وهو يحتوى على أراضى الأوقاف التى ضمتها الدولة الى الميرى ، ودفاتر جريدة الأوقاف التى تحوى على حصر غير دقيق للاوقاف فى نواح معينه ، والدفاتر الخاصة بالترع والجسور فى مصر العثمانية ، فضلا عن حجج الأوقاف التركية والبيورلدات التركية المثبتة بسجلات المحاكم الشرعية الى جانب وثائق بطريركية الأقباط الأرثوذكس ، ووثائق دير سانت كاترين ، ومن المخطوطات الجديدة ، مخطوطة الغيطى الخاصة بموقف العلماء من محاولة فرض الخراج على الأوقاف ، وتحذيرهم السلطان سليمان من مغبة ذلك ثم استجابة السلطان سليمان القانونى لعلماء مصر ، وكذلك مخطوط الدميرى الذى يكشف النقاب عن قضاة مصر فى العصر العثمانى ، ونوعية اشرافهم على الأوقاف ، فضلا عن المخطوطات الفقهية التى أثرت البحث بمعلومات هامة عن العديد من أساليب الانتفاع الاقتصادى بالموقوفات ، ومناقشة مسألة التجارة فى وظائف الأوقاف .

ولا ينكر الباحث القصور فى الاعتماد على الوثائق التركية فى أرشيفات استانبول ، مما كان يثرى البحث ، ولعل ذلك يرجع الى ضعف الامكانات الاقتصادية المتاحة من جانب الدولة للبحث العلمى ، فضلا عن قلة المادة فى يد الباحث .

وهناك عقيدة راسخة فى ذهن الباحث أن من أهم صفات الباحث العلمى العرفان بالجميل ، ومن هذا المنطلق يسجل الباحث أسمى معانى الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن ، فهو لم يكن مشرفا على هذا البحث فحسب ، بل أنه

صاحب فكرة هذا البحث ، وهو الذى شجع الباحث على قبول مثل هذا الموضوع الشاق ، حينما اعترضت الباحث الكثير من الصعاب . ويشهد الباحث أنه طيلة فترة البحث كان الدكتور عبد الرحيم أستاذا للباحث ، حيث صحب الباحث فى جولات عديدة للتعرف على أرشيفات مصادر تاريخ مصر فى العصر العثمانى ، ودرب الباحث على كيفية التعامل معها ، وهى بطبيعتها مصادر معقدة ، حتى أصبح الباحث – وبشهادة الدكتور عبد الرحيم – يجيد التعامل مع هذه المصادر .

كما أسجل شكرى لأستاذى الدكتور أحمد فؤاد متولى ، الذى تعلمت على يديه اللغة التركية ، وشملنى بعلمه طيلة فترة البحث .

وأسجل شكرى لأستاذى الدكتور محمد محمد أمين ، الذى كان لتوجيهاته السديدة وآرائه العديدة ، التى لم يضن بها على الباحث ، بحكم حنكته بموضوع الأوقاف ، مما أثر فى تهيئة الباحث للتعامل مع موضوع معقد ومتشابك مثل موضوع الأوقاف .

وأقدم شكرى للصديق ضياء قللى ناظر أشراف بنى الحسن بقنا على الوثائق التى أهداها لى ، وشكرى للصديق زين العابدين الذى ساعدنى مساعدات جمة فى دار الوثائق القومية ، ساعدتنى على اكتشاف العديد من المصادر الجديدة .

أما الدكتور رءوف عباس ، فان واجب الشكر لايجدى ولا ينفع ، فهو بالنسبة لى ليس أستاذا فحسب بل أستاذى وأبى الروحى .

فلقد وقف بجانبى فى أصعب اللحظات ، كما أن البصمات الفكرية للدكتور رءوف مطبوعة على عقل الباحث منذ فترة طويلة .

فما البحث والباحث الا ثمار غرسه وجهده ، وان كان هذا لا يحمل الدكتور رءوف شيئا من عثرات هذا البحث .

كما أسجل شكرى للسادة المسئولين عن الأرشيفات المختلفة ، دار الوثائق القومية ، الشهر العقارى ، وزارة الأوقاف ، دار الكتب المصرية ، لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة ، والى جميع من قدم لى يد المساعدة .

تمهيد

هناك العديد من الدراسات القانونية والفقهية المقـــارنة التى عالجت مسألة الأصول الأولى لنظـــام الأوقـــاف ، ولقد رأت تلك الدراسات أن نظام الوقف الاسلامى يتشابه مع ما عرفته الأمـــم السابقة من نظم مشابهه للوقف ، ان لم تكن وقفا بعينها ، والعودة بجذور الوقف الى أيام الفراعنة ثم الرومان وغيرهم مع ربط الفقهـاء المسلمين بين الوقف والدين الاسلامى ٠

وبصرف النظر عن هذه القضية الجدلية ، التى لم تتمخض عن اجابة ، فان ظاهرة الوقف قد عرفتها شتى المجتمعات التقليدية فى صور شتى ، ولعل نظام الوقف الاسلامى يرجع فى أساس نشأته – بصرف النظر عن التطورات التى لحقت به – الى الوازع الدينى ، حيث أرجعه البعض الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، صدقه جاريه ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ، ومن هنا عرف الوقف بأنه صدقة ، جارية ، أو ما عرف عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله لعمر ابن الخطاب ، عندما أراد التقرب الى الله بأرض له « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها » ، وهـــكذا كان الوقف « حبس العـين

والتصدق بالمنفعة » ، اى ان أصل الوقف لايباع ويتم التصدق بريع العين الموقوفة ، سواء كانت أطيانا أم عقارات سكنية أم حوانيت وغيرها ، وفضلا عن الجدل الفقهي بين العلماء في القرون الأولى من الهجرة حول الأصول الأسلامية التى يرجع اليها الوقف ، أو حول صياغة التكييفات الفقهية حول الأوضاع المختلفة التى نشأت تباعا ، مع وضع الوقف موضع التنفيذ ، فلقد انتشرت الأوقاف فى شتى بقاع دار الاسلام ، حتى أضحى الوقف ظاهرة اجتماعية اقتصادية ، لعبت دورا بارزا فى حركة المجتمعات الاسلامية (١) ٠ وفى مصر مثلها مثل سائر المجتمعات الاسلامية انتشر بها نظام الوقف انتشارا واسعا ، وتعددت الأوقاف منذ الفتح الاسلامى (٢) ، وتنوعت أنواع الموقوفات من بيوت وحوانيت ووكالات وأدوات انتاج ــ معامل وأفران وغيره ــ الى الحدائق والبساتين والأطيان الزراعية (٣) . وبالنسبة لانتشار الأوقاف فى العقارات والحوانيت وأدوات الانتاج، فليس هناك خلاف حول ذلك ، أما بالنسبة للاطيان الزراعية ، فهناك

---

(١) حول معنى الوقف انظر :

الخصاف ، أبو بكر الشيبانى : **كتاب احكام الأوقاف** ، القاهرة ١٩٠٤ ٠

ابن نجيم ، زين الدين : **فتاوى ابن نجيم** ، مطبـــوع على هامش الفتاوى الغيانيه القاهرة ، ١٣٢١ هـ ٠

ابراهيم ، احمد : **احكام الوقف والمواريث** ، القاهرة ١٩٣٧ ، ص ٥ ــ ١٣ ٠

ابراهيم ، عبد اللطيف : دراسات تاريخيـــة وأثرية فى وثائق من عصر السلطان الغورى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٥٦ ، ص ١١٦ ٠

أمين ، محمد محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ٦٤٨ ــ ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ ــ ١٥١٧ م ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ١٠ ــ ٣٣ ٠

Rabie, H. M., Some financial aspects of the Waqfs system in Medieval Egypt, Egyptian Historical Review, 1971, p. 1-24.

معضلة متعددة الجوانب فقهية واقتصادية وتاريخية . تتعلق بوضع أراضى مصر بعد الفتح ، وما اذا كانت مصر قد فتحت عنوة أم صلحا ، وما يترتب على ذلك من وضع أراضى مصر ، وهل هى ملك للسلطان ، أم أبقيت بأيدى أهلها من الذميين ، ووضع ضريبة الخراج عليها (٤) ، ولعل ارتباط ذلك بوقف الأراضى الزراعية يعود الى أن الأصل فى العين الموقوفة ، أنها ملك من أملاك الواقف وبالتالى يحق له وقفها بعد ذلك ، ومعنى ذلك وجود حق الملكية فى الأراضى الزراعية المصرية ، والتساؤل حول هل هى ملكية رقبة ، أى ملكية خالصة للأرض ، أم ملكية انتفاع فحسب ، على أية حال فانه من الثابت تاريخيا انتشار الوقف فى الأراضى الزراعية المصرية ، حتى رأى البعض أن أرض مصر كادت جلها أن تصبح وقفا (٥) ، ولعل ذلك يرجع الى حالات تملك أراض زراعية بالشراء من بيت المال ، أو احياء الأرض الموات ، أى الأرض البور (٦) ، أضف الى ذلك انتشار ظاهرة ارصاد الأمام [الحاكم أو نائبه] للأراضى الزراعية على جهة بر أو على الأفراد (٧) ، وهو ما عرف بالرزق الاحباسية وهى وان

---

(٢) انظر حول انتشار الأوقاف الأولى فى مصر الاسلامية .
امين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٣٣ - ٤٠ .

(٣) ابراهيم ، عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ١٢٩ - ١٧٤ .

(٤) حول الجدل حول وضع الأراضى المصرية انظر :
ابن نجيم ، زين الدين : التحفة المرضية فى الأراضى المصرية ، من ضمن الرسائل الزينية ، مخطوط ، دار الكتب ، رقم ٤٧٩ فقه حنفى .

(٥) ابراهيم ، عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

(٦) امين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٧) حول ظاهرة الارصاد انظر :
الصفتى ، عيسى : رسالة أحكام الرزق الصادرة من الامام أو نائبه ، ملحق برسالة عطية الرحمن فى ارصاد الجوامك والأطيان . القاهرة ، ١٣١٤هـ .

كانت تختلف عن الوقف ، حيث ان أصل الأراضى الزراعية الوقف، هو ملك صاحبها لها ثم وقفها ، بينما الأصل فى الرزق الاحباسية ملك بيت المال لها ثم ارصادها على يد الامام أو نائبه على جهة بر أو على أفراد بعينهم ، ولقد عدت الرزق الاحباسية بعد ذلك من الأوقاف ، حيث ان الأصل فيهما واحد من حيث الامساك عن البيع والانتفاع بالريع ، وبالاضافة الى الرزق الاحباسية ظهر ما يعرف بالرزق الجيشية وهى رزق زراعية يمنحها السلطان الى المتقاعدين من قواده ، وهى تخرج من ديوان الجيش ، ومع مرور الزمان اتجه البعض الى وقف الرزق الجيشية ، لتثبيت حق الانتفاع لهم ، حتى أضحت الرزق الجيشية مشكلة واجهت الادارة العثمانية بعد الفتح .

وهكذا كان من الصعب على أية ادارة فى مصر أن تتغاضى عن الاشراف على الأوقاف فلقد أضحت الأوقاف ظاهرة اجتماعية اقتصادية هامة ، فضلا عن ان الدولة أصبحت مسئولة عن ادارة أوقاف السلاطين السابقين ، أو الأوقاف المجهولة أصول وقفها ، ومن هنا ظهر ما يعرف بديوان الاحباس ، ولقد تولى هذا الديوان فى العصر الأيوبى الاشراف على الكثير من هذه الأوقاف وتنظيم ايراداتها ومصاريفها . وأصبحت حصيلة الأوقاف الخاصة والعامة التى يشرف عليها ديوان الاحباس من الموارد المالية للدولة ، على أن يقوم ديوان الاحباس بالانفاق عليها (٨) ، ومع ذلك لم يخل العصر الأيوبى من ظهور حالات عديدة من الفساد فى ادارة الأوقاف (٩) .

---

(٨) ربيع ، حسنين محمد : النظم المالية فى مصر زمن الأيوبيين ، القاهرة ١٩٦٤ ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٧٥ .

(٩) Rabie, Op. Cit., p. 17.

وفى العصر المملوكى اســتمر اشراف الدولة على الأوقاف من خلال ديوان الاحباس فضلا عن اشراف قاضى قضاة المذهب الشافعى على الأوقاف الحكمية (١٠) يعاونه فى ذلك مساعدان يشغل كل منهما وظيفة (ناظر الأوقاف) (١١) ، أضف الى ذلك الاشراف المبـــاشر والرعاية من جانب السلاطين للأوقاف ، مع النظر فى مشاكلها ، على أساس الوضع الدينى للسلطان كامام للمسلمين ، وشمول رعايته كذلك أوقاف أهل الذمة (١٢) ، فضلا عن نظر القضاة فى أمـــور نزاعات وخلافات الأوقاف .

---

(١٠) الأوقاف الحكمية ليست كما يعتقد البعض أنها الأوقاف الخيرية ، حيث ان مصطلح الأوقاف الخيرية مصطلح حديث ، لم يعرفه أهل ذلك العصر ، وانما انتشر بعد ذلك من جراء التكييفات القانونية من جانب الدولة فى القرنين التاسع عشر والعشرين ، نتيجة ظهور الدولة الحديثة وادراكها أن الوقف كنظام اقتصادى اجتماعى لا يتفق مع مفهوم الدولة الحديثة ، بل يحد من سطوة الدولة ، ومن هنا ظهر مفهوم الأوقاف الخيرية لتشرف عليها الدولة ، أما الأوقاف الحكمية فهى الأوقاف التى آل الى القضاة النظر عليها ، سواء لعدم وجود واقف أصلى واحد لها ، أو ان يشرط الواقف النظر عليها للقاضى ، أو انقطاع نسل من شرط لهم الواقف النظر على الوقف ، أما الأوقاف الاهلية فانه مصطلح مستخدم آنذاك ، وينصب على الأوقاف التى نظارتها فى أيدى من شرط لهم الواقف ذلك ، فالوقف بصفة عامة سواء على جهة دينية أو وقف على النفس والذرية هو خير وبر ، لأنه حتى فى حالة الوقف على الذرية ، يؤول بعد انقطاع نسل الذرية الى جهة بر لا تنقطع ، انظر فى تاكيد ذلك :

ابراهيم ، أحمد : المرجع السابق .

ابراهيم ، عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(١١) انظر عن التنظيم الادارى للأوقاف فى العصر المملوكى وتطورها .

أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ١٠٧ ـ ١٣١ .

(١٢) قاسم ، قاسم عبده : أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٧٩ ، ص ٧٨ .

ومن ناحية أخرى تأثرت الدولة تأثرا مباشرا من جراء امتداد الأوقاف لرقعة هامة وواسعة من مسطح الثروة الاقتصادية للبلاد ، وما ترتب على ذلك من خروج أراضى الأوقاف من طائلة الخضوع لضريبة الخراج ، مما يحد من موارد الدولة ولقد ظهر رد فعل ذلك من جانب الدولة فى حالات اضطراب الأحوال السياسية والاقتصادية ، وعجز السلاطين عن الوفاء بالأموال اللازمة لشراء رضاء الامراء ، أو لمجابهة المخاطر الخارجية أو الفتن الداخلية ، حيث نحت الدولة نحو فرض الخراج على الأراضى ، أو حل الأوقاف وضمها الى بيت المال أو الاقطاعات ، أو حتى تحصيل ايجارات عقارات وحوانيت الأوقاف لصالح الدولة ، وظهور المظالم المتعددة من جهة بعض السلاطين بالاعتداء على الأوقاف السابقة بل وضمها الى أوقافهم حتى عد ذلك من أهم أسباب ضعف نظام الوقف فى العصور الوسطى (١٣) ٠

ومن ناحية أخرى حرصت الأوقاف على توافر العناصر الادارية اللازمة لسير العمل بها لتتوائم مع حاجات الزمان ، فضلا عن اختلاف وظائف الأوقاف تبعا لنوعية الوقف ذاته وحاجاته الضرورية ، ومع ذلك فان ادارة الأوقاف انتابها الكثير من الفساد مما كان يؤثر على حدوث نقص فى ريع الوقف (١٤) ٠

---

(١٣) عن أنواع هذه المصادرات وتعددها انظر :

ابراهيم عبد اللطيف : المرجع السابق ، ص ١٢٩ ٠

أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٣٣٢ ــ ٣٦٧ ٠

Rabie, Op. Cit., p. 20.

(١٤) انظر عن وظائف الأوقاف الادارية والفنية والمالية وغيرها ٠

أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ــ ٣٢٠ ، ويلاحظ استمرار معظم هذه الوظائف فى العصر العثمانى انظر الفصل الثانى ٠

وبالنسبة للاستغلال الاقتصادى للموقوفات آنذاك ، فلقد عرفت الأوقاف نظام الايجار لاعيانها الموقوفة ولاراضيها الزراعية ، كما عرفت أساليب أخرى من حكر واستبدال واستغلت بعض تلك الأساليب فى الجور على الأوقاف ذاتها (١٥) ٠

على أية حال فلقد استمر نظام الوقف فى العصر العثمانى ، واتسعت رقعة الموقوفات سواء فى الأراضى الزراعية أو العقارات وغيرها ، على يد شتى عناصر المجتمع المصرى ، وان أبقت الدولة العثمانية على الأوقاف الا أنها أحدثت العديد من الاضافات ، لتوائم بين الأوقاف والواقع الاقتصادى الاجتماعى ٠

---

(١٥) أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٦ . ٣٤١ ـ ٣٥٤ ٠
Rabie, Op. Cit., p. 17.

الفصل الأول

اشراف الدولة على الأوقاف

---

١ ـ تمهيد ٠

٢ ـ موقف السلطان سليم من أراضى الأوقاف المصرية ٠

٣ ـ موقف خاير بك من الأوقاف ٠

٤ ـ تنظيم اشراف الدولة على الأوقاف ٠

٥ ـ تنظيم قانون نامة مصر للأوقاف ٠

٦ ـ استيلاء الدولة على الرزق المحلولة ٠

٧ ـ الضرائب المفروضة على الأوقاف ٠

٨ ـ اشراف السلطان على الأوقاف ٠

٩ ـ اشراف الوالى على الأوقاف ٠

١٠ ـ القضاء والأوقاف ٠

١١ ـ ناظر النظار ٠

١٢ ـ الديوان العالى والأوقاف ٠

١٣ ـ ديوان محاسبة الأوقاف ٠

١٤ ـ ديوان الرزق ٠

١ ـ تمهيد :

ما ان انتصر السلطان سليم بن عثمان على السلطان طومانباى المملوكى فى معركة الريدانية ٩٢٣هـ/١٥١٧م ، حتى أمر السلطان سليم دفتر داره (١) بالعمل على مسح الأراضى المصرية ، وفى ٢٥ محرم ٩٢٣هـ نصب الدفتردار الشرفى يونس الأستادار وجعله متحدثا على جهات بلاد الشرقية ليقوم بمسحها ليكشف ما بها من اقطاعات الجراكسة ، وغير ذلك من الأوقاف والرزق ، كما قرر فخر الدين بن عوض وبركات أخا شرف الدين الصغير متحدثين فى جهات الغربية ، وكذلك قرر الزينى بركات بن موسى متحدثا على جهات المحلة ، وشرف الدين الصغير وأبا البقا ناظر الاسطبل متحدثين على الوجه القبلى (٢) ٠

وهناك أمور تستدعى الانتباه فى هذا الشأن ، فمن ناحية يتفق ما أمر به سليم من مسح للأراضى المصرية مع ما فعله فى بلاد

---

(١) الدفتردار : هو المشرف على الشئون المالية فى مصر ٠ انظر عنه :

عبد اللطيف ، ليلى الادارة فى مصر فى العصر العثمانى ، ص ٢٩٨ ـ ٣٠١ ، القاهرة ١٩٧٨ ٠

(٢) ابن اياس ، محمد أحمد بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، تحقيق محمد مصطفى ، جـ ٥ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ ٠

الشام بعد فتحها فى ٩٢٢هـ/١٥١٦م حيث أمـــر بمسح الأراضى الشامية (٣) ، مع ملاحظة أن أمر سليم بمسح الأراضى المصرية قد صدر حتى قبل أن يستتب له الأمر تماما فى مصر ، اذ كان لايزال طومانباى مختفيا ، يحاول جمع شتات جنده وشراء ود بعض العربان ، لكن محاولة سليم مسح الأراضى المصرية ، يمكن تفسيرها بأن ذلك الأمر كان سنة الفاتح ، أى فاتح فى محاولته الوقوف على الأساس الاقتصادى لاملاكه الجديدة ، ولتأكيـــد الفتح وأوضـــاع الادارة الجديدة ٠ ومن ناحية أخرى يتفق هذا الأمر مع ما اعتاد عليـــه العثمانيون عند فتحهم بلادا جديدة ، يؤيد ذلك ، أنه فى أعقـاب فتح ولاية القرم صدر فرمان سلطانى بتنظيم وتسجيل جميع الأوقاف فى ولاية القرم فى دفاتر منظمة ، مع أنه فى هذا الوقت لم يـكن السلطان محمد الثانى قد بسط سيطرته على كل القرم (٤) ٠

ومع ذلك فان مسح الأراضى المصرية الذى أمر به سليم ، لم يـــكن مقـــدرا له الانجـاز السريع بســـبب اختفاء دفاتر تاريخ الجراكسة (٥) ، والتى بدونها تتعثر محـــاولات أى ادارة لضبط الأراضى المصرية ، أضف الى ذلك قصر المدة التى قضاها سليم بمصر ٠

---

(٣) الصباغ ، ليلى : المجتمع العربى السورى فى مطالع العصر العثمـــانى ، دمشق ١٩٧٣ ، ص ٢٥ ٠

(٤) Mautoftchieva, V, Le Vakif-Un aspect de la socio-economique de l'empire Ottoman, Sofia, 1981, p. 247.

(٥) دفاتر تاريخ الجراكسة : هى الدفاتر التى سجلت بها مساحة الأراضى الزراعية وتوزيعها وأسماء المنتفعين بها فى زمن المماليك وهناك الكثير من المعلومات عنها فى دفاتر الرزق فى العصر العثمانى ٠

٢ ـ موقف السلطان سليم من أراضي الأوقاف المصرية :

على أية حال فقد واجه سليم عظم حجم الأوقاف المصرية ، وما يترتب على ذلك من اخلال بموارد الخزينة السلطانية ، حيث انه بصفة عامة لا تخضع أراضى الوقف للخراج أو ما كان يسمى آنذاك بالميرى ، وهو ما يمكن أن نطلق عليه الضريبة ـ اذا جاز استخدام اللفظ ـ المقررة على الأراضى . ومع أنه ليست هناك تقديرات محددة عن حجم الأوقاف المصرية (٦) آنذاك ، الا أن بعض المصادر ترى أن الأوقاف كانت تمثل « عشرة قراريط من أراضى مصر » (٧) أى حوالى ٤٠٪ من جملة أراضى مصر الزراعية اذ أن المساحة الكلية كان يرمز لها بأربعة وعشرين قيراطا ، وهناك مصدر آخر يحدثنا أن سليم « لما دخل مصر واستولى عليها نظر فى بيوت المال ومصارفها ، فوجد المرصد ـ أى الموقوف ـ على الخيرات والقربات والمساجد والمدارس والرباطات نحو ثلثى المال والباقى وهو الثلث للخزينة(٨) » وترصد لنا الوثائق أن قرى ومدن مصرية كانت بأكملها وقف

---

(٦) ولقد عثرنا على دفتر « جريدة الأوقاف » وهو فهرس الرزق والأوقاف وأسماء اصحابها ، كل ولاية على حدة ، وهى مؤرخة فيما بعد ١٢١٤ ، وهو آخر تاريخ مسجل بها بامر محمد شريف الدفتردار ، مع ملاحظة أنه غير مكتمل « دار الوثائق روزنامه ٤٩٠٩ » والحقنا به جريدة أوقاف أخرى بدون رقم عمومى ، كما يوجد دفتر آخر (روزنامة ٨٦٢) يحتوى على مساحات أوقاف وميرى ورزق ومضاف ولكنه غير مؤرخ وأوراقه تم تجميعها بغير ترتيب وهى غير مسلسلة .

(٧) الاسحاقى ، محمد : لطائف اخبار الأول فيمن تصرف فى مصر من أرباب الدول ، ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، القاهرة ١٣١٠هـ .

(٨) الصفتى ، عيسى : عطية الرحمن فى صحة ارصاد الجوامك والأطيان ، ص ٢٠ ، ٢١ ، القاهرة ١٣١٤هـ .

مثل طنطا أو كما تذكرها الوثائق احيانا « طنتا » (٩) فى الوجـــه البحرى ، وقنا « قنى » فى الوجه القبلى(١٠) مما يعطى انطباعا بعظم الأمر الذى واجهه العثمانيون ، حتى أن بعض وزراء سليم صرحوا له بمدى الآثار المترتبة على ذلك ، سواء الجانب الاقتصادى منها وهو ما يتعلق بمدى النقص الذى سيصيب موارد الخزانة من الخراج ، أو من ناحية السيادة حيث ان ابقاء أوقاف الجراكسة ـ بعد صدور العفو عنهم من سليم ـ سيزيد من شوكتهم مستقبلا (١١) ، ولكن كانت سياسة سليم قائمة على أساس ابقاء القدر الأكبر من الامــور على ما هو عليه ، وعدم احداث تغيرات جوهرية فى قوانين السلف ، وما تعارف عليه الناس (١٢) طالما لا تتعارض مع بقاء سلطته العليا وتبعية الولاية له ، وحتى لا يسبب حدوث قلاقل فى بداية العهـــد الجديد ، وعلى ذلك أصدر السلطـــان سليم فى ٢٤ ربيع الآخـــر ٩٢٣ هـ/١٥١٧ م « مرسوم شريف » الى « الكشـــاف والمباشرين والمتحدثين وولاة الأمور والشادين ·· » بعــــدم التعرض لجهات

---

(٩) دار الوثائق : دفتر ثانى الجيـــزة أحبـــاسى ، روزنامة رقم ٤٦٢٠ ، ورقة ١٣ ، ويلاحظ ان بعض اوراقه تتعلق بالغربية ·

(١٠) حجة مستخرجة من وزارة الأوقاف عن أوقاف الأشراف فى قنا قدم لى صورة منها الصديق ضياء قللى ناظر أشراف بنى الحسن بقنا وكذلك دفتر القوصبة جيشى ما يخص قنا ·

(١١) الاسحاقى ، محمد : المصدر السابق ص ١٤٣ ، ١٤٤ ، الصفنى ، عيسى : المصدر السابق ص ٢٠ ، ٢١ ـ الشرقاوى ، عبد الله : تحفة الناظرين فيمن تولى على مصر من الولاة والسلاطين ، ص ٤٩ ، ١٥٠ ، وهو مطبوع على هامش كتاب الاسحاقى السابق ·

ويبالغ الاسحاقى قائلا ان الســـلطان سليم أعدم وزيره هذا حتى لا يغير عليه اعتقاده بالأمان والمحافظة على الأوقاف المصرية ، ولعل ذلك راجع الى أن ذلك قيل فى جواب على سؤال فى عام ١٠٣١هـ/١٦٢٢م فيمن يتعرض للرزق واوقاف المسلمين ·

أوقاف الجوامع والمدارس والمساجد والزوايا والربط والمعابد وأنواع البر والقربات وجهات الخير والصـــدقات » (١٣) وحتى الأوقاف الأهلية والرزق ليس هناك ما يدل على أن سليم قد تعرض لهـــا ، بل الأغلب أنه ترك أمرها بيد ذويها من نظارها وريعها لمستحقيها(١٤)، بعد الكشف عليها واثبات صحة الوقف ، ولا أدل على ذلك من ابقاء السلطان سليم لأوقاف السلطان الغوري والمحافظة عليها (١٥) ٠

ومن ناحية أخرى عمــل سليم على استقرار أمور الأوقـــاف بالأمر بتعيين نظار للأوقاف التي كانت بدون نظار (١٦) ، ولعل ذلك راجع الى هلاك نظارها السابقين في القتال كما أولى سليم عناية خاصة الى أوقاف الحرمين ، بعد أن أصبح حامي الحرمين الشريفين فتم اخراج التحدث على أوقاف الحرمين من بين يدى قاضى القضاة الشافعى واسـنادها الى قاضى القضاة (١٧) الحنفى مع اشراف الدفتردار عليها ومراجعة أمورها والمحافظة عليهـــا وعلى مقـررات

---

(١٢) رضوان ، عبد الله افندى : تاريخ مصر ، ورقة ٢٥٣ أ ب ، مخطوط تركى ، دار الكتب ، تاريخ تركى ، مكتبة مصطفى فاضل ١٨ ٠

(١٣) دار الوثائق : دفتر أول القوصية احباسى ، مرسوم سليم بالمحافظة على الأوقاف ، روزنامة بدون رقم مسلسل عمومى ، الورقة الأولى ٠ **انظر ملحق رقم واحد** ٠

(١٤) ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ص ١٩٤ ، رضوان : المصدر السابق ، ٢٥٣ ب ٠

(١٥) مرسوم سليم السابق : انظر ملحق واحد ٠

(١٦) رضوان ، عبد الله أفندى : المصدر السابق ٢٥٣ أ ب ٠

(١٧) ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ص ١٨٩ ٠

(١٨) البكرى ، ابن أبى السرور : الكواكب السائرة فى ملوك مصر والقاهرة مخطوط دار الكتب ٠ وايضا نفس المؤلف مخطوط الروضة المانوسة ورقة ١٥ دار الكتب ٠

الحرمين من مصر (١٨) ، ومن ناحية أخرى ومع تغير موازين القوى الجديدة رفعت يد الخليفة العباسى بالقاهرة عن نظارة مشهد السيدة نفيسة وكانت تلك النظارة حكرا على الخلفاء منذ زمن طويل ، ساعد على ذلك سفر الخلفية الى اسطنبول ، فكان ذلك بمثابة ضربة قوية لمكانة الخليفة يعقوب والد المتوكل على الله وكان ذلك له « غايـــة الضرر » و « شق عليه ذلك » ، ولعل ذلك يرجع الى أن نظارة مشهد السيدة نفيسة كانت « من جملة تعاظمهم » وكذلك خسارة ماديـة واضحة حيث « كان يحصل لهم فى كل شهر من الصندوق الذى تحت رأس السيدة مبلغ له صورة من النذور التى كانت تدخـــل عليهم (١٩) » .

٣ ـ موقف خاير بك من الأوقاف :

وسرعان ما عاد سليم مرة أخرى ناشدا وجهته نحو الاستانة . وترك خاير بك واليا من قبله على مصر ، والذى لقب بلقب« بكلربكى» أى أمير الأمراء ، وهو الأمير المملوكى الذى انضم الى سليم فى قتاله مع الغورى فى نظير ولاية مصر ، وتتسم الفترة من بعد رحيل سليم وحتى صدور « قانون نامة مصر » عام ٩٣١ هـ/١٥٢٥ م بأنها فترة عدم استقرار الادارة الجديدة ، والجمع بين المتناقضات فى آن واحد ، فمع استمرارية أوامر سليم بالمحافظة على الأوقاف المصرية ، ودوام العمل فى الكشف عليها ، ومسح الأراضى المصرية ، وارساء أسس الادارة الجديدة ، وحرص خاير بك على أنه يسير على نهج السلطان سليم فى شتى الأمور ، نجـــده لا يعارض بل ويوافق المباشرين « رجال الادارة المالية » فى ذى القعدة ٩٢٣هـ/١٥١٧م على اقتراحهم

---

(١٩) ابن اياس ، محمد احمد : المصدر السابق ، جـ ٥ ؛ ص ١٩٢ .

باستخراج خراج الرزق فى هذا العام لمواجهة حالة « الشراقى » النقص فى فيضان النيل (٢٠) ، مما ساعد على اطلاق يد المباشرين ، فحصلوا حتى خراج الرزق الاحباسية والأوقاف ، وما صاحب ذلك من اضطراب ووقوع مظالم عديدة ، ويتعلل خاير بك بأن السلطان سليم هو الذى أمر بذلك (٢١) .

والجدير بالذكر أن هـذا الأمر قد تم على أيدى نفس عناصر الادارة المالية فى العصر المملوكى ، وأن التجـاوزات التى وقعت للأوقاف ، كانت حلقة من سلسلة حلقات من مظالم اعتاد عليهـا رجال الادارة المالية لالتزامهم بجمع المال المقرر على البلاد ، وحدوث الشراقى سيؤدى الى نقص مساحة الأراضى الخاضعة للخراج وبالتالى نقص المال المقرر ، ولا أدل على ذلك من أن المباشرين كانوا فى العام السابق على تلك الواقعة قد أوقفوا العمل بمنشورات الاقطاع (٢٢) وجمعوا خراجها (٢٣) ، كما أن أمر الرزق قد تم بموافقة السلطات

---

(٢٠) نفسه . جـ ٥ ، ص ٢٢٣ ، الديار بكرى ، عبد الصمد أفندى : نوادر التاريخ ورقة ١٧١ ا مخطوط تاريخ تركى مكتبة مصطفى فاضل ١٩٠ دار الكتب .

(٢١) وعلى العكس من ذلك يروى ابن اياس حيث شاع بين الناس فى هذه المناسبة :

كان ابن عثمان مذجا مصر مثل الضيف — رحل وولى علينا كل صـاحب حيف

مباشرين يجوروا فى الشـتاء والصيف — اطراف أقلامهم تفعـل فعال السيف

ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ٢٢٣ .

(٢٢) منشور الاقطاع : هو السند النهائى الذى يصدره السلطان لمن اقطعه ارضا .

انظر : طرخان ، ابراهيم : النظم الاقطاعية فى الشرق الأوسط ، ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، القاهرة ١٩٦٨ .

(٢٣) ابن اياس : المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ٢٢٣ .

المحلية فى مصر ونقصد به أمير الأمراء دون معرفة السلطة المركزية فى الاستانة ، فى محاولة للحفاظ على عائد الخزينة ، ولكن تكرر حدوث مسح الرزق والأوقاف وفرض الخراج عليها فى عام ٩٢٤هـ/١٥١٨م ، وضم حوالى ١٨٠٠ رزقة احباسية الى ديوان السلطان ، وما يتبع ذلك من فرض الخراج عليها ، والكشف على الأوقاف والتشدد فى ذلك فى خراج سنوات ٩٢٦ و ٩٢٩هـ/١٥١٩ - ١٥٢٣م وهى سنوات شراقى (٢٤) ، يعطى انطباعا بأن الاستانة كانت على استعداد لغض الطرف عن ذلك ، تحاشيا من حدوث نقص فى الخزينة ، ويبرز لنا دلالة هامة وهى عظم مساحة أراضى الأوقاف ومدى تأثير عدم فرض الخراج بالنسبة لنقص موارد الدولة السيادية ، وهى مسألة ستؤرق الدولة كثيرا ٠

٤ - تنظيم اشراف الدولة على الأوقاف :

والى جانب ذلك كانت هناك محاولات لتنظيم اشراف الدولة على الأوقاف ضمن محاولات تنظيم الادارة فى مصر بصفة عامة ،

---

(٢٤) ابن اياس : المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ٢٦٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ٠

عبد الصمد افندى : المصدر السابق ورقة ١٧٦ ب وانظر أيضا ملاحظات شـو :

Shaw, S., The financial and administrative organization and development of Ottoman Egypt, Princeton, 1962, p. 42.

ومما يجدر ذكره ان معظم هؤلاء المباشرين قد أرسل السلطان سليم فى طلبهم الى الاستانة لسؤالهم عما وقع منهم من الحيف والمظالم ٠ انظر :

ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ، جـ ٥ ، ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ، ٢٧٩ ٠

واحلال عناصر ادارة عثمانية على قمة الادارة مع الاحتفاظ بعناصر الادارة المملوكية السابقة بحكم ما لها من خبرة فقد ولى خاير بك ـ أمير الأمراء ـ جمال الدين يوسف بن أبى الفرج وظيفة « مفتش الرزق » لينظر فى « أصول ومكاتيب ومربعات الرزق » (٢٥) ، بينما تولى الأمير على العثمانى وظيفة « مفتش الأوقاف » بصفة عامة « من بلاد وبيوت » (٢٦) . ومراجعة نظار الأوقاف وحسابات الأوقاف والدخول والمصروفات ، وكان يقع على كاهل أرباب الأوقاف من جراء ذلك المال الكثير لشراء رضاء مفتش الأوقاف .

وازداد دور العنصر العثمانى فى الاشراف على الأوقاف مع حضور قاضى عسكر من الاستانة ـ وهو بمثابة قاضى القضاة حنفى المذهب ـ فى رجب ٩٢٨هـ حيث قرر القاضى شجاع العثمانى متحدثا على أوقاف الجوامع والمدارس ومعاليم النظار والنظر فى حسابات الأوقاف (٢٧) ، وفى شعبان ٩٢٨هـ/١٥٢٢م حضر من اسطنبول الأمير والى جلبى العثمانى « ناظرا على سائر الأوقاف قاطبة » (٢٨) وفى شوال ٩٢٨هـ/١٥٢٢م تردد أن السلطان سليمان أرسل ابن عباد الله من اسطنبول للنظر فى أمور الأوقاف بمصر والشام (٢٩) ، ومما هو جدير بالملاحظة عدم وجود نسق عام فى تنظيم ادارة الأوقاف وتوزع الاختصاصات ، وتعدد جهات الاشراف والتغيرات السريعة المتلاحقة ، وهذا بصفة عامة كان طابع تلك

---

(٢٥) ابن اياس ، جـ ٥ . ص ٤٢٠ ، ٤٢١ .

(٢٦) نفسه . جـ ٥ ، ص ٤٢٥ .

(٢٧) نفسه ، جـ ٥ ، ص ٤٥٨ ـ ٤٦٠ .

(٢٨) نفسه ، جـ ٥ ، ص ٤٦٨ .

(٢٩) نفسه ، جـ ٥ ، ص ٤٧٥ .

الفترة ووقوع تحولات هامة نتيجة لتحول مصر من دولة مستقلة الى ولاية تابعة للاستانة وازدواجية الاشراف بين الاستانة والقاهرة ٠

ومن ناحية أخرى ساعدت الفترة الانتقالية بين الفتح العثمانى وصدور قانون نامة مصر ، وما صاحبها من عدم الاستقرار على تشجيع العصبيات المحلية على وضع أيديها على الأوقاف دون وجه حق . فمن ذلك عبد الدايم شيخ العرب بالشرقية الذى وضع يديه على خراج بلاد الأوقاف ، واستخرجها لنفسه ، حتى قبض عليه خاير بك فى رمضان ٩٢٤ ـ ١٥١٨م (٣٠) ٠

٥ ـ تنظيم قانون نامة مصر للأوقاف :

وتتسم الفترة ما بين وفاة خاير بك وصدور قانون نامة مصر عام ٩٣١هـ/١٥٢٥م بالاضطراب السياسى بصفة عامة ، وما يصاحب ذلك من اختلال الأوضاع العامة فى مصر (٣١) ٠ حتى تم ارسال ابراهيم باشا فى أواخر عام ٩٣١هـ لاقرار الأوضاع العامة وتنظيم

---

(٣٠) ابن اياس ، محمد احمد : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٢٧٤ كما وجدت امثلة عن حدوث تعديات مختلفة على الأوقاف مثل قصة القاضى الذى استولى على بيت وقف فى بداية العصر العثمانى وعند فحص الأوقاف بعد ذلك ، خاف القاضى انكشاف امره فاوقف ذلك على زاوية الشعرانى ٠ الطويل ، توفيق . الشعرانى ، ص ٢٢ ، ٢٣ ، القاهرة ١٩٤٥ ٠

وانظر أيضا محاولات الاعتداء على أوقاف الغورى بعد الفتح العثمـــانى وأمر السلطان سليم بمنع ذلك ٠ دفتر أول القوصية احباسى ، ملحق رقم واحد ٠

(٣١) أحمد بن شلبى : أوضح الاشارات فيمن تولى مصر القـاهرة من الوزراء والباشوات ، تحقيق دكتور عبد الرحيم عبد الرحمن ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ١٠٢ ، ١٠٤ ، رافق ، عبد الكريم : بلاد الشام ومصر بن الفتح العثمانى الى حملة نابليون بونابرت ط ٢ دمشق ١٩٦٨ ص ١٣٨ ـ ١٤٤ ٠

شئون مصر ، فكان صدور قانون نامة مصر كمحاولة لاصلاح ادارة مصر ، ويعنينا هنا بصفة خاصة مدى تنظيم قانون نامة مصر لشئون الأوقاف والرزق ، والقاعدة العامة هنا - فى قانون نامة مصر - تتلخص فى كون الأرض ملكا للسلطان مع استثناء ما يثبت مصداقيته من أوقاف ورزق وأملاك ، فلقد نص قانون نامة على اعداد قوائم تفصيلية عما تحويه كل قرية من الأموال السلطانية ، ورسوم الكشوفية ورسوم الشياخة وأموال الوقف والرزق والأملاك ، لاختلاف طبيعة كل منها فى التعامل بالنسبة للأموال المقررة للدولة « الميرى » على أن يوقع على تلك القوائم أمير الأمراء والدفتردار ويختمانها وتسلم الى أهل كل قرية مذكرتها (٣٢) .

وفى باب أحوال المساحة نص على أن القرية التى يتواجد بها بعض أراضى الأوقاف والرزق وحدودها معروفة ومميزة ، فلا سبيل الى مسحها [قياسها] ، وأما اذا كانت مختلطة بالأطيان السلطانية وجب مسحها وفرزها ، والفائض عنها يضاف للميرى (٣٣) ، وبالفعل تم العمل فى اجراء مسح شامل للأراضى المصرية ، ساعد على ذلك العثور على دفاتر تاريع الجراكسة التى اختفت من قبل على يد رجال الادارة المملوكية فى أعقاب الفتح العثمانى (٣٤) ، وبالنسبة للأوقاف فان الأوقاف والرزق المحددة والمعلوم مساحتها ، والتى لا غبار عليها أو بيد أربابها منذ زمن طويل ، فانها لم تمسح ،

---

(٣٢) قانون نامة مصر ، ص ٣٧ الترجمة العربية اعداد أحمد فؤاد متولى وعبد الرحيم عبد الرحمن ، تحت النشر .

(٣٣) قانون نامة مصر ، ص ٥٤ .

(٣٤) Shaw, S. The Land law of Othman Egypt, Der Islam 1961, p. 108.

بينمـــا ورد فى دفتر تربيع ٩٣٣هـ/١٥٢٧م ، الكثير من أراضى الوقف والرزق ومساحتها ، ومساحة ما يجاورها من أراضى الدولة « الأراضى الديوانية » ، حتى لا تختلط الأراضى بعضـــها ببعض فيؤثر ذلك على أراضى الدولة ، كما تم ارتجاع بعض الأراضى من الأوقاف ، سواء المهمل أو المهجور منهـــا أو الزيادة عن المســاحة الحقيقية لأراضى الوقف ، وهذه الزيادة كانت تأتى من التعدى على الأراضى الديوانية ، أو تأتى الزيادة من جانب « المساح والقصاب » وهم رجــال الادارة الذين يتــولون قيـــاس ومســـاحة الأراضى الزراعية (٣٥) .

وبالنسبة للرزق الجيشـــية (٣٦) . فان مربعـــات الرزق [السند] تعرض على الديوان ويتم التحقق من صحتها ، والتأكد من صلاحيتها ، وان وجد ما يغاير ذلك فانها كانت تضم الى أراضى الدولة ، وكان هناك بعض الرزق الجيشية التى أوقفها أربابها دون اذن من السلطان وتسمى « رزق فضـــولية » أو الرزق التى مات أصحابها أو غابوا عنهـا غيابا متصلا ، أو لهم أبناء يتصرفون فيها

---

(٣٥) دار الوثائق : دفتر تربيع ولاية الفيوم وبهنساوية واجب ٩٢٣ ، روزنامة ٤٦٤٩ ، وانظر حول الأوقاف التى تم مسحها وقف الظاهر برقوق ورقة ٤٦ ، وعن الأوقاف المرتجعة أو المرتجع بعض أراضيها ورقات ١٤ ، ٣٥ ، وبعض هذه الأوقاف مملوكى مثل وقف ابرك ص ٦٨ وانظر عن الزيادة فى المساحة من جانب « المساح والقصاب » .

دار الوثائق : دفتر ثانى الغربية احباسى ، روزنامة ٤٦٤٤ ، ورقة ٧٦ ب .

(٣٦) الرزق الجيشية : هى رزق تخرج من ديوان الجيش الى بعض الأمراء ، وهى تتشابه مع باقى الرزق وترتبط بنظام الاقطاع فى العصر المملوكى ، انظر : أمين ، محمد محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، ص ١٠٩ ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

بناء على أنها مشروطة لهم ، فان قاضى الديوان لا يفرج عنها ، ويبلغ الدفتردار ، لتدخل فى حوزة الميرى (٣٧) ٠

أما الرزق الاحباسية المرصدة على بعض العلماء أو المساجد والزوايا ، فانها تبقى بأيدى مستحقيها ، ببقاء الجهة المرصدة عليها أصلا ، ويتفقد ناظر الأوقاف الرزق الاحباسية ، ويقـــوم بالتفتيش عليها ، وما يجده منهـــا مغايرا لشرط الواقف أو خراب واندراس الجهة المرصدة عليهـــا ، فيخبر الدفتردار بذلك على أن يتم اعادة رصدها من جديد على جهة خير أو على أحد الصلحاء ، أو العلماء على سبيل الصدقة ، ويعرض أمر ذلك على الاستانة للحصـــول على موافقة « براءة » السلطان على ذلك ٠

أما الرزق الاحباسية التى بأيدى بعض الأشـــخاص ، فانه لا يتم الافراج عنها قبل عرض أمرها على الوالى والدفتردار ، للتأكد من نوع الرزقة ، والمتحصل منها ومدى صلاحية الحجج التى بأيدى أربابها من عدمه ٠ ومن تثبت صلاحية سنده يعطى « افراج » أى سندا بصـــلاحية الوقف ، وعند ثبوت عكس ذلك يتم ضـــمها الى أراضى الميرى . وتحفظ صورة من دفتر الأراضى المرتجعة الى الدولة فى ديوان مصر ، وترسل صورة أخرى الى الاستانة (٣٨) ٠

وبالنسبة للأوقاف الخيرية ، فانها قد أخضعت لفحص دقيق من جانب مندوب يُرسل من أجل ذلك من الاستانة « لنظر أوقاف

---

(٣٧) قانون نامة ء مصر ، ص ٧٤ ٠

(٣٨) قانون نامة ء مصر فى ص ٧٥ ، وعن الافراجات انظر صورة الافراج عن وقف جوهر المعينى ملحق رقم ٢ ٠

السلاطين وعامة المسلمين » واستدعاء النظار بمعرفة قاضي المدينة لفحص كتاب الوقف ، ومراقبة حسـابات الأوقاف ، والمصاريف المقررة من جانب الوقف ، والتجاوزات التي أحدثها النظار ، ومدى حاجة الوقف الى هذه الزيادة في المصاريف من عدمه ، والنظر في أمر الصيانة الفنية « عمارة الأوقاف » ، وما خرب منها والأسباب التي أفضت الى خراب بعض الأوقاف ولا سيما الجوامع والمدارس ، والا رصدوا ريع الوقف كله من أجل عمـارة الوقف باسـتثناء المصاريف الضرورية لاقامة الشعائر الدينية في الجوامع والمسـاجد والمدارس ، كما يتم تسجيل حسابات الأوقاف ، الدخول والمصاريف جميعها في سجل تحفظ منه صورة في ديوان مصر . وصورة أخرى ترسل الى الاستانة · بالاضافة الى حساب سنوى يشمل « أوقاف السلاطين وأوقاف عامة المسـلمين » يتم عرضـه على أمير الأمراء — الوالى — والدفتردار ، مع شمول ذلك الحساب السنوى بالفحص الدقيق ، وعند التأكد من صحة هذا الحساب السنوى ، يوضع عليه « النيشان » أي يعتمد ويختم ، ويحتفظ بصورة منه في « ديوان مع ارسال صورة أخرى الى الاستانة » (٣٩) ·

ومن ناحية أخرى نص قانوننـامهء مصر على ارسـال أموال ولاية الأوقاف ونظارتها الى الاسـتانة ، وهي أوقاف السـلاطين السابقين على الفتح العثماني وأمراء الجراكسة المقررة لأوجه الخير ، مثل أوقاف البيمارستان والجوالى وقايتباى ، ويعهد القاضي وناظر الأوقاف بأمر هذه الأوقاف لمن عهـد عنهم الأمانة والاسـتقامة ، والفائض عن أجورهم يودع في الخزانة لحين الحاجة اليه في ترميم أو عمارة وقف ، مع جواز الوفاء بريع الأوقاف لعمارة أحد الأوقاف .

---

(٣٩) قانون نامة مصر ، ص ٧١ ، ٧٢ ·

كما حرص القانون على اثبات ضرورة تقصى حالات الاختلاسات في أموال الأوقاف بمعرفة الدفتردار ، وتحت اشراف الوالى ، مع العمل على اعادة ما تم اختلاسه وعقاب الوالى للجناة ٠

ومع انتشار الاستبدال (٤٠) ، وأثر ذلك فى الهزال الذى يصيب الأوقاف من جراء ذلك ، مع تناقص الريع ، حتى أن قانون نامة وصف الاستبدال بأنه بيع الأوقاف ، صدر أمر سلطانى بعدم العمل بالاستبدال ، مع « مجازاة البائع والمشترى بعد الآن » (٤١) ٠

ونتيجة لظهور مشكلة بعض مساكن المماليك الجراكسة ، وبعض هؤلاء قتل أثناء الفتح ، أو غاب عن مصر ، وهؤلاء ضمت أملاكهم الى الميرى ، أما بيه تهم الوقف فان حجج الوقف ـ كما نص قانون نامة مصر ـ تخضع للفحص « فان وجدت صحيحة لا تشوبها شائبة أبقيت على وقفيتها ، وان تطرق اليها أدنى شك فلا تتركها ـ يقصد الوالى ـ بل ضمها الى الميرى » (٤٢) ٠

وأعقب صدور قانون نامة مصر وضع الخطوات التنفيذية له ، فتم ـ كما ذكر من قبل ـ اتمام تربيع ٩٣٣هـ/١٥٢٧م ، الذى

---

(٤٠) الاستبدال : هو ابدال العقار أو الأرض الزراعية الموقوفة بعقار آخر أو أرض زراعية أخرى او حتى بمبلغ من النقود ، تضاف الى حساب الوقف ، مع خروج الأول من أصل الوقف ، وكان الداعي لحدوث الاستبدال ، ضعف عقارات وإراضى الوقف ، والبحث عن مصلحة الوقف فى الجديد ، ولكن تدخلت المصالح والأهواء الشخصية فى ذلك ، انظر الفصل الثالث ٠

(٤١) قانون نامة مصر ، ص ٧٣ ٠

(٤٢) نفسه ، ص ٧٦ ، باب مساكن الجراكسة ٠

أصبح المعول عليه فى أمور التحقق من الأراضى الديوانية ، وحتى الأراضى التى لم تمسح لكونها أوقافا محددة متعارفا عليهـــا منذ القدم فكان معلوما أنها وقف دون ذكر لمساحتها ، ومع ذلك لم يكن تربيع ٩٣٣ هو المعول عليه الوحيد ، فى أمور التحقق من مصداقية الأوقاف ، حيث ان التربيع لم يكن جامعا مانعا ، ففى أحيان كثيرة كان يتم الرجوع الى دفاتر الجراكسة ، أو للدفاتر السنوية الخاصة بارتفاع النيـــل والضرائب « دفاتر الارتفـاع » كدفتر ارتفاع عام ٩٢٧هـ/١٥٢١م فى بعض الحالات (٤٣) ، أو حتى دفاتر التربيع الســـابق كدفتر تربيع ٩٣٠ ، أو دفتر ٩٣١ (٤٤) ، كما وجدت دفاتر تربيع أخرى كدفتر تربيع ٩٣٤هـ/١٥٢٨م (٤٥) ، وأحيانا كان يرجع لاثبات الوقف أو الرزقة الى قاضى الناحية للسؤال عن أصل الرزقة أو الوقف ، وكان يعتمد فى ذلك على « الســـماع الفاشى » من أهل الثقة بالناحية (٤٦) ·

ولم ينته أمر الأوقاف والرزق عند صدور قانون نامة مصر أو الخطوات التالية له ، فى محاولة لوضعه محط التنفيذ ، فقـــد توالت عمليات الكشف على الأوقاف ، والرزق وبيان مدى صلاحية الرزق والأوقاف من عدمه ، وتحدثنا المصادر عن حدوث عملية فرز

---

(٤٣) دار الوثائق : دفتر أول الغربية جيشى ، (روزنامة ٤٦٢٦) ·

(٤٤) دار الوثائق : دفتر ثانى الجيزة احباسى (روزنامة ٤٦٢٠) ورقة ١٢ ·

(٤٥) دار الوثائق : دفتر تربيع ولاية الفيوم واجب ٩٣٤هـ (روزنامة ٤٦٥١) مع ملاحظة وجود دفتر لتربيع ولاية الفيوم والبهنساوية لعام ٩٣٣ كما مر بنـــا سابقا ·

(٤٦) دار الوثائق : دفتر دشت بدون رقم وممزق خاص برزق منوف (روزنامة) ورقة ٧ حيث لم ترد رزقة بدفتر ٩٣٣ فكتب الى قاضى الناحية للتثبت من أمر الرزقة وأنها « خارج عن طين الديوان الشريف » أى أراضى الدولة ·

قانونى هامة أعقبت قانون نامة مصر ، واستمرت طوال فترتى ولاية سليمان باشا (١١ رجب ٩٤٣هـ ـ ١١ محرم ٩٤٥هـ/٢٤ ديسمبر ١٥٣٦ ـ ١٠ يونيه ١٥٣٨م) وداود باشا (١٧ محرم ٩٤٥هـ ـ ربيع الأول ٩٥٦هـ/١٦ يونية ١٥٣٨ ـ أبريل ١٥٤٩م) (٤٧) تم فيها الكشف على الأوقاف والرزق على أساس قانون نامة مصر ، ومعيار صلاحية الأوقاف والرزق المقرر فيه ، وصدر على أثر ذلك « افراج » للأوقاف والرزق التى ثبت صلاحية وجودها ، ونظرا لضخامة مثل هذا العمل الذى شمل أوقاف ورزق الوجهين البحرى والقبلى (٤٨) ، ولطول الفترة الزمنية التى استغرقها الفحص ، فقد تم تسجيل هذه الافراجات فى دفاتر خاصة ، عرفت فيما بعد « دفتر افراجات زمنى سليمان وداود » (٤٩) ويمكننا أن ندرك أهمية هذا العمل بالنسبة للدولة ، وأيضا بالنسبة للأوقاف وأرباب الرزق ، اذا أخذنا فى الاعتبار أن « المعول عليه فى الرزق والأطيان المرصدة ، انما هو الافراجات المشمولة بختم نايب مولانا السلطان ـ الوالى ـ فمن كان معه افراج باسمه فان يكون مستحقا لما هو معين بالافراج ، ومن ليس معه افراج لا يستحق شيئا » (٥٠) ، ومن ناحية أخرى أصبح « دفتر افراجات زمنى سليمان وداود » فيما بعد من أهم المراجع الرئيسية للادارة حين البحث عن مدى

---

(٤٧) تواريخ الولاية مستقاة من عبد الغنى ، أحمد بن شلبى : المصدر السابق ص ١١٠ ، ١١١ . ومن تحقيق الدكتور عبد الرحيم لها فى الهامش .

(٤٨) دار الوثائق : دفتر أول الغربية جيشى ورقة ١٦ أ (روزنامة ٤٦٢٦) بدون عنوان خاص بنواحى قنا ورقة ٨٤ أ (روزنامة ٤٦١٧) .

(٤٩) دار الوثائق : دفتر رزق البهنساوية ، ورقة ٦٦ ب (روزنامة ٤٦٢٤) ودفتر رزق جزيرة بنى نصر بالمنوفية ورقة ٢٩ ب (روزنامة ٤٦٣٠) .

(٥٠) دار الوثائق : دفتر رزق البهنساوية احباسي ، بيورلدى « أمر » ملحق بالورقة ١٢٢ .

مصـــداقية وقف أو رزقة ما (٥١) ، وكانت هذه الافراجات تصدر عن ديوان مصر ، بعد عرض نظار الأوقاف وأرباب الرزق المسوغات الشرعية لهم على الديوان ، فيتم الكشف عليهـــــا ، وبيان مدى صلاحيتها من عدمه ، ولذلك كان يطلق على الافراج أحيانا « افراج ديوانى » وأحيانا أخرى « الافراج الباشوى المسطر من ديوان مصر المحروسة » (٥٢) ٠

وصاحب عمليـــــة تنظيم الافراجات عن الرزق والأوقاف ، التفتيش عليها من جانب الدولة ، وكان عادة يشرف على هـــــذا التفتيش أحد القضاة المكلفين بذلك من قبل الســـلطان أو الوالى فالقاضى صالح بن جـلال الرومى الحنفى الذى كان متوليـا قضاء مصر فى عام ٩٥٦هـ/١٥٤٩م ذكرت المصادر (٥٣) أنه قبل توليته قضاء مصر « عينه السلطان ســـــليمان فى التفتيش على الأوقاف وضبطها ٠٠ فقدم الى مصر المحروسة ، وقام بأعباء ما حمـــله أتم قيام ، وحرر منها الشروط ، وقرر الأحكام ومهـــــدها على نمط مبسوط ، مجريا فيها الأحكام على وفق الشروط ، بحيث حمدت سيرته فى ذلك ، وصار المعول على دفتره فيما هنالك » ، وبالاضافة الى استخدام العناصر العثمانية فى التفتيش على الأوقاف فانه كانت هناك ضرورة لاستخدام عناصر ادارية محلية فى هذا التفتيش ،

---

(٥١) دار الوثائق : دفتر ولاية البهنساوية جيشى مجلد ثانى ورقة ٩٠ ، (روزنامة ٤٦٣٢) ٠

(٥٢) دار الوثائق : دفتر يخص قنا ، حجة شرعيـة ملحقـــة بعد ورقة ١٨٢ (روزنامة ٤٦١٧) ٠

(٥٣) الدميرى ، أحمد : قضاة مصر فى القرن العاشر وأوائل القرن الحادى عشر ، ص ٢٨ ، مخطوط بدار الكتب (تاريخ تيمور ٢٤٦٣) ، ص ٢٨ ٠

لدرايتها بالأوضاع المحلية أكثر من الوافد من الاستانة ، ولذلك كان مساعد جلال الدين الرومى فى هذا التفتيش هو الشيخ أصيل الدين الطويل .

كما تحدثنا المصادر عن « تفتيش عام ٩٥٤هـ » (٥٤) وما أعقب هذا التفتيش من اعداد بيانات مفصلة عن الرزق والأوقاف فى مصر ، يستوى فى ذلك الأماكن والعقارات والأطيان الزراعية (٥٥) ، وقد تم تدوين وتنظيم هذه المعلومات فى دفاتر عرفت بعد ذلك « دفتر المولى عبد الله الغزالى - مفتش الأوقاف المصرية » (٥٦) ، وهو قاض أوكل اليه مهام التفتيش على الأوقاف المصرية ، وتحرى أمورها ، وحجم الموقوفات ، وحساباتها ولقد انتهى من اعداد هذه الدفاتر التى نظمت فى عدة مجلدات فى عام ٩٥٦هـ/١٥٤٩م (٥٧) ، وشمل هذا التفتيش ، أوقاف سلاطين المماليك مثل وقف قايتباى (٥٨) كما شمل وقف الحرمين

---

(٥٤) دار الوثائق : دفتر أول رزق ولاية الأشمونين ، ورقة ١٠٢ ب (روزنامة ٤٦٣١) .

دفتر حدود نواحى الأشمونيين ورقة ٧٩ ب (روزنامة ٤٦٢٩) .

(٥٥) حجة وقف محمد سليحدار باشا ص ٦٣ (أوقاف ٩٣١) .

(٥٦) دار الوثائق : دفتر رزق بنى نصر احباسى ، الورقة الأولى ب ، وكذلك انظر نفس الأرشيف مجموعة حجج خاصة بوقف كزل المحمدى ، حجة صادرة من الديوان العالى فى ١٠ محرم ٩٦٨ هـ - ١٥٦٠ م ، دار الوثائق القومية (أمراء وسلاطين رقم ٣٢٨) .

(٥٧) دار الوثائق : دفتر القوصية جيشى ، ورقة ٣ ب ، روزنامة ٤٦٣٣ ، دفتر جزيرة بنى نصر الورقة الأولى .

(٥٨) دار الوثائق : دفتر أول رزق الغربية جيشى ، ورقة ١٨٤ أ .

الشريفين (٥٩) ، بالاضافة الى أوقاف الأمراء كوقف بكلمش العلاى على مصالح مقـــام عقبـــة بن عامر (٦٠) ، ووقف عبد اللطيف الاينال (٦١) وان لم يذكر جهة الوقف ، ونظرا لدقة هذا الفحص أصبح أيضا بمثابة مرجع هام للادارة عنـد التحرى عن مصداقية الأوقاف طوال الفترة العثمانية (٦٢) .

وعلى الرغم من أهمية الخطوات التنفيذية ــ من جانب الادارة ــ التى أعقبت قانون نامة والافراجات والتفاتيش المختلفـة ، فلقـد استمرت مشكلة الأوقاف والرزق المصرية هما ثقيـــلا يشغل ذهن الادارة سواء فى استانبول أو القاهرة ، ولا سيما مشكلة الأراضى الزراعية ، ومدى استبعادها من الخضوع لضريبة الأراضى وما يترتب على ذلك من هزال الخزانة السلطـــانية ، الذى يبدو جليا أيام الشراقى ، حيث ان الأرض الشراقى ــ بصفة عامة ــ لا تخضـــع للضرائب ، وعلى ذلك ظهرت الحاجة الى صدور تنظيمـــات جديدة لأوضاع الأراضى المصرية ، ولا ســـيما ، ما لا يدخل مباشرة تحت أجنحة « أرض الميرى » مثـل الأملاك والأوقاف ســواء الجيشـــية أو الاحباسية ، للوصول بأرض الميرى الى أقصى حد يمكن أن تصل اليه ، للوفاء بالالتزامات المفروضة على الخزينة ، ولضمان حقوق

---

(٥٩) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر الورقة الأولى .

(٦٠) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، ص ٦٣ .

(٦١) دار الوثائق : دفتر ثانى المنوفية جيفى ، الورقة قبل الأخيرة بدون ترقيم (روزنامة ٤٦٣٤) .

(٦٢) دار الوثائق : دفتر جريدة أوقاف لسنة ١٢١٢هـ خاص بولاية الجيزية الورقة الأولى والثانية (روزنامة ٥٦٩٥) . حيث تم الرجوع الى دفتر عبد الله الغزال .

الأوقاف وأرباب الرزق بتعيين أوقافهم ورزقهم (٦٣) ، وبمقتضى ذلك خضعت الأوقاف والرزق الاحباسية والجيشية ، بالاضافة الى الاقطاعات والأملاك ، الى فحص دقيق من جانب الديوان العالى .

والتغير الأساسى فى تنظيم أوضاع الأراضى المصرية آنذاك ، أن الوضع القانونى لأية أرض أصبح لا يخضع للأوضاع الراهنة – أى التالية على الفتح العثمانى – للأراضى بل أصبح يخضع للأوضاع السابقة للأراضى حسب تسجيلها فى دفاتر الجراكسة قبل الفتح العثمانى ، على أساس أن الأرض أصبحت تابعة للسلطان فى أعقاب الفتح عدا التصرفات الشرعية السابقة على ذلك من أملاك وأوقاف ورزق واقطاعات .

وهكذا فان الاقطاعات والرزق الجيشية قد تم « ضبط » – ضم – معظمها الى أراضى الميرى حتى التى تحول منها الى وقف أو رزقة احباسية ، فيما عدا الحالات التى يثبت فيها أن هذه الأراضى كانت اقطاعات أو رزقا جيشية ثم حدث بها نوع من التغيير فى أوضاع الحيازة باعادة شرائها من بيت المال ، ثم وقفها بشرط حدوث ذلك فى زمن المماليك (٦٤) ، كما تم ضم العديد من الأوقاف

---

(٦٣) حيث يقدم شو تقديم وترجمة لتقرير عن هذه Shaw, the Land law, p. 114. التنظيمات التى بدأت فى ٩٥٤هـ وانتهت فى ٩٦٠هـ/١٥٥٣م استنادا الى تقرير فريد حيث لا يوجد له صورة أخرى ، يعود الى ستينيات القرن العاشر الهجرى ، السادس عشر الميلادى وهذا التقرير فى الأصل مكتوب بلغة تركية عثمانية ، ونشره شو بحروف لاتينية مع ترجمة بالانجليزية ومكان حفظ التقرير .
MS Turc 114, Bibliotheque Nationale, Paris.

(٦٤) Shaw; Op. Cit., p. 129.
وانظر امثلة على تطبيق ذلك بالنسبة للاقطاعات التى اوقفت دار الوثائق ، =

التى أصل أراضيها ملك طالما أنها أوقفت بعد عام ٩٢٣هـ/١٥١٧م ٠

وظهرت حالات استثنائية نشأت من جراء منح السلطان سليم عند فتح مصر « افراج » لبعض أرباب الاقطاعات والرزق الجيشية ، وما أعقب ذلك من تحول هذه الأراضى الى أوقاف ، فان هذه الأراضى تم الحاقها بالميرى مع استطلاع رأى الاستانة فى شأنها (٦٥) ، أو حالات عارضة مثل أوضاع الزيادة الطارئة على بعض أراضى الرزق الاحباسية من الجزر والجروف الزراعية ، التى تزيد مساحتها أحيانا نتيجة طرح النيل ، فقد نص على أن الزيادة تلحق بالميرى (٦٦) وأيضا تم عدم اعتماد الكثير من أوضاع الأراضى التى حدثت فى زمن تولية طومانباى الحكم لقصر مدة الحكم ولاضطراب الأوضاع (٦٧) ٠

وبالاضافة الى ذلك فانه قد نظر بعين الرعاية لأوقاف المساجد وبعض المؤسسات الخيرية ، التى أصل أراضيها اقطاعات أو رزق جيشية فى زمن المماليك ، اذ كان ضم هذه الأراضى للميرى سيؤثر على أداء الشعائر الاسلامية ، فأجيز ترك هذه الأراضى للمساجد والمؤسسات الخيرية ولكن بصفة مؤقتة ، مع تعقب هذه الأراضى بالفحص والتفتيش فى السنوات التالية لبيان مدى أهميتها بالنسبة لأداء خدمات الأوقاف (٦٨) ٠

= دفتر رزق اسيوط ورقة ١٨ أ (روزنامة ٤٦١٩) ودفتر حدود نواحى ولاية الأشمونيين ورقة ٣٣ ب (روزنامة ٤٦٢٩) ٠

(٦٥) Shaw, Op. Cit., art 6, p. 130.

(٦٦) Ibid., art 11, p. 132.

(٦٧) Ibid., art 20, p. 136, 137.

(٦٨) Shaw, Op. Cit., art 14, 17, p. 116, 133, 135.

ونستطيع تبين الحاجة الملحة وراء صدور مثل هذه التنظيمات بالنسبة لمالية الدولة ، وأيضا تبيان مدى عظم مشـــكلة الأوقاف بالنسبة للخزانة ، اذا أخذنا في الاعتبار الزيادة الهائلة التى طرأت على الخزانة السلطانية بعد صدور هذه التنظيمات فعند نهايات القرن العاشر ـ السادس عشر الميـــلادى ـ بلغ حجم الزيادة فى الخزانة السلطانية ٨٠٪ وأصبح فى الامكان ارسال خزانة الى الاستانة تقدر بعشرين مليون بارة (٦٩) ٠

وكان من العسير أن تمر هذه التنظيمات التى استهدفت أوقافا ورزقا عديدة ، وجارت على بعض قطاعات أصحاب المصالح من وراء الأوقاف والرزق ، دون حدوث رد فعل لها ٠ والمصدر الوحيد الذى يحدثنا عن رد الفعل الذى صاحب هذه التنظيمات ، عبـــارة عن رسالة فقهية وضعها أحد العلماء ، أوضحت صدور مرسوم شريف وفتوى من مفتى الاستانة بأن ما للعلماء والطلبـــة « من الأوقاف والمرتبات ـ المصرية ـ فى حيز الابطال ، وبأن ما فعله الملوك والأمراء الماضون من الأوقاف من بيت المال أو مما اشترى منه غير صحيح ، وبأن يجعل على الأراضى على تقدير صحة وقفيتها خراج (٧٠) » ٠

ورأى العلماء أن ذلك غير جائز ، وأن محاولات الاعتداء على الأوقاف المرصدة من بيت المال ، من جانب الحكام لم تنقطع ، فهم يذكرون حالات مشابهة لذلك فى زمن السلطان برقوق المملوكى ، ورجوعه عن ذلك تحت ضغط العلماء (٧١) ، ويلاحظ أن العلماء

---

(٦٩) Ibid., p. 116.

(٧٠) الفيطى ، محمد بن احمد : التأييدات العلية للأوقاف المصرية ، ورقة ٢ ب ، مخطوط دار الكتب ، فقه شافعى ١١٦٢ ٠

(٧١) الفيطى ، محمد بن أحمد : المصدر السابق ورقة ٥ ب ٠

استندوا فى ذلك الى أن الارصـــاد من بيت المال بالنسبة للأراضى هو بمثابة وقف من بيت المال على سبيل تأكيد حصانة الوقف على الارصاد والرزق ، واستندوا فى ذلك الى قول العلامة الفقيه السبكى عن الوقف من بيت المال « انها من باب الارصاد والافرازات ، وهو جايز بالاتفاق ، ولا يضر أن يستعمل لفظ الوقف بمعنى الافراز والأرصاد للاشتراك فى معنى الامساك » (٧٢) ٠

وتوضح الرسالة كيف أن السلطان سليمان أخـــذ جانب العلماء اذ عول فى المرسوم « على أنه اذا قال أحد من الأئمة الثلاثة بصحة الأوقاف المذكورة ، وعدم الخراج يتبع ويعول على حكم مذهبه وبه ينتفع » (٧٣) ، والأئمة الثلاثة هم أئمة مذاهب الشافعيـــة والحنبيلية والمالكيـــة ، حيث ان مذهب الحنفية وهو مذهب الدولة الرسمى قد **أجاز بعض فقهـــائه أن يحل الامام الأوقاف اذا كان بالمسلمين حاجة (٧٤) ٠**

---

(٧٢) نفسه ورقة ٥ أ ٠

(٧٣) نفسه ورقة ٢ ب ٠

(٧٤) ومع ذلك يذكر الفيطى ــ وهو شافعى ــ بان الحنفية لا يجيزون سببا من ذلك ورقة ٣ ب ٠ وفى نفس الفترة تقريبا وضع الفقيـــه الكبير زين الدين ابن نجيم الحنفى رسالته الشهيرة « التحفة المرضية فى الأراضى المصرية » وقال فى سبب وضعه لها « لما كثر الكلام فى عام ٩٥٨ » فى حكم المبايعة من بيت المال ، واستمر مدة طويلة ، وفى صحة الوقف وفى حكم الخراج فى الموقوف من الأراضى ، سألنى جماعة أن اكتب رسالة مختصرة ونبذة محررة مشتملة على بيان الأحكام ، لعل أن يعمل بها الحكام » ٠

ابن نجيم ٠ زين الدين : الرسائل الزينية فى فقه الحنفية ، ص ١٣ مخطوط دار الكتب ٠ فقه حنفى ٤٧٩ ٠

ومع ذلك فانه ـ كما رأينا سابقا ـ تم المواءمة بين مطـــالب الخزانة الملحة ، ومطالب جماعات أصحاب المصالح حيث تم المحافظة على الأوقاف والارصادات المتعلقة بالمؤسسات الدينية والمساجد ، الاقطاع منها والجيشى بصفة مؤقتة ، وهى أهم ما يستند عليـــه الأساس الاقتصادى للعلماء ٠

ونرجح أن الواعز على حل الأوقاف المصرية لم يكن على باشا والى مصر آنذاك (١٠ شـوال ٩٥٦ ـ ٢٥ محرم ١/٩٦١ نوفمبر ١٥٤٩ ـ ٢١ ديسمبر ١٥٥٣) (٧٥) ولا حامد جلبى قاضى القضاة ، لأن العلماء يشكرون السلطان سليمان على ولايتهما عليهم (٧٦) ، كما عرف عن على باشا أنه « كان حاكما عادلا صالحا محبا للفقراء والعلماء محسنا لهم » (٧٧) بل أن على باشا أصدر حكما عاليا بالافراج عن وقف بهادر بن يشبك وهو من أوقاف العصر المملوكى فى عام ٩٥٩ هـ بعد أن كان تم ضمه الى الميرى قبل ذلك (٧٨) ، كما عرف عن حامد حلبى قاضى القضاة أنه « مجتهد فى عمارة الأوقاف عامر بالانصاف لم يدنس عرضه بشىء من المال الماضى والحال » (٧٩) ٠ وأغلب الظن أن الباعث على هذه التنظيمات هى الادارة المركزية فى الاستانة ، التى استشعرت بهزال الخزانة السلطانية ، لا سيما اذا أخذنا فى الاعتبار محاولات وزراء سليم حل الأوقاف المصرية سابقا ،

---

(٧٥) تواريخ الولاية من عبد الغنى ، أحمد بن شلبى : المصدر السابق ، ص ١١١ ٠

(٧٦) الغيطى ، محمد أحمد : المصدر السابق ورقة ٦ ب ، ٧ أ ٠

(٧٧) عبد الغنى ، أحمد بن شلبى : المصدر السابق ، ص ١١١ ٠

(٧٨) دار الوثائق : دفتر أول الغربية جينى ، ورقة ١٦٦ أ ٠

(٧٩) الغيطى ؛ محمد أحمد : المصدر السابق ورقة ٧ ب ٠

كما يذكر مصدر آخر أن وزراء السلطان سليمان هم الذين أشاروا عليه بنقض الأوقاف المصرية (٨٠) ، ومن ناحية أخرى فان المرسوم الذى تتحدث عنه المخطوط قد جاء من الاستانة وبموافقة من مفتى الاستانة (٨١) .

ومما يجدر بالملاحظة ان كثيرا من التنظيمات التى صدرت فى عام ٩٦٠ ـ ١٥٥٣ ، لتنظم أمور الوقف والرزق كان هناك استعداد للتغاضى عنها من جانب الادارة ، لا سيما لبعض أصحاب النفوذ ، ولا أدل على ذلك أنه فى قرية من قرى ولاية القوصية ، أوقف الأمير عبد الله والأمير موسى أولاد عمر أمير عربان هوارة بعض الأراضى بموجب حجة من محكمة جامع الصالح فى عام ٩٨٥هـ/١٥٧٧ ، يؤازرها أحكام عالية من ديوان مصر ، ولكن فى عام ٩٨٦هـ/ ١٥٧٧ ـ ٧٨ ثبت أن هذه الأراضى فى الأصل اقطاع فصدر أمر مسيح باشا والى مصر باضافة هذه الأراضى للميرى ، حيث انها اقطاعات وتحتاج الى ناقل شرعى بالابتياع من بيت المال ، ولكن سرعان ما يعود الوقف مرة أخرى الى أولاد عمر ، لأن محمد باشا يصدر أمرا فى عام ١٠٠٦هـ/١٥٩٨م بضبط هذه الأراضى للميرى مرة ثانية (٨١) ، مما يعطى انطباعا عن طبيعة الادارة فى مصر آنذاك ، ومدى تطبيق التنظيمات الادارية والمالية المختلفة .

ولم تكن تنظيمات ٩٦٠هـ هى الخطوة النهائية من جانب الادارة بالنسبة لمشكلة الأوقاف والرزق ، فان هذه المشكلة كان من

---

(٨٠) الصفتى ، عيسى : المصدر السابق ص ٢١ .

(٨١) الغيطى ، محمد أحمد : المصدر السابق ورقة ٢ ب .

(٨٢) دار الوثائق : دفتر القوصية جيشى . ورقة ٥٧ ا ، ٥٩ ا (روزنامة ٤٦٣٢) .

العسير مواجهتها بمثل تلك التنظيمات فحسب ففى عام ٩٨٥هـ/ ١٥٧٧م تم تكليف القاضى مصطفى جلبى بالكشف عن الرزق بالوجه القبلى وتحريرها فى سجلات (٨٣) ، كما تم تعيين يوسف بن أبى الفرج للتفتيش على الأوقاف المصرية ، وان لم يذكر تاريخ ذلك التفتيش (٨٤) .

استيلاء الدولة على الرزق المحلولة :

كما تم العمل على ضم الرزق المحلولة الى أراضى الديوان الشريف – الميرى – سواء بموت صاحبها ، أو بخراب الجهة الموقوفة عليها (٨٥) ، بل وحتى بعض الرزق المرصدة على « مدرسة وسبيل وضريح » (٨٦) ، ولكن ينبغى ملاحظة أن الكثير من الرزق المضافة للديوان الشريف كان يعاد رصدها من جديد ، كرزق احباسية سواء لأفراد عاديين أو متنفذين ، بل وأحيانا كان يضاف – الى الدولة – رزقة ما من شخص ، ثم يعاد رصد رزقة جديدة لهذا الشخص ربما تكون حتى فى ولاية أخرى » (٨٧) .

---

(٨٢) دار الوثائق : دفتر رزق اسيوط ، ورقة ١٣ ب .

(٨٣) دار الوثائق : دفتر رزق قنا ورقة ١٧٩ أ ويبدو ان ذلك تم قبل عام ١٠١٧ حيث ان الرزقة التى خضعت لكشف يوسف أبى الفرج قد ضمت بعد ذلك فى عام ١٠١٧ .

(٨٥) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر حجة ملحقة بعد ورقة ٥ ، دفتر رزق قنا ورقة ١٧٩ أ .

(٨٦) دار الوثائق : دفتر ثانى الغربية احباسى ورقة ٤٦ آ (روزنامه ٤٦٤٤) .

(٨٧) انظر عن هذه الحالات دار الوثائق :

دفتر جزيرة بنى نصر حجة من قاضى ابيار بعد ورقة ٥ .

دفتر منوف دشت ورقة ٦ .

دفتر رزق قنا ورقة ١٧٩ أ حيث تم رصد رزقة محلولة فى قنا لسيدة عوضا عن رزقة جيشية لها فى المنوفية ، نتيجة أنها رفعت شكواها للديون بأنها فقيرة =

ولعل أكبر حملة منظمة من جانب الادارة للتفتيش على الأوقاف و « ارتجاع » [مصادرة] المئات من الرزق والأوقاف سواء مصادرة كلية أو مصادرة جزئية « بارتجاع » جزء منها لصالح الديوان هو ما تم فى تربيع ١٠١٧هـ/١٦٠٨م فقد بلغ حجم المرتجعـــات من الأوقاف والرزق شأنا كبيرا ، دعا رجال الادارة الى تسجيل الأوقاف والرزق التى خضعت « للارتجاع » فى سجلات مفصلة ، والدفتر الوحيد الذى عثرنا عليه بخصوص هذا الأمر ، سجلت فيه مرتجعات ولايات الفيوم والبهنساوية والأشمونين (٨٨) ولقد بلغت الرزق والأوقاف المرتجعة فى ولاية البهنساوية فى عام ١٠١٧هـ ، ٣٩٥ رزقة ووقفا ، وبالنسبة للفيوم بلغت ٥٢ رزقة ووقفا تقريبا (٨٩) ، وهـذا الأمر يحمـــل فى طياته انطباعات عديدة ، أهمها الانتشار الواسع للأوقاف والرزق على مسطح الرقعة الزراعية فى مصر . ثم مدى الجهد الادارى فى مسح الأراضى المصرية وارتجاع المخالف منها .

ومع أن الدفتر الذى بأيدينا يتعلق بنواحى الفيوم والبهنسا

= الحال . أوراق تاريخية للسادة الوفائية الحجة رقم سنة بيورلدى (عربى) من الديوان العالى ، دار الكتب وتم رصد رزقة لأحد المشايخ كانت فى تربيع ٩٣٣ وقف علاى الدين الصابونى .

دفتر رزق البهنساوية ورقة ١٢٢ ب (روزنامة ٤٦٢٤) .

(٨٨) دار الوثائق : دفتر مرتجعات دور ولاية الفيوم وبهنسا واشمونين ١٠١٧ (روزنامه ٤٦٥٤) وهناك نسخة أخرى من المرتجع بولاية الفيوم لعام ١٠١٧ ملحقة بدفتر تربيع ولاية الفيوم واجب عام ٩٣٤ (روزنامة ٤٦٥١) .

(٨٩) دار الوثائق : دفتر مرتجعات ولاية الفيوم وبهنسا وأشمونيين : ما يتعلق بولاية البهنساوية من ص ١ الى ص ١٩ ، مرتجعات الفيوم من ص ٢١ الى ص ٢٥ المرتجع عن الأشمونيين ص ٩٣ .

والأشمونيين الا أن مصادر أخرى تذكر لنـــا أن حملة « المرتجع » للديوان قد شملت معظم النواحي المصرية (٩٠) ، ومن ناحيـــة أخرى يعطينا انطباعا عن العقم الذى أصاب التنظيمات والتفاتيش السابقة المتعلقة بأمور الأوقاف والرزق ، لكثرة المرتجع من ناحية ولنوعية المرتجع من ناحية أخرى ، حيث وجد ضمن المرتجع اقطاعات ، مثل اقطاع بردبك بولاية البهنساوية (٩١) ٠

ونظرة فاحصة لنوعية المرتجع في عام ١٠١٧هـ تعطينا انطباعا أن المرتجع قد شمل معظم نوعيات الأوقاف والرزق ، فعلى سبيل المثال اذا أخذنا ولاية البهنساوية كنموذج للدراسة ، سنجد من ضمن المرتجع أوقافا ترجع الى العصر المملوكى ، مثل رزقة الخليفـة العباسى « مولانا أمير المؤمنين » ، وقف قايتباى ، وأوقاف ورزق أنشئت فى العصر العثمانى مثل رزقة على باشـــا (٩٢) ، وعلى المستوى الفردى فان المرتجع قد شمل أوقاف باشوات وقضاة وأمراء ونساء (٩٣) ، وحتى الأوقاف والرزق التى كانت تخضع لاشراف الدولة مثل وقف الدشيشة (٩٤) ، فانها قد خضعت « للارتجاع »

---

(٩٠) دار الوثائق : دفتر رزق قنا ورقة ١٧٩ أ . دفتر أول الغربيـــة جيشى ورقة ٢٧ أ محكمة المنصورة السجل الأول م ٥٩٣ أواسط. رمضـــان ١٠٥٨ والرزقة موجودة بالدقهلية ، وذكر أنها مقيدة بدفتر مرتجع ١٠١٧ مما يعنى وجود دفاتر أخرى للمرتجع ٠

(٩١) دار الوثائق : دفتر مرتجع البهنساوية ص ١ ٠

(٩٢) نفس المصدر ص ٢ ، ٤ ، ٩ ٠

(٩٣) نفسه ص ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٩ ٠

(٩٤) نفسه ص ١ ، ٩ وأيضا تم الارتجاع من وقف البيمارســـتان وهو من الأوقاف التى خضعت لاشراف الدولة بمقتضى قانون نامة مصر . محكمة المنصورة السجل الأول م ٥٩٣ ٠

ولا أدل على التشدد فى تربيع ١٠١٧هـ ومصادرة الأوقاف والرزق ، أن من ضمن المرتجع للديوان وقف جامع ريان بولاية البهنساوية (٩٥) ، مع أن الفقهاء تحرجوا من الحكم بذلك (٩٦) ، ومع أنه ليست لدينا معلومات تفصيلية عن مدى الرواج الذى أصاب الخزانة السلطانية من جراء ذلك (٩٧) فان كثرة المرتجع مع اختلاف نوعياته تعطينا انطباعا أن ذلك الأمر قد عاد بالمال الوفير على الخزانة ٠

وترتبط حملة المرتجع فى ١٠١٧هـ بالأحداث السياسية المتردية قبيل ذلك من جانب الاسباهية (٩٨) و « الطلبة » وهى ضريبة جائرة مقررة على الرعية من قبيل الجند ، ومجىء محمد باشا « قول قران » الى مصر ، وتنظيم أحوال مصر السياسية والادارية والاقتصادية ويعطينا هذا انطباعا أن تنظيم الأوقاف والرزق ارتبط بوجود ادارة قوية وتنظيم الأحوال العامة فى مصر ٠

---

(٩٥) دار الوثائق : دفتر مرتجع ولاية البهنساوية ، ورقة ٢ ٠

(٩٦) الشرنبلالى ، حسن : سعادة الماجد بعمارة المساجد ، الرسالة الثامنة والعشرين من رسائل « التحقيقات القدسية للسادة الحنفية » ورقة ٢٦٣ ب ـ ٢٦٦ أ مخطوط دار الكتب فقه حنفى طلعت ٦٦٢ وايضا دار الوثائق : المجلد الخامس من اقليم الغربية احباسى ورقة ١٠٨ فتوى على المذاهب الأربعة بشأن رزق المساجد (روزنامة ٤٦١٥) ٠

(٩٧) ويرى ابن أبى السرور أن الزيادة التى طرات على الخزانة من جراء ذلك مائة كيس ٠ انظر : « المنح الرحمانية فى الدولة العثمانية » ورقة ٨٤ أ ب ، دار الكتب تاريخ ١٩٢٦ ٠

(٩٨) السباهية طائفة من الجند أثارت الفتن والاضطراب فى بداية القرن الحادى عشر ، انظر عنهم : عبد الرحيم عبد الرحيم عبد الرحمن ، الريف المصرى فى القرن الثامن عشر ص ٥٣ ، ٦٣ ، القاهرة ١٩٧٤ ٠

ولا ينبغى أن نتصور أن اشراف الدولة على الأوقاف قد اقتصر على أمور الكشف على الأوقاف والرزق واضـافة المرتجع منهـا للديوان ، أو اشراف مباشر من جانب الدولة على بعض الأوقاف ، لا سيما أوقاف السلاطين المملوكية ، فان هناك أمورا أخرى بالنسبة لأراضى الأوقاف والرزق كان لابد للدولة أن تتدخل فيها بيـد التنظيم .

ولعل أهم هذه الأمور ، ما يتعلق بخصوصية لازمت الحيـاة المصرية منذ أقدم العصور ونقصد بذلك النيـل ، وتنظيم شئون الرى ، وما يتبع ذلك من صيانة للجسور ، ومهما قيل عن الوهن الذى أصاب الادارة المصرية بصفة عامة فى العصر العثمانى ، وسوء الحالة الزراعية فى فترات طويلة من الحكم العثمانى ، فان الادارة العثمانية أولت اهتماما كبيرا الى أمور الرى والجسـور ، والصالح والشراقى من أنواع الأراضى (٩٩) ، بحكم أن ذلك الأمر يصـب تأثيره مباشرة على ايرادات الخزانة اذا علمنا أن الأراضى الشراقى فى الأغلب لا يحصل منها ضرائب (١٠٠) ، كما أن أى اهمال من جانب وقف فى صيانة جسوره سيؤدى بالتالى الى نتائج سيئة على شئون الرى فى الناحية بأكملها ، بالاضافة الى أن الدولة المركزية فى مصر هى التى تقوم منذ القدم بتوزيع حصص الميـاه اللازمة للرى على نواحى البلاد المختلفة .

---

(٩٩) دار الوثائق : دفتر تربيع ولاية الفيوم واجب عام ٩٣٤ ، (روزنامة ٤٦٥١) مختلف الورقات .

(١٠٠) استيف . الكونت : النظام المالى والادارى فى مصر العثمانية ، وصف مصر ، الترجمة العربية ، ترجمة زهير الشايب ، المجلد الخامس ص ١١١ القـاهرة ١٩٧٩ .

وهكذا وعلى ضوء هذه المقدمة نستطيع فهم خطــوة الادارة العثمانية بتقسيم جسور البلاد الى جسور ســـلطانية يتولى أمرها الادارة مباشرة ، وجسور بلدية تتولى صيانتها البلاد التى بهـــا الجسور ، مع اشراف الدولة على الجسور البلدية ، ويتضح استيعاب الادارة العثمانية لأهمية شئون الرى من اعترافها بأن « الجسور السلطانية والبلدية من أهم الأمور الضرورية » (١٠١) ، حيث تم تنظيم شئون الجسور فى دفاتر منظمة ، سجلت فيها قياس الجسور ، وما تحتاجه من اصلاح وصيانة وجرف ، بأمر من السلطان سليمان مباشرة ، وبمتـــابعة من الوالى فى مصر ، مع اشراف رجال الادارة والقضاء فى تلك النواحى ٠

وقد سجل دفتر الجسور صور الكشف على ما على ـ بلاد وقف الدشيشة المحمدية والمرادية ـ أوقاف مخصصة للحجـــاز ـ من « الجراريف والمقلقلات باقليم البهنساوية » ، وأن ذلك الكشف قد تم على يد قاضى الناحية (١٠٢) ، وبالنسبة للجسور البلدية فان الديوان العالى كان يرسل مندوبين عنه الى تلك النواحى ، بالاضافة الى قاضى الناحية أو مندوب عنه ، ومندوبين عن الوقف التابع له الجسر ، للكشف على الجسر ، وتقدير قيمة المبلغ الذى يصرف لجرف الجسور وصيانتها ، وكان الوقف هو الذى يتحمـــل نفقات جرف الجسر ، وتنفيذ ذلك تحت اشراف قاضى الناحية (١٠٣) ٠

---

(١٠١) دار الوثائق : دفتر الجسور الســـلطانية بالوجه القبلى ورقة ٢٤ أ (روزنامة ٤٥٥٩) ٠

(١٠٢) نفس الأرشيف : المصدر السابق ، صورة كشف جسور البهنساوية ورقة ٣٨ ب ٠

(١٠٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١٢ ص ١٧٥م ٧٤٣ دار الوثائق : محكمة المنصورة س واحد ص ٦٧ ـ ٧٠ م ١٦٠ ٠

وبالاضافة الى شئون الجسور وصيانتها ، كان على الدولة أن تنظم أمور توزيع كميات المياه على النواحى المختلفة ، وهو ما كان يعرف بتوزيع « قبضات المياه » فسجلت لنا الدفاتر (١٠٤) أسماء الأوقاف والرزق — وأيضا الأراضى الأخرى — وحجم قبضات المياه المخصصة لها ، ويبدو أن عدد قبضات المياه كان يتعين على حسب حجم الرزق والأوقاف ، لأن بعض القرى وكانت بكاملها وقفا خصص لها ٦ قبضات ، والبعض الآخر خصص له ٨ قبضات ، كما سجلت بعض أراضى الرزق والأوقاف وأسماء المجارى المائية التى ترويها ، واشراف رجال الادارة المحلية والقضائية على توزيع المياه المقررة للنواحى .

وقد كان للدولة دور هام فى مسألة تحديد مساحات الرزق والأوقاف الزراعية وقياسها عندما يتطلب الأمر ذلك ، سواء بطلب من أرباب الرزق والأوقاف أنفسهم حتى لا تضيع حقوقهم (١٠٥) ، أو بايعاز من الادارة نفسها خشية اختلاط أراضى الرزق والأوقاف بأراضى الميرى ، وما يتبع ذلك من آثار سيئة على المال الميرى ، وفى العادة كان يتم قياس الرزق وتحديدها و « تحجيرها » أى وضع أحجار كعلامات حدود على أطراف الرزقة ، باشراف رجال الادارة المحلية وحضور خولى الناحية ومندوب عن قاضى الناحية ، وبعض

محاسبة وقف جامع الأمير محمود بك سجلت أجرة جرف الجسور مع تكرارها فى المحاسبات سنويا .

(١٠٤) دار الوثائق : دفتر ارتفاع المياه من بحر يوسف من القبضة اليوسفية بموجب دفتر أبى الفضل شاهد البحر اليوسفى الواقع أوايل محرم ٩٤٨هـ ص ١٩ — ٢١ (روزنامة ٤٥٥٧) .

(١٠٥) دار الوثائق : دفتر القوصية جيشى الورقة الأولى ب .

مشايخ الناحية وعلية القوم بها ، وأحيانا يحضر الأهالى هذا المسح والقياس والتحجير ربمـــا لاعلان ذلك وذيوعه بين الأهـالى حتى لا يتعدى أحد على طين الرزق والوقف ، ويسجل ذلك فى ســـجلات محكمة الناحية للرجوع اليه عندما تقتضى الحاجة ، ولا سيما فى حالة حدوث منازعات (١٠٦) .

٧ ـ الضرائب المفروضة على أراضى الأوقاف :

وهناك أمر هام يتعلق باشراف الدولة على الأوقاف والرزق ، وهو الضرائب المفروضة على الأوقاف والرزق ، وينبغى التنويه الى أن الادارة كانت تولى جمع وتحصـــيل الضرائب ـ أية ضرائب ـ اهتماما كبيرا ، واذا صرفنا النظر عن الحديث عن عقارات الأوقاف من مساكن وحوانيت وغيره لأن العقارات بصفة عامة لا تخضـــع للضرائب ، فهناك اعتقاد شائع أن أراضى الأوقاف والرزق لا تخضع بصفة عامة للخراج أو ما كان يطلق عليه الميرى (١٠٧) وهو مفهوم وان كان صادقا فى مجمله الا أنه يحتاج للتعديل والمراجعة ، فمن الثابت أن بعض الأوقاف كانت خاضعة لضريبة الميرى ، فحسـين أفندى الروزنامجى فى أجوبته على علماء الحملة الفرنسية فى نهاية القرن الثامن عشر ، أوضح أن سبب ميرى أوقاف السلاطين الغورى وبيبرس وقايتباى ، والوزير خاير بك والوزير يشبك « أن هذا فى نظير جمكية مرتب لهم بدفتر الموجبات ، وفى نظير مال الرزق والأطيان ورتب ذلك الميرى على الأوقاف المذكورة لأجل أن يكونوا

---

(١٠٦) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ص ٢٤٣م ٦٠٦ ، ١١ شوال ١٠٥٨ .

(١٠٧) الفيطى ، محمد أحمد : المصدر السابق ورقة ٥ ، ٦ .

منسوبين الى جهة الملك وعدم التعرض لأوقافهم » ، ولا ينبغى الخلط بين ذلك الميرى وبين ضريبة الحماية التى سيأتى ذكرها ٠

وذكر حسين أفندى أيضا عن سبب ميرى وقف سليمان باشا « أن هذا فى نظير ما كان قدره على نفسه صاحب الوقف أن يدفع ذلك القدر الى ديوان السلطان تبركا لعدم المعارضة لوقفه » (١٠٨) ، ثم تحول بعد ذلك الى ضريبة ميرى ٠ كما ذكر استيف فى مقالته عن مالية مصر فى القرن الثامن عشر ، الميرى المقرر على أوقاف الغورى وقايتباى وبيبرس وخاير بك وسليمان باشا ، ولكنه ذكر أن الذى فرض هذه الضريبة هو السلطان سليم (١٠٩) ، والقول بأن السلطان سليم هو الذى فرض ضريبة الميرى على هذه الأوقاف أمر يحتاج الى مراجعة دقيقة حيث لم نجد مصدر واحدا معاصرا لسليم يحدثنا عن حدوث ذلك ، بل ان المصادر المعاصرة تحدثنا عن تسامح سليم بالنسبة للأوقاف وحتى أوقاف الغورى (١١٠) ، الى جانب قصر المدة التى قضاها سليم فى مصر ، والأرجح أن السلطان سليمان هو الذى فرض هذه الضريبة ، وأن الأمر اختلط على استيف نتيجة شهرة سليم وبعد الشقة الزمنية ، والدلائل على ذلك أن عصر سليمان كان بمثابة عصر التنظيم الى حد كبير ، كما أن المصادر

---

(١٠٨) حسين أفندى الروزنامجى : ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية ، تحقيق محمد شفيق غربال مصر عند مفترق الطرق ، مجلة كلية الآداب بالجامعة المصرية المجلد الرابع الجزء الأول مايو ١٩٣٦ ص ٥٨ ، ٥٩ ٠

(١٠٩) استيف الكونت : المصدر السابق ص ١١٢ ، ١١٣ ٠

(١١٠) مرسوم سليم بالمحافظة على الأوقاف ، ملحق واحد ، وانظر تعليق ابن زنبل الرمال المعاصر لذلك بالنسبة لتسامح سليم للأوقاف ٠ الرمال ، ابن زنبل : واقعة السلطان الغورى مع سليم العثمانى ٠ تحقيق عبد المنعم عامر تحت عنوان آخرة المماليك ، القاهرة ١٩٦٢ ، ص ١٤٦ ٠

تحدثنا أن سليمان ألحق فى عام ٩٢٨هـ/١٥٢٢م الأوقاف السابقة بالخزانة لحمايتها وصيانتها (١١١) ، كما أكد قانون نامة مصر على ذلك (١١٢) ، كما سجل دفتر تربيع عام ٩٣٤ خراج أوقاف مملوكية عديدة بالاضافة الى مال وقف بعض السلاطين المماليك مثـل وقف قايتباي (١١٣) الثابت خضوعه لضريبة الميرى كما ذكر استيف وحسين أفندى من قبل ٠

ومع أن أراضى الرزق لم تخضـــع للميرى أيضا ، ومع تأكيد لانكريه (١١٤) أن أوقاف ورزق المساجد لم تخضع للخراج الا فى حالة واحدة عندما يقوم أحد الملتزمين بايقاف جزء كبير من ممتلكاته على مسجد ، أو أن يوقف عليه قرية بأكملها فان المسجد فى هذه الحالة يصبح ملتزما ويكون مكلفا بدفع الميرى المفروض على هـــذه القرية ، فقد سجلت محاسبة وقف جامع الأمير محمـــود بك فى المنصورة فى عام ١٠٥٨هـ/١٦٤٨م أن الوقف كان عليه « خراج رزقة » يقوم بأداء ذلك سنويا (١١٥) ٠ ومع أنه من النادر أن قرية بأكملها تصبح رزقة ، الا ان الأمر على أية حال يوضح لنا أن بعض الأوقاف والرزق قد خضعت للميرى حتى أوقاف المســـاجد ، وأن هناك خراجا مفروضا على بعض الأوقاف ومنذ مطلع العصر العثمانى ٠

وسجلت لنا الوثائق حالات أخرى ، فهنـــاك رزقة احباسية

---

(١١١) رضوان ، عبد الله أفندى : المصدر السابق ، ٢٩٨ ب ٠

(١١٢) قانون نامة مصر ص ٧٢ . ٧٣ باب أحوال الأوقاف ٠

(١١٣) دار الوثائق : دفتر تربيع ولاية الفيوم واجب ٩٣٤ ، مادة ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٣ ٠

(١١٤) لانكريه : الريف المصرى فى عهد المماليك العثمانيين ، وصف مصر ، ترجمة زهير الشايب . المجلد الخامس ص ١٩ ، ٢٠ القاهرة ١٩٧٩ ٠

أعيد رصدها من جانب الديوان العـــالى على زاوية الشيخ خطاب وضريحه بناحية دنجـويه بالغربية ، نتيجـــة طلب ذويه ذلك من الديوان ، فرسم بارصاد ذلك « رزقة احباسية » وقدرها ٣٥ فدانا على أن « يكون عليها مال للديوان الشريف فى كل ســـنة ثلاثة دنانير » (١١٦) ٠

ومن ناحية أخرى كان هناك ما يسمى « مال الحماية » وهو مال مقرر على الأوقاف والرزق لشمول الوقف بنوع من الحمـاية ، وتسجل لنا الوثائق حالة « وقف جانى باشا نايب جدة » حيث قرر الديوان العالى قيمة مبلغ مال الحماية المقرر على ناحية «سنجلف» بالمنوفية الجارية فى الوقف المذكور ، بالاضافة الى ما على الناحيــة المذكورة من أنواع الضرائب الاضـــافية الأخرى مثـــل « الكلف والنزلات والمصاريف الجارى بها العـــادة ، وعوايد الشـــياخة ، وما يطلب باسم أثوار الخراج ورجالها وجمال ومشاق وغير ذلك من العوايد والحوادث » ٠ وقد بلغ مقدار ذلك فى عام ٩٩٦هـ/١٥٨٨م مبلغ ١٨ ألف نصف فضة ويسدد الوقف ذلك لأحد الأمراء المعينين لتحصيل ذلك من قبل الديوان العالى (١١٨) ، كما سجلت لنـــا دفاتر التفاتيش ما على بلاد الأوقاف من أنواع الضرائب من « خراج » و « ضيافة » و « مغارم سلطانية » (١١٨) ٠ وفى بعض الأحايين

---

(١١٥) دار الوثائق : محكمة المنصورة س واحد ص ٦٧ ــ ٧٠ م ١٦٠ ٠

(١١٦) دار الوثائق : دفتر ثانى الغربية احباسى ، ورقة ٧٦ ب ٠

(١١٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ص ٢٤م ٩٩ ، ١٤ شوال ٩٩٦ وانظر أيضا نفسه ص ٢١ م ٨٧ ٠

(١١٨) دار الوثائق : الجزء الثانى من تفتيش المساحة بمقاطعة الشرقية عام ٩٣٤ (روزنامة ٧٥٤٧) أوراق ٤١ ، ٤٢ ، ٤٩ وانظر حول مفهـــوم هذه الضرائب : عبد الرحيم ، عبد الرحيم ، عبد الرحمن : الريف المصرى ص ١٠٠ ــ ١٢٢ ٠
Shaw, The financial, p. 45, 50, 64.

كانت عوايد الضيافة المقررة على الأوقاف تدفع نقدا أو نقدا وعينا معا ، وأحيانا كانت تدفع فى صورة فراريج (١١٩) « دجاج » .

وهكذا يتضح لنا أن بعض أراضى الأوقاف قد خضعت طوال فترة الدراسة لضريبة الخراج من جانب الدولة فضلا عن الضرائب الاضـــافية ، وأن الصراع ما بين الدولة من جانب وأرباب الرزق والأوقاف من جانب آخر ، كان من أجل تعميم فرض « الخراج » على الأوقاف والرزق وهو الصراع الذى سيأخذ صـورا أكثر حـدة فى القرن الثامن عشر .

٨ ـ اشراف السلطان على الأوقاف :

واذا انتقلنا فى محـــاولة لتتبع توزيع اختصاصات الدولة المختلفة بالنسبة للأوقاف فعلينا البدء بالسلطان بحكم آنه يتربع على قمة الهرم الادارى ، الى جانب كونه « الامام » الذى يتولى أمر المسلمين وامتزاج تلك الصفات فى شخص السلطان ، وفى البداية ينبغى ملاحظة أن الأرض لم تصبح ملكا خالصا للسلطان بعد الفتح ، لوجود بعض التصرفات الشرعية من أوقاف ورزق وأملاك سابقة على الفتح العثمانى ، احترمها السلاطين بصفة عامة ، كما أن وضع باقى الأراضى بالنسبة للسلطان لم يكن وضع الملك الخالص بقدر ما كان نوعا من السيادة على الأرض بحيث يجوز أن يمنحها للآخرين على سبيل الملك ، أو يرصدها ـ يهبها ـ على جهة خيرية أو بعض

(١١٩) أرشيف الشهر العقارى : الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٢٢ ، م ٨٢ غرة القعدة ١٠٠١هـ ويقول الغيطى « أن ما على الأراضى ـ الوقف ـ من الحمايات والمغارم زايد على الخراج » .

الغيطى ، محمد أحمد : المصدر السابق . ورقة ٦ أ .

الأفراد (١٢٠) ، ومع عدم اجازة البعض « لضبط » السلطان بعض أراضى الوقف والرزق ـ ضمها ـ للميرى ، مع اجازة البعض الآخر ذلك لكن بحذر (١٢١) ، الا آن الأحداث آكدت امتداد يد السلطان على فعل ذلك ، بل وفى بعض الأحايين امتداد يد السلطان على أوقاف الباشوات آنفسهم (١٢٢) ٠

ودرج السلاطين باعتبارهم أولى أمر المسلمين والرعية بصفة عامة على اختلاف مذاهبهم وأديانهم ، على اصدار مراسيم لصالح بعض الجماعات الدينية أو كبار العلماء ـ الى عماله على الناحية ـ بالمحافظة على أوقافهم ورزقهم (١٢٣) ، كما لجأ أرباب الرزق والأوقاف ـ ولا سيما العلماء والصوفية والأشراف ـ الى السلطان

---

(١٢٠) انظر حول ذلك الصفتى ، عيسى : رسالة فى احكام الرزق الصادرة من الامام ونائبه ، ملحق عطية الرحمن ص ١١ ، دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر ورقة ١٩ أ . رزقة مرصدة من السلطان على آحد المشايخ ، دار الكتب : وقفية والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان ، مخطوط تاريخ ٣٢٨٠ ٠

وانظر الاطار النظرى الذى رسمه شو

Shaw, The financial, P. 25, 26.

(١٢١) الصفتى ، عيسى : عطية الرحمن ، ص ١١ ، الفيطى ، محمد أحمد : التأييدات ورقة ٣ ب ٠

(١٢٢) البكرى ، ابن أبى السرور : الكواكب السائرة ورقة ٢٤ أ ٠

(١٢٣) انظر بشأن المحافظة على أوقاف الشيخ الدشطوطى بناء على مراسيم من السلطان سليم والسلطان سليمان ، دار الوثائق : المجلد الخامس من اقليم الغربية احباس الورقة الأولى (روزنامة ٤٦١٥) ٠

ولم تشمل الرعاية أراضى الوقف فحسب بل مختلف العقارات الأخرى ٠

وبشأن المحافظة على أوقاف دير سانت كاترين بناء على العهد النبوى لأهل الذمة ٠ دير سانت كاترين : فرمان ١٦٥ ، نسخة على ميكروفيلم بالمجلس الأعلى للثقافة ، وكذلك فرمان ١٢٠ بشرته زينب محفوظ هنا ; التطور الدبلوماتي لمراسيم =

فى بعض النزاعات على الأوقاف باعتباره « امام المسلمين » وقمة الجهاز التنفيذى ، وفى العادة فان السلطان ان لم يتخذ قرارا سريعا ، فانه يعزز موقف السائل بفرمان الى الوالى أو الديوان بضرورة تقصى الأحوال ، واجراء الشرع الشريف (١٢٤) .

كما كان السلطان يصدر « براءات سلطانية » أى فرمانات بالانعام على أصحابها ببعض وظائف الأوقاف (١٢٥) . وكما مر بنا كان السلطان له الحق فى تعيين من يرسله للتفتيش على الأوقاف المصرية ، أضف الى ذلك أن من ألقاب السلطان ما يتصل اتصالا مباشرا بالأوقاف ، فلقد اكتسب السلطان لقبا شرفيا هو « ناظر أوقاف الحرمين الشريفين » (١٢٦) نتيجة العناية التى أولاها

= ديوان الانشا بدير سانت كاترين ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة ص ٢٩٩ .

وبشأن أوقاف الأمراء ، دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله (٣٤٤ أمراء وسلاطين) ص ٦٥ .

(١٢٤) مجموعة الفرمانات الشاهانية الصادرة الى ولاة مصر وخديوها جـ ١ ، الفرمان الثانى من السلطان محمد بن مراد الى والى وقاضى مصر أواخر صفر ١٠٠٨هـ/١٩٥٩م باللغة التركية العثمانية ، وأيضا دار الكتب : أوراق تاريخية للسادة الوفائية الحجة رقم ٤٧ صورة من الفرمان السابق « تركى » .

وبالنسبة للعسكر انظر ، دار الوثائق : مجموعة حجج وقف كزل المحمدى : أمراء وسلاطين ٣٢٨ .

(١٢٥) مجموعة الفرمانات الشاهانية الفرمان الأول من السلطان محمد بن مراد فى ٢ صفر ١٠٠٦هـ/١٥٩٧م بشأن أوقاف الكلشنية (تركى) ، والفرمان الرابع من السلطان مراد بن أحمد فى أوائل ذى الحجة ١٠٣٢هـ/١٦٢٣م بشأن أوقاف السادة الوفائية (تركى) وانظر صورة أخرى لنفس الفرمان السابق فى أوراق السادة الوفائية ، الوثيقة رقم ٣٣ تركى .

(١٢٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا ، رقم ٩١٨ .

السلاطين لأوقاف الحرمين ، ولأن السلطان سليم قد ضم الحرمين الى اشراف الروزنامة .

٩ ــ اشراف الوالى على الأوقاف :

وبالنسبة للوالى ، فان الدور الذى يلعبه الوالى هنا يرجع الى كونه « نائب الامام » فى الولاية ، وبناء على ذلك فالوالى يقوم بتنفيذ أوامر « الخليفة » السلطان بشأن الأوقاف (١٢٧) ، كما كان من حق الوالى بكونه « نائب الامام » أن يقوم برصد رزق وأراض على جهة ما أو على بعض الأفراد ، بل أن بعض الباشوات توسعوا فى ذلك برصد رزق ضمن أوقافهم (١٢٨) ، مما ينعكس عليهم بوضع اقتصادى متميز . كما كان الوالى ينظر فى أمر افراجات الرزق والأوقاف المختلفة . وأولى بعض الولاة رعاية كبرى لأمور الأوقاف والرزق ولا سيما من كان يتولى دفة الحكم فى فترات الاستقرار وضعف القوى المحلية ، أو من يتميز منهم بالصلاح والتقوى .

ولعل أهم الأمثلة على ذلك هو محمد باشا قول قران ، فما ان استقر له الأمر فى مصر بعد اخماد فتنة السباهية فى مصر ، حتى عمل على ضبط أمور الأوقاف والرزق وأوقف العمل بدفاتر الجراكسة وأمر ألا يعتمد الا على دفتر تربيع عام ٩٣٣هـ (١٢٩) وذلك فى عام

---

(١٢٧) وأحيانا كان الوالى لا يولى أوامر السلطان اهتماما ، ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ، ص ٤٥٠ ، ٤٥١ .

(١٢٨) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا ٣٥٩ مكرر أمراء وسلاطين .

نفس الأرشيف : دفتر رزق البهنساوية ، ورقة ١٢٤ ب .

ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا .

(١٢٩) البكرى ، ابن أبى السرور : المنح الرحمانية ورقة ٨٤ أ ب .

١٠١٧هـ ، كما أولى عناية كبرى بعمارة الزوايا والربط والجوامع لما لاحظ في زيارته لمقام سيدى جابر الأنصارى بالاسكندرية ضيق المقام ، فأمر ناظره بتوسيعه وعمارته فامتثل لذلك ، مما يعطينا انطباعا عن وجود أموال بالوقف لاتستثمر في عمارة الوقف الا في حالة وجود وال قوى (١٣٠) كما أولى هذا الوالى رعاية جمة لأوقاف الحرمين وحرص على عدم التعرض لها بضرر (١٣١) ، كما لاحظ الوالى محمد باشا أبو النور ١٠٦٣ - ١٠٦٦هـ/١٦٥٢ - ١٦٥٦م سوء حالة الجوامع ، فأمر نظارها بعمارتها ودهانها ، حتى أطلق عليه لقب أبو النور لما أصاب المساجد من بهاء (١٣٢) ٠

أما الوجه الآخر للصورة فيظهر في صورة الوالى الذى يأخذ بمشورة مستشاريه في التعدى على الأوقاف ، مثل خاير بك الذى ضم الرزق الى الميرى في أيام الشراقى ، أو كرجى أحمد باشا ١٠٤٢ - ١٠٤٥هـ/١٦٣٣ - ١٦٣٥م الذى أرسلت الاستانة في أيامه نحاسا ليقوم ببيعه في مصر ، وأمر ببيعه للتجار والأوقاف ، التى تعتبر مصادر النقد السائل آنذاك التى يمكن للوالى الارتكان اليها ، مما أصاب الأوقاف بأضرار كثيرة حتى قيل انه « عم البلا

---

(١٣٠) السعدى ، محمد البرلسى : بلوغ الأرب برفع الطلب ، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن ، مجلة الجمعية التاريخية المصرية ٢٤ ، ١٩٧٧ ، ص ٣٠٦ ، ٣٢٣ ٠

(١٣١) نفسه ص ٣٢٤ ٠

(١٣٢) عبد الغنى ، أحمد شلبى : المصدر السابق ص ١٥٤ ، ١٥٥

مجهول : تاريخ ملوك آل عثمان ونوابهم بمصر ورقة ٥٣ ، ٥٤ مخطوط دار الكتب ، تاريخ تيمور ٢٤٤٨ ٠

الناس » (١٣٣) ، ووصف الوالى اسكندر باشا جركس (٩٧٦ – ٩٧٩هـ/١٥٦٨ ، ١٥٧١م) بأنه « ظالما جبارا » تعرض لأرباب الرزق ووظايفهم ، حتى ضاقوا منه ودعوا عليه من فوق مآذن الأزهر ، وسرعان ما جاء عزله من السلطان » (١٣٤) ٠

على أية حال كانت هذه التعديات من جانب الولاة على الأوقاف فى صالح خزانة الدولة ، الا أن بعض الولاة عملوا على التعدى على الأوقاف لحسابهم الخاص ، مثل حسين باشا (١٠٤٥ – ١٠٤٧هـ/ ١٦٣٥ – ١٦٣٧) الذى « حجر على الرزق فصار كل من يطلع اليه ليفرج عن رزقته أو وقفه يأخذ مراسيمه ، ويأخذ ذلك له ويجعله وقفا على تربة والده ، المدفون بالمدينة المشرفة ، فجمع من ذلك فوق الألفين فدان » (١٣٥) وكذلك موسى باشا (١٠٤٠هـ/١٦٣١م مدة ولايته سبعة أشهر) ومحمد باشا بن أحمد باشا ابن بنت السلطان سليم الثانى (١٠٤٧ – ١٠٥٠هـ/١٦٤٠م) حيث عهدا بنظارات الأوقاف لاتباعهما كما امتدت أيديهما على أموال الأوقاف ، والجدير بالملاحظة أن التعديات على الأوقاف ، كانت سلسلة فى حلقة طويلة

---

(١٣٣) الملوانى ، يوسف : تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب ورقة ٩٦ مخطوط دار الكتب تاريخ ٥٦٢٣ ، وكذلك مجهول : تاريخ ملوك ورقة ٤٦ ٠

(١٣٤) عبد الغنى ، أحمد شلبى : المصدر السابق ص ١١٧ ٠

البغدادى ، محمود أفندى : تاريخ ملوك وحكام مصر المحروسة ، ورقة ٢٣٥ دار الكتب مخطوط تاريخ تركى مكتبة مصطفى فاضل ٣٣ ٠

(١٣٥) البكرى ، ابن أبى السرور : الكواكب ورقة ٤١ أ ٠

من المظالم المختلفة فى عهد هؤلاء الولاة ولم تكن قصرا على الأوقاف والرزق فحسب (١٣٦) .

ومن ناحية أخرى كان للولاة دور فى التقرير ـ التعيين ـ فى وظائف الأوقاف الخاضعة لاشراف الدولة كما مر بنا ، وكذلك فى النظر فى أمور النزاعات بشأن الأوقاف سواء برفع الشكاوى اليهم مباشرة (١٣٧) ، أو عن طريق حضور الوالى جلسات الديوان العالى (١٣٨) .

١٠ ـ القضاء والأوقاف :

واذا انتقلنا الى الحديث عن القضاة والأوقاف ، فان للقاضى دورا هاما بالنسبة للوقف ، يبدأ من حيث تسجيل الوقف أمام القاضى [الحاكم الشرعى] ، وان كان الوقف فى حد ذاته يتم حتى قبل تسجيل الوقف أمام القاضى ، بنطق الواقف لفظ الوقف ، حتى أن بعض الأوقاف قد سجلت أمام القاضى بعد وفاة الواقف على أساس أن

---

(١٣٦) البكرى ، ابن أبى السرور : النزهة الزهية فى ذكر ولاة مصر والقاهرة المعزية ، دار الكتب مخطوط تاريخ ٢٢٦٦ ورقة ٥٥ ب ، البكرى ، ابن أبى السرور : الكواكب ورقة ٤٢ ب .

(١٣٧) شكوى أحد العلماء بشأن انقطاع مرتبه فى بعض الأوقاف الى مسيح باشا والى مصر عام ٩٩٥هـ مخطوط دار الكتب ، اجتماع ٧٢ ، مجموعة وثائق بطريركية الاقباط الأرثوذكس نسخة على ميكروفيلم بالمجلس الأعلى للثقافة ، بطريركية ، محفظة ٢٦ ازبكية ، وثيقة واحد فيلم ١٧٨٥ ، ١٥ جمادى الآخر ١٠٥٩هـ/١٦٤٩م ، حيث يعرض بعض أهل الذمة على الباشا أمر خلاف بينهم وبين بعض أديرة وادى النطرون حول وقف .

(١٣٨) مجموعة حجج كزل المحمدى ، حجة من الديوان العالى فى ١٠ محرم ٩٦٨ هـ ـ ١٥٦٠م أمراء وسلاطين ٣٢٨ .

الواقف قد وقف مشافهة من قبل (١٣٩) ؛ الا أن الأغلب أن يتم تسجيل الوقف أمام القاضي حيث ان حكم القاضي بحدوث الوقف يرفع الكثير من المسائل الخلافية بين الفقهاء ، مثل وقف المنقول ، ووقف النقود ، وجواز الرجوع عن الوقف ورد الوقف الى الأملاك من جديد وغيرها ، وهي أمور للفقهاء فيها باع طويل ، ولكن درج على أنها أمور خلافية ، باجتهاد الحاكم الشرعي وحكمه فيهـــا يرفع الخلاف (١٤٠) فحكم القاضي بالوقف يكسب الوقف حصانة ٠

من ناحية أخرى أصبح المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العثمانية ، وبالتالى أصبح « قـاضي عســكر » أو ما يسمى أيضـا « قاضي قضـــاة مصر » حنفي المذهب ولـه الاشراف على أمـــور الأوقاف (١٤١) ومع ذلك فان المذاهب الثلاثة الأخـــرى - المالكى الشافعي والحنبلى - لم تهمل حيث كان للقاضي نواب على المذاهب الأخرى ينظرون في أمور الأوقاف بالنيابة عن القاضي الحنفي ، بل أن بعض أمور الأوقاف مثل الخلو في العقارات والحوانيت كان ينظر فيها النائب المالكى على حكم مذهبه الذى أجاز أمر الخلو وكثر لجوء مستأجرى عقارات وأطيان الوقف الى تسجيل الايجار أمام النـــائب الحنبلى ، حيث يضفى المذهب الحنبلى امتيازات أكثر للمستأجر فى

---

(١٣٩) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ٢٢١ ، م ٧٥٦٠ قسمة عسكرية ، س ٩ ص ١٣٤ م ٢٦٣ ٠

(١٤٠) دار الوثائق : حجة الأمير محمد جركس ، حجة سليمان بك جراكسة ص ٧١ ، ٧٢ ٠

(١٤١) ابن اياس ٠ محمد أحمد ، ج ٥ ، ص ٤٦٠ ، وتتبع اشراف قاضي القضاة على الأوقاف فى الدميرى : قضاة مصر ٠ وانظر ملاحظات شو على دور قاضي القضـاة فى الأوقاف
Shaw, The financial, P. 44, 45.

عقد الايجار (١٤٢) ، كما استمر المذهب الشافعي ونوابه يؤكدون على أهمية أحكام المذهب الشافعي في أمور الأوقاف كما كان عليه الحال في العصر المملوكي (١٣٤) .

وكان القضاة بصفة عامة يقررون في الوظائف الدينية بأوقاف المساجد والجوامع والزوايا من يختارونهم ، يستوى في ذلك قضاة القاهرة وقضاة النواحي (١٤٤) ، وقد توسع القضاة في اطلاق أيديهم في التقرير والعزل في وظائف الأوقاف في العصر العثماني ولما كان المذهب الحنفي هو مذهب الدولة ، استجلب من فقهاء الحنفية من أباح اطلاق يد القاضي في أمر التقرير والعزل في وظائف الأوقاف في العصر العثماني وما صاحب ذلك من الرشوة والبرطلة ، حتى أن بعض القضاة كان يقرر « الاحداث » أي الصغار في وظائف الأقاف (١٢٥) ، ودعا ذلك الفقيه الكبير ابن نجيم الدين الحنفي على وضع رسالة « القول التقي في الرد على المفترى الشقى » (١٤١) واصراره على أن أمر العزل والتعيين في وظائف الوقف بدءا من الناظر الى الفراش ليس أمرا مطلقا للقاضي ، وأن « من جعل الأمر للقاضي مطلقا فقد بغي واعتدى ونسي الجبار الأعلى » .

---

(١٤٢) انظر الفصل الثالث .

(١٤٣) الغيطي ، محمد بن أحمد : المصدر السابق ، ورقة ٥ ، ٦ وانظر فتاوى على المذاهب الأربعة في بعض أمور الأوقاف حتى الذمية انظر دير سانت كاترين وثيقة رقم ٢٢٨ ، فتوى لصالح الدير .

(١٤٤) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٤٣م ١٠٣ ، ٣ رمضان ١٠٥٥هـ/١٦٤٥م .

(١٤٥) الدميري ، أحمد : المصدر السابق ص ٢٤١ .

(١٤٦) ابن نجيم ، زين الدين : الرسائل الزينية ، ص ٩٨ ويبدو أنه وضع رسالته بعد منتصف القرن العاشر الهجري ، السادس عشر الميلادي ، لأن تاريخ الرسالة التالية هو ٩٦٤هـ/١٥٧٧م .

ومن أهم الأدلة على ازدياد سلطة القضاة على الأوقاف فى العصر العثمانى ، أن القضـــاة وان كان لهـم اشراف مباشر على « الأوقاف الحكمية » من جوامع ومساجد وزوايا وغيرها ، وكان اشرافهم على « الأوقاف الأهلية » يقتصر على حالة النزاعات بين أرباب الوقـف بطلب أحد المستحقين ذلك ، الا أن بعض القضاة ـ مثل القـــاضى أفندى محمد الحنفى المشهور نسبه بفلك زادة ـ درجوا على الاضافة الى القابهم لقب « الناظر فى الأوقاف الحكمية والأهلية بالمزاحمتين والجيزية » (١٤٧) ونلاحظ أن لفظ الأوقاف الخيرية لم يكن متداولا فى الاستعمال آنذاك حيث عرف أن الوقف وقف بصفة عامة (١٤٨) . كما أن هذا اللقب لم يكن أيضا منتشرا بين القضاة وعرضت أمور أوقاف أهل الذمة على القضاة ، حيث ان الغـــــالب دائما لجوء أهل الذمة الى القاضى لتسجيل الوقف أو تسجيل أمور الايجار أو شراء لحساب وقف وغيره من المعاملات المختلفة المتصلـــة بالأوقاف ، بل وحتى فى أمور النزاعات على الأوقاف الذمية (١٤٩) .

أضف الى ذلك أن حسابات الأوقاف ـ فى الأغلب ـ تعرض على

---

(١٤٧) حجة وقف القاضى شهاب الدين الشهير بالخطيب مجموعة حجج أفراد ٤٨٩٤ بتاريخ أوائل جمادى ١٠٢٨هـ/ابريل ١٦١٩م .

(١٤٨) ابراهيم ، أحمد : أحكام الوقف والمواريث ، ص ١٥ ، القاهرة ١٩٣٧ .

(١٤٩) بطريركية الأقباط : محفظة ١٩ الدرب الأحمر ، و ١١ ف ١٢٢٥ ١٧ شوال ٩٨٩هـ ـ ١٥٨١م وهى حجة وقف بطريرك النصارى اليعاقبة وبعض رجال الدين اليعاقبة مستخرجة من الباب العالى ، دير سانت كاترين : وثيقة ٤٧٨ ، ١٢ ربيع الأول ١٠١٦هـ ـ ١٦٠٧م استبدال من وقف دير سانت كاترين باذن قاضى الباب العالى . بل لقد شكا بعض الرهبان النصارى ـ ولكن فى فترة متأخرة عن البحث ـ الى القاضى من ناظر كنيسة بحارة الروم وطالبوا بعزله وتقرير شخص آخر فوافق القاضى الرهبان وعزل الناظر وأقام مكانه من رشحه الرهبان . انظر : أرشيف الشهر العقارى : سجل تقارير النظر ، س واحد ، ص ٦٨ ، م ٤٣٠ ، ١١ شوال ١١٣٨ ـ ١٧٢٦م .

القضاء من جانب النظار لاعتمادها (١٥٠) ، وكان للقضاة دور هام في تحرى عمارة وتجديد الأوقاف ، وتقدير قيمة ما يصرف عليها من النقود (١٥١) ، والنظر في عقود ايجار الأوقاف (١٥٢) وأمور الاستبدال ، لمراعاة صالح الوقف ، وعزل من تثبت خيانته من نظار الأوقاف (١٥٣) ، وتقصى أحوال الجوامع والمدارس والزوايا في نواحيهم وأمورها (١٥٤) وحتى في النواحي البعيدة خارج القاهرة ، كان قضاة النواحي يتعهدون أمور الأوقاف بنواحيهم ويراسلون الديوان العالى في أمور الرزق المراد رصدها لأوجه بر أو في أمور النزاعات حول الأوقاف والتقرير في الوظائف (١٥٥) .

---

(١٥٠) دار الوثائق : محكمة المنصورة : س واحد ، ص ٦٧ - ٧٠ م ١٦٠ محاسبة وقف جامع الأمير محمود بك وكذلك ص ٧١ م ١٦٢ عن سنوات ١٠٥٤ ، ١٠٥٥هـ/١٦٤٤ - ١٦٤٥ - ١٦٤٦م .

ويذكر التمرتاشي في فتاويه أن من ضمن مهام القاضي محاسبة ناظر الوقف عن حسابات الوقف فتاوى التمرتاشي ورقة ١٦٨ أ ، مخطوط دار الكتب فقه حنفي طلعت ٦٢٢ .

واشترط بعض الواقفين عدم نظر القضاة في حسابات الوقف ، حجة محمد علي باشا ٣٥٩ مكرر أمراء وسلاطين .

(١٥١) المنصورة س واحد ص ٢٨٧م ٧٢٧ ، محكمة بولاق س ٢ ص ٦ م ٢٥ وهي عمارة وتجديد وكالات تجارية في وقف والدة السلطان جقمق المملوكي .

(١٥٢) أرشيف الشهر العقاري : الصالح ، س ٣١٥ ص ٤ م ١٥ أوائل شوال سنة ألف هـ/١٥٩٢م .

(١٥٣) أرشيف الشهر العقاري : الباب العالي ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ ، ٢٣ شوال ١٠٤٠هـ/ ٢٧ مارس ١٦٣١م .

(١٥٤) أرشيف الشهر العقاري : محكمة قوصون ، س ٢٤٠ ص ١١١م ٥٦٨ .

(١٥٥) دار الوثائق : احباسي يخص نواحي المنوفية ورقة ١٨ ب ، دفتر رزق البهنساوية حجة ملحقة بعد ورقة ٣٤ .

ومع أن القاضي له رسوم على تسجيل الحجج المختلفة ومنها حجج الوقف وايجار الأوقاف والتقرير في الوظائف وغيره (١٥٦) ، الا أن سجلات المحاكم توضح لنا أوامر صادرة من قاضي القضاة بأن القضاة ونوابهم والجهاز الادارى الذى يتبعهم كان يأخذ أكثر من حقه عند تسجيل الحجج ، والأمر بالتزام الرسوم المقررة (١٥٧) .

ويجرنا هذا الى أمور الفساد في القضاء ولا سيما في أمور الأوقاف ، وهي أمور لم تستجد في العصر العثماني بل سابقة عليه . ففي نصيحة الشيخ علوان الى السلطان سليم بن عثمان عند الفتح العثماني ، اشارة الى انتشار الرشوة في أمور القضاء في عصر المماليك ، والتطلع الى أمنية زوال ذلك في العصر العثماني (١٥٨) . كما أن السلطان سليم وبخ القضاة بعد الفتح على المظالم التى حدثت في عصر المماليك (١٥٩) ، ولكن أمور الفساد في القضاء لم تنقطع طوال العصر العثماني ، فالدميرى صاحب « قضاة مصر » عند حديثه عن القاضي عبد الوهاب بن ابراهيم الرومي الحنفي الذى تولى قضاء مصر في عام ١٠٠٩هـ/١٦٠٠ ، ١٦٠١م ، ذكر أنه « لم يتعرض للنظارات ويخرجها عن أربابها بغير جنحة ، بل ربما أنه لم يتفق له اخراج نظارة واحدة ، ومنها أنه لم يتفق له مدة ولايته أن بلص

---

(١٥٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف والدة السلطان مراد ، حجة رقم ٩٠٧ . حيث ورد في قائمة محاسبة الوقف أن القاضي يتناول رسوما على اجراء المحاسبة (حجة باللغة التركية) .

(١٥٧) أرشيف الشهر العقارى : الصالح ، س ٣١٥ . ص ٧ . ٨ مواد ٣١ ، ٣٢ رمضان ١٠٠١هـ ـ ١٥٩٣م .

(١٥٨) نصيحة الشيخ علوان الى السلطان سليم ورقة ١٢٢ أ مخطوط دار الكتب ب ٢١٥٨ .

(١٥٩) ابن اياس . محمد أحمد : جـ ٥ ، ص ٧٤ .

واحد من النظار ، ولا وضع يده على شيء منها كما يفعله غيره من القضاة ، ومنها عدم الرشوة باطنا ولا ظاهرا » (١٦٠) ولكن يلاحظ هنا أيضا أن القاضي الصالح كان يهتم بأمـــور الأوقاف كجزء من اهتمامه بأمور القضاء بصفة عامة فاصلاحه لم يكن قصرا على أمـور الأوقاف بل كجزء من اصلاح أمور القضاء كمنهج وسبيل (١٦١) ٠

١١ ـ ناظر النظار والوقف :

وبالاضافة الى دور قـاضي القضـــاة ونوابه في الاشراف على الأوقاف ، فقد كان هناك « ناظر النظار » ، وهو الذى يتولى مراقبة ادارة الأوقاف الكبرى التى آلت ادارتهـــا للدولة ، وكان ناظـر النظار يراقب نظار هذه الأوقاف الذين يختارون من قبل الدولة ، ومنح ناظر النظار الحق فى فرض « معلوم » على هؤلاء النظار لمواجهة نفقاته ، كما أنه مطالب أن يحول الى الخزانة الفائض عن نفقاته(١٦٢)

والجدير بالملاحظة هنا أن الدور الذى لعبه ناظر النظار ـ فى فترة البحث ـ فى ادارة الأوقاف هـــو دور باهت بالمقـارنة بدور القاضي أو دور مفتش الأوقاف المصريه ، حيث ان الاشارات التى ترد فى الوثائق ـ التى اطلعنا عليها ـ عن دور ناظر النظار قليلة الى درجة الندرة وحتى هذه الاشارات لم يذكر له فيها دور ادارى ، بل ورد اسمه ضمن شهود الحال على حجج وقف ، وأيضــا فـان ما ذكره شو من أن ناظر النظـــار كان يعين من ضـمن الاغـوات

---

(١٦٠) الدميرى ، أحمد : المصدر السابق ص ١٠٦ وانظر أمثلة مختلفة عن العديد من القضاة وامور الأوقاف ص ٤٢ ، ٨٦ ٠

(١٦١) الدميرى ، أحمد : المصدر السابق ص ١٠١ ٠

(١٦٢) Shaw, The financial, p. 117.

العثمانيين (١٦٣) يحتاج للمراجعة ، حيث ورد فى حجة سليمان بك ضمن شهود الحال اسم « حسن بن يحيى كتخدا الجاويشية بمصر وناظر النظار بها ومن أمرا الجراكسة » (١٦٤) كما ورد فى حجة اسكندر باشا ضمن شهود الحال اسم « محمد بك بن مراد ناظر الأوقاف فى الديار المصرية » (١٦٥) .

١٢ ـ الديوان العالى والأوقاف :

وبالنسبة للديوان العالى (١٦٦) ، ففضلا عن الاختصاصات القضائية لقاضى الديوان العالى فى صدور بعض حجج الوقف منه (١٦٧) ، فان قاضى الديوان ينظر أيضا فى أمر القضايا التى يحيلها اليه الباشا وبعض منها يتعلق بأمور الأوقاف والرزق ، فضلا عن فحص حجج الوقف للتأكد من صلاحيتها ولا سيما حجج الأوقاف المملوكية (١٦٨) ، أو النظر فى أمور نزاعات الأوقاف التى يحضر

---

(١٦٣) Ibid., p. 45.

(١٦٤) دار الوثائق : حجة سليمان بك ص ١٨ ، وهى مؤرخة فى عام ١٠٤٣هـ/١٦٣٣ ـ ١٦٣٤م أمراء وسلاطين ٣٥٧ .

(١٦٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا وهى صادرة فى ٩٦٠هـ/١٥٥٣م ، رقم ٩١٨ .

(١٦٦) عن الديوان العالى انظر : عبد اللطيف ، ليلى : الادارة فى مصر فى العصر العثمانى ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ١٣١ ، ١٦٣ .

(١٦٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، رقم ٩٣١ .

(١٦٨) دار الوثائق : حجة الصفوى جوهر المعينى وهى صادرة فى عام ٨٩١هـ ثم فحص من قاضى الديوان فى ٧ ربيع الثانى ٩٤٧هـ موجود على هامش الحجة ، أمراء وسلاطين ٢٠٢ .

أصحابها الى الديوان العالى لرفع شكواهم اليه (١٦٩) ، كما كان الباشا يحضر جلسات الديوان الذى تعرض فيه أمور هامة وتصدر الأوامر من هذا الديوان بفض النزاعات حول الرزق والأوقاف ، أو المحافظة على بعض الأوقاف وعدم التعرض لأوقاف بعض الفئات الاجتماعية المتميزة (١٧٠) ، وهو ما كان يسمى « بيورلدى » (١٧١) وان كان قد حدث خلط أحيانا فى تسمية أوامر الديوان العالى ، فتذكر تارة باسم بيورلدى ومرة أخرى باسم فرمان (١٧٢) مع أن الشائع أن الفرمان هو الأمر الصادر من السلطان ، هذا فضلا عن اختصاصات الديوان العالى الخاصة بالجسور البلدية ، والنظر فى أمر مال الحماية وغيره من العوايد والمغارم المقررة على الأوقاف والرزق كما مر بنا .

١٣ ـ ديوان محاسبة الأوقاف :

ويرتبط باشراف الدولة على الأوقاف اشرافها على محاسبات الأوقاف ، فالوثائق تحدثنا عن « ديوان محاسبة الأوقاف » الذى كانت تعرض عليه دفاتر حسابات الأوقاف لمراجعتها وكان بعض كتاب هذا الديوان من القضاة مثل « مولانا يوسف أفندى كاتب محاسبات الأوقاف الكبرى » وبعضهم الآخر من غير القضاة مثل « درويش جلبى كاتب ديوان محاسبات الأوقاف الكبرى بمصر

---

(١٦٩) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر احباسى ، ورقة ٧٥ .

(١٧٠) أوراق السادة الوفائية وثيقة رقم ستة بيورلدى عربى من الديوان العالى فى ١٠٥٣هـ ـ ١٦٣٤م .

(١٧١) بيورلدى بمعنى أمر من المصدر التركى بيورمق ان يأمر انظر الأنسى : قاموس الدرازى ص ١٣٧ .

(١٧٢) دار الوثائق : دفتر رزق أسيوط ، حجة ملحقة بعد ورقة ١٨٢ .

المحروسة » (١٧٣) ، ولأننا لم نعثر على سجلات هذا الديوان فان من الصعب رسم صورة مفصلة لطبيعة عمله ، ولكن ورد فى حجة وقف لأحد كتبة هذا الديوان « وقفيـــة أبو العبـــاس أحمد كاتب أوقاف السلاطين وغيرهم » (١٧٤) مما يعنى أن محاسبة أوقـــاف السلاطين كانت من ضمن اختصاص هذا الديوان . كما توحى عبارة « وغيرهم » بأن هناك أوقافا أخرى تدخل محاسبة هذا الديوان ، يعزز ذلك أن محمد على باشا فى عام ١٠٢٠هـ/١٦١١م وقد شرط فى حجة وقفه « أن لا يدخل حساب وقفه الى ديوان محاسبة الأوقاف بل يكون موضوعا عند الناظر » (١٧٥) ، وهذا الشرط يعكس عدة انطباعات أهمها أن حسابات أوقاف باشوات مصر كانت فى الأغلب تدخل هذا الديوان وان من حق الواقفين ـ ولا سيما المتنفذين ـ التملص من ذلك ، وربما لصعوبات ترتبط بهـــذه المحاسبات أرادوا ازالتهـــا عن أوقافهم أو للتخلص من اشراف الدولة على العـــائد الاقتصادى الذى يدره الوقف عليهم .

١٤ ـ ديوان الـرزق :

وآخر تنظيمات اشراف الدولة على الأوقاف ـ التى نعرض لها ـ هو ديوان الرزق ، والذى يختص بتسجيل الرزق المرصدة من جانب الدولة على أوجه البر المختلفة وعلى بعض العلماء ، وبعض الأفـــراد والفئـــات المختلفة ، وليس لدينا تحديد تاريخى معين عن نشـــأة

---

(١٧٣) دار الوثائق : حجة وقف الأمير محمد جركس .

(١٧٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة رقم ٤٩٠ ، عام ١٠٩٣هـ ، ويلاحظ أننا عثرنا على دفتر محاسبات ايجار عقارات وقف السلطان قلاوون على البيمارستان لسنة ١١٧٨ هـ ضمن دفاتر الروزنامة تحت رقم ١٣٠٥٢ .

(١٧٥) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

هذا الديوان ، ولكن الأغلب أن ذلك تم بعد صدور قانوننامهء مصر واجراء تربيع عام ٩٣٣هـ حيث ان معظم الرزق استندت الى هذا التربيع ، والأقرب الى الظن أن هذا الديوان نشأ بعد فترة التنظيمات المختلفة والتفاتيش من جانب الدولة على أنواع الأراضى من أمـــلاك ورزق وأوقاف والتى بلغت ذروتها فى عام ٩٦٠هـ/١٥٥٣م ٠

وقد تم تسجيل مختلف الرزق ، الجيشية منها والاحباسية فى سجلات مختلفة على حسب الولايات ، وأحيانا كان يخصص للولاية الواحدة عدة دفاتر لتسجيل الرزق بها ولا سيما التى تتزايد بهـا أعداد الرزق ، وكانت دفاتر الرزق تحفظ بالروزنامة للرجوع اليها عند الحاجة ولتسجيل التطورات التى تحدث على الرزق من اضـــافة لحساب الميرى أو اعادة رصد من جديد ، وأسماء المنتفعين بها وجهات الرصد والتغيرات التى تطرأ على ذلك ، ولم تكن سجلات الرزق جامعة مانعة ، فأحيانا كان يرجع الى دفاتر الترابيع والتفاتيش المختلفة ، بل وأحيانا لسؤال قاضى الناحية ، أو سماع أهل الثقة من الناس فى أمور بعض الرزق ، ويشرف على هذا الديوان كاتب الرزق أو أفندى الرزق ، ويتقاضى هذا الديوان بعض الرسوم من أصحـــاب الرزق عند قضاء بعض الأمور الادارية (١٧٦) ٠

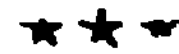
هكذا يتحدد لنا الدور الذى لعبته الدولة فى الاشراف والمراقبة على الأوقاف والرزق ، وهو الدور الذى كانت تحتمه اعتبارات عدة ، منها الاقتصادى المتمثل فى تأثير الأوقاف على عائد الخزانة ومحاولات

---

(١٧٦) ارشيف الشهر العقارى : الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٩٧ ، م ٣٦٠ ، ٦ صفر ١٠٠٢هـ - ١٥٩٤م ويذكر استيف أيضا أن الباشا يجرى على أفندى الرزق راتبا بخلاف العائد السابق ٠

استيف : المصدر السابق ص ١٢٢ ٠

الشد والجذب بين الدولة وأرباب الأوقاف من أجل فرض الخراج على الأوقاف ، أو ما تفرضه طبيعة مصر بالنسبة لأمور الرى وشئون الزراعة ، أو اعتبارات دينية وادارية ، تتمثل فيما يقتضيه وضع السلطان والوالى كولاة لأمور المسلمين ، والقضاة كحكام الشرع ، فى اجراء الأحكام الشرعية من رصد الرزق وفض النزاعات ، وتطبيق ما تعارف عليه الفقهاء من أحكام للوقف من أراض وعقارات ، ومراقبة أداء الأوقاف لخدماتها الاجتماعية أو الاشراف المباشر للدولة على الأوقاف التى آلت اليها .



الفصل الثانى
ادارة الأوقاف

---

١ ـ تمهيـــــــد

٢ ـ الوظائف الادارية

(أ) ناظر الوقف ـ المتولى

(ب) المباشر ـ الكـــاتب

(ج) الشاهـــد

٣ ـ الوظائف الماليـــة

(أ) الجـــابى

(ب) الشاد ـ المشد ـ القاصد

(ج) الصراف

(د) أمين الكلار

٤ ـ الوظائف القانونية (متعاهد كتاب الوقف)

٥ ـ وظائف الصيانة الفنية

٦ ـ وظائف أخرى (غفير الوقف ، واعظ رومى ٠٠)

ادارة الأوقاف فى التطبيق العملى :

(أ) صعوبات تطبيق كتاب الوقف

(ب) مشاكل الأوقاف مع فئات المجتمع

(ج) مشتريات الأوقاف

(د) الوفاء بحاجات الأوقاف من الخدمات المختلفة

(هـ) نظام وظائف الأوقاف (الرواتب ، وراثة الوظـــائف ، انشطار الوظائف ، اسقاط الوظائف والتجارة بها)

(و) حسابات الأوقاف

(ز) استثمارات الأوقاف

١ ـ تمهيـــد :

من العسير الحديث عن أسلوب واحد ومحدد لادارة الأوقاف ، بل هناك أنماط متعددة ومتباينة نشأت نتيجة اختلاف طبيعة الأوقاف بعضها عن البعض الآخر ، فالأوقاف الصغيرة التى ربما تقتصر على عقار واحد أو حتى حصص من هذا العقار (١) ، تختلف طبيعـــة ادارتها عن الأوقاف الكبيرة ذات العقارات المتعددة والأطيان الواسعة وأدوات الانتاج المختلفة (٢) فمع اشتراك الأوقاف جميعها فى ضرورة وجود ناظر لكل وقف ، الا أن الأوقاف الكبرى تحتاج ـ دائمـــا ـ الى جهاز ادارى للاشراف على شئون الأوقاف ، وأيضـــا موظفين ذوى اختصاصات مالية للاشراف على حسابات ومالية الوقف ، من تحصيل لأوجه الريع والنظر فى أوجه الصرف ، وأحيانا يحتاج الوقف الى

---

(١) دار الوثائق القومية : حجة وقف الحاج محمد حسن شهاب السقا ، ١٢ شعبان ١٠١٨هـ/١٠ نوفمبر ١٦٠٩م مجموعة حجج أفراد مسلسل ٣٥٨ ، وثيقة ٤٩٠٩ .

ـ أرشيف الشهر العقارى محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٨٢ ، م ٩٤٣ وهى عبارة عن حجة وقف بدر الدين بن أبى الخير الخباز .

(٢) دار الوثائق القوميـــة : حجة وقف خاير بك ، مجموعة أمراء وسلاطين .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة السلطان مراد . حجة ٩٠٦ بالاضـــافة الى الأوقاف المملوكية السابقة .

موظفين لما يمكن أن نطلق عليه الشئون القانونية للوقف ، من تعهد كتاب الوقف بالايصال والتنافيذ لدى القضاة ، وما يحتاج اليه الوقف من أمور فقهية فى أحوال متعددة مما سيأتى ذكرها . أضف الى ذلك أن الأوقاف الكبيرة من مساجد وزوايا وتكايا وأسبلة ووكالات تجارية تحتاج الى اشراف فنى على الشئون المعمارية وغيرها .

أضف الى ذلك اختلاف طبيعة سلطة الناظر فى الأوقاف الأهلية عنه فى الأوقاف الحكمية التى يكون للقضاة فيها اليد الطولى . وان كانت سلطة القضاة قد ازدادت فى العصر العثمانى ازديادا ملحوظا حتى على الأوقاف الأهلية ، فضلا عن اختلاف أسلوب الادارة فى الأوقاف التى يقرر فيها ناظر حسبى سواء بشرط من الواقف نفسه (٣) ، أو بتقرير من القاضى (٤) ، مما يحد من طبيعة عمل الناظر الأصلى ، والجهاز الادارى بصفة عامة ، بحيث يصبح الناظر الحسبى بمثابة هيئة رقابية على الوقف ، وكذلك الأوقاف التى خضعت لاشراف مباشر من جانب الدولة مثل العديد من الأوقاف المملوكية السابقة على العهد العثمانى ، وبعض الأوقاف اللاحقة وأهمها العديد من أوقاف الباشوات ، حيث كانت تخضع حساباتها لاشراف من القضاة أو من ديوان محاسبة الأوقاف الكبرى ، كما كان الغالب أن ينصب الناظر على هذه الأوقاف بتذكرة ديوانية من الديوان (٥) ،

---

(٣) ارشيف وزارة الأوقاف حجة محمد سليحدار باشا ص ٩٥ ، ٩٧ رقم ٩٣١ حجة الأمير حسن بك بن السيد محمد أمير اللواء ص ٤٠ ، ٤١ رقم ٩٢٣ .

(٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٢٠ ، ص ١٢٢ ، م ٦٣٤ .

(٥) دار الوثائق القومية : حجة وقف جوهر المعينى ، حجة استبدال ، مجموعة أمراء وسلاطين رقم ٢٠٢ .

وهو الحال نفسه بالنسبة لبعض وظائف النظر على الرزق الاحباسية ، أو الوظائف المرصد لها على سبيل الراتب « طين احباسى » (٦) أى أراض زراعية ·

واتسعت بعض الأوقاف وامتدت الى خارج مصر ، حيث كانت بعض الأوقاف لها عقارات وأطيان بالشام والحجاز (٧) ، أو عليها ارتباطات مالية بالمـــدن المقدســـة كالحرمين الشريفين والقـــدس الشريف (٨) ، مما يقتضى وجود اشراف ادارى للوقف فى تلـــك البقاع سواء لجمع الريع وصرفه لأوجه الاستحقاق ، أو رعاية شئون الوقف بصفة عامة ·

واشترطت بعض الأوقاف الاســلامية أيلولة الوقف الى أوقاف الحرمين واشراف ناظر أوقاف الحرمين عليه ، عند انقطاع الذرية ، أو تعذر صرف الريع على الأوجه المختلفة المقررة للصرف (٩) ، وكذلك الأوقاف المسيحيه ، حيث اشترط بعض الواقفين ـ فى حالة انقطاع الذرية أو تعذر أوجـــه الصرف ، أيلولة الوقف الى وقف فقـــراء النصارى اليعاقبــة أحيـــانا وفى هذه الحالة يتم اشراف بطريرك

---

(٦) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ١٤٤ ، م ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،

(٧) دفتر طابور رقم ٥٢٢ . نشره محمد ابشرلى وآخر تحت عنوان « أوقاف وأملاك المسلمين فى فلسطين » استانبول ، وكذلك انظر :

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ، عام ٩٩٧هـ/١٥٨٨م ·

(٨) دار الكتب ، حجة وقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان ·

وثائق بطريركية الأقباط الأرثوذكس ، حجة وقف نور بنت ســـليمان . محفظة ١٨ السيدة زينب وثيقة ٣٤ فيلم ١٢٥٧ ـ ١٠٥٧هـ/١٦٤٧م ·

(٩) أرشيف الشهر العقارى ، محكمة الصالح س ٣١٥ ص ٣٥ م ١٠٧ ·

النصارى اليعاقبة على هذا الوقف (١٠) .

وعلى نحو آخر كانت أوقاف المساجد والمدارس والتكايا والزوايا تحتاج الى العديد من الوظائف الدينية والفقهية ، وما يترتب على ذلك من اختلاف طبيعة الادارة بالنسبة للوقف ، سواء من جهة الاشراف على هؤلاء الموظفين ، وحساب الراتب ومدد الانقطاع عن العمـــل . وتقريرهم فى الوظائف . على أية حال خضعت ادارة الأوقاف لجهاز ادارى ضخم القائمون به هم : ـ

٢ ـ ناظر الوقـف :

يتضح لنا من العرض السابق أنه ليس هناك نمط موحـــد لادارة الأوقاف بل تباين ينشأ من جراء تباين طبيعة الوقف ذاته ، ولكن الشىء المشترك فى ادارة جميع الأوقاف هو ضرورة وجـــود ناظر للوقف ، وهو بمثابة المشرف العام على الوقف وعادة ما يكـون الناظر على الوقف هو الواقف ذاته أو أحد ذريته أو عتقائه أو أحد أقاربه الأقربين ، ان لم يكن الواقف قـــد شرط النظـــارة لشخص بعينـــه .

ومن مهـام الناظر التى حرصت الوقفيات على ذكرهـا ، دوام مراقبة الحالة المعمارية للأوقاف (١١) ، وحرص الناظر على انفـاق

---

(١٠) وثائق البطريركية ، حجة وقف يوحنا بن برسوم بترك النصـــارى اليعاقبة محفظة ١٩ وثيقة ١١ فيلم ١٢٢٥ ، ١٧ شوال ٩٨٩هـ/١٤ نوفمبر ١٥٨١م . وكذلك : حجة وقف المعلم غبريال بن ميخائيل ، السيدة زينب محفظة واحد و ٧ ف ١٨٤٠ ، ١٥ ربيع الثانى ١٠٣١هـ/٢٧ فبراير ١٦٢١م .

(١١) دار الوثائق القومية : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، حجة داود أغا .

ما تقتضيه الصيانة الفنية للأوقاف ، فى محاولة لدوام عقـــارات وأدوات الانتاج وأطيان الوقف ، التى هى أساس العائد الاقتصادى الذى يرتكز عليـــه وجوده ، وأيضا صيانة دور العـــلم والعبادة المختلفـــة ٠

وللناظر دور هام فى الاشراف على جباية ريع الوقف ، وصرف المبالغ المقدرة للمستحقين بحجة الوقف ، مع اعداد حساب سـنوى بالاشتراك مع بقية موظفى الوقف ، وأيضا اختيار موظفى الوقف فى حالة عدم وجود شرط من الواقف بتقرير أشخـــاص بعينهم ، فى وظائف الوقف (١٢) ، أو أن يكون التقرير فى الوظائف ولا سيمـا الدينية موكول للقاضى (١٣) ، مع مراقبة عمل الموظفين وانتظامهم فى العمل (١٤) ٠

والى جانب ذلك كان الناظر بمثابة المتحدث باسم الوقف سواء لدى ولاة الأمور من حكام وقضاة ، أو أمام مستأجرى عقارات رأطيان الوقف . ويظهر ذلك بصفة خاصة فى حالات المنازعات وحالات الانتفاع الاقتصادى بالموقوفات ، أو الرقابة من جانب الدولـــة على الوقف وحساباته ، كممثل لجهة الوقف أمام الطرف الآخر (١٥) ٠ ومع

(١٢) أرشيف وزارة الاوقاف : حجة وقف شهاب الدين النووى ، ص ٢٦ ، ٢٧ ، ١٠٦٠هـ/١٦٥٠م ٠

(١٣) أرشيف الشهر العقارى ، محكمة الباب العالى ، س ٢٠ ، ص ١٢٢ ، م ٦٣٥ ٠

(١٤) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا ، رقم ٩١٨ ، ٩٦٥هـ/ ١٥٥٧ ـ ١٥٥٨م ٠

(١٥) التمرتاشى ، الغزى : فتاوى التمرتاشى : مخطوط رقم ٦٢٢ فقه حنفى طلعت ورقة ١٥٨ أ . دار الكتب ٠ أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٠ ، م ٤٤٠ ٠

تعدد المهام الملقاة على عاتق الناظر ، اضطر بعض النظار - وبخاصة في الأوقاف الكبرى - الى الاستعانة بوكيل عنهم ، يقوم بكافة ما يقوم به الناظر ، ولا سيما في تمثيل الوقف أمام القضاء في المعاملات الاقتصادية المختلفة ، وعادة ما كان يسجل هذا « التوكيل الشرعي » أمام القضاة (١٦) ، ومع أنه ليست لدينا معلومات عن العائد الاقتصادي الذي يعود على هذا الوكيل نظير قيامه بهذه المهام ، الا أنه من الأرجح وجود عائد اقتصادي مخصص له يؤيد ذلك أن بعض الواقفين لاحظوا كثرة مهام الناظر ، التي ربما لا تتناسب مع القدرة على متابعة سير العمل ، فحرصوا على الشرط في حجج الوقف على وظيفة « نائب الناظر » بحيث يقوم مقام الناظر في مهامه ، وهي تختلف عن وظيفة « وكيل الناظر » حيث ان وكيل ناظر الوقف لم تثبت وظيفته في حجة الوقف بل كان يتولى العمل المنوط به باختيار من الناظر وبالتالي ليس له راتب محدد في حجة الوقف ، على عكس وظيفة نائب الناظر التي تحدد الوقفية لها راتبا معينا (١٧). مع تشابههما في تمثيل الوقف في الأحوال المختلفة أمام القضاء ٠

واذا تحدثنا عن مدى الصلاحيات المقررة للناظر ، فانه من الملاحظ أنها ليست صلاحيات مطلقة ، بل تحد منها عوامل عديدة . فالناظر ، عليه أن يقوم بتنفيذ شروط المواقف المختلفة ، التي تمثل الاطار الذي يجب على الناظر عدم الخروج عنه ، وقد سجلت الوثائق

= وثائق سانت كاترين : وثيقة ٤٩٦ صادرة من محكمة بندر الطور ، في ٢٥ محرم ١٠١٨هـ/١٢ يناير ١٦١٩م ٠

(١٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٠ ، ص ٧٠ ، م ٣٣٨ ٠ محكمة جامع الصالح س ٣١٥ ، ص ٧٨ ، م ٢٤٥ ٠

(١٧) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، مجموعة أمراء وسلاطين رقم ٢٩٢ ص ٩٥ ، ١٠٤ - ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن رقم ٤٩٥ ، ٩٧١هـ/١٥٦٣ - ١٥٦٤م ٠

الكثير من حالات عزل الناظر أمام القاضى لمخالفته شرط الواقف حيث ان «شرط الواقف كشرط الشارع فى وجوب العمل به واتباعه»(١٨) ومع ذلك فلقد حرصت بعض الوقفيات وهى تضع الشروط والنصوص المختلفة التى يجب العمل بها على مر الزمان ، على اتاحة السبيل لاجتهاد الناظر فى تقدير المصروفات ، للمواءمة بين الشروط الأبدية فى حجة الوقف وبين التغيرات الملاحقة للزمان (١٩) ٠

ومن ضمن القيود التى تحد من سلطات الناظر ، وجود أكثر من ناظر للوقف الواحد ـ فقد ثبت لنا أن هناك ثلاثة نظار لوقف واحد ، مع أنه ليس بالوقف الكبير ، حيث انه وقف على كنيسة(٢٠) ، كما كان للأوقاف الكبيرة أيضا أكثر من ناظر سواء فى داخل مصر أو حتى فى الحجاز أو الشام أو استانبول (٢١) ، مع وجود ناظر عام من ضمن هؤلاء النظار ، حرصا على حسن سير العمل ، الا أن هذا الوضع كانت له انعكاساته السلبية على الادارة ٠

وعلى النقيض من ذلك وجدت بعض الحالات التى تولى فيها شخص واحد عدة نظارات لأوقاف كبيرة ٠ مثل الأمير أحمد

---

(١٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ ٠

(١٩) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ، ص ٦٥ ٠

أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ١١٣ ، م ٣٧١ ٠

(٢٠) وثائق البطريركية : الدرب الأحمر محفظة ١٥ وثيقة ٢٣ فيلم ١٨٥٢ ٠

(٢١) دار الوثائق : حجة خاير بك ، دار الكتب : حجة والدة السلاطين ص ٢١ ٠

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة سليمان باشا ، رقم ١٠٧٤ ، ص ٢٩٦ ٠

بك (٢٢) الذى تولى نظارات أوقاف بيبرس والغورى وطومانباى ، أو أن تكون عدة نظارات مشروطة لأحد الأشخاص ، يدخل فى هذا حتى النساء ، فالسيدة زليخا بنت الشيخ على بن ابراهيم الكلشنى تولت نظارة أكثر من احد عشر وقفا دفعه واحدة ، بحكم أن النظارة مشروطة لأرشد اولاد الشيخ ابراهيم الكلشنى ذكورا واناثا (٢٣) ، ولنا أن نتصور انعكاس ذلك على ادارة الأوقاف ، وان كانت فى بعض الحالات هذه النظـارات شرفيه ولصـاحبها الحق فى راتب الوظيفه ، مع تحمل الجهاز الادارى اعباء مهام الوقف ٠

وشرطت بعض الوقفيات وجوب وجود « متولى » للوقف ، وهو بمثابة مشرف عام على الوقف ، وفى أغلب الأحوال كانت سلطـات المتولى تاتى فى المرتبه الاولى قبل الناظر مع التشابه الواضح بين مهام الناظر السالفة ومهام المتولى (٢٤) ، وفى بعض الأوقاف كان هناك أكثر من متولى للوقف الواحد فى مصر وخارجها (٢٥) ، ولعل ذلك بغية الزيادة فى الاشراف والرقابة على ادارة الوقف ، مع ملاحظه أن بعض الوثائق جمعت بين وظيفة الناظر والمتولى معا فى شخص واحد حيث ذكر « أن النـاظر على ذلك ـ الوقف ـ وهو المتـولى عليـه » (٢٦) ٠

---

(٢٢) أرشيف الشهر العقـارى : محكمة الصالح س ٣١١ ، ص ١٨٧ ، م ١٨٨ ٠

(٢٣) دار الوثائق : مجموعة الفرمانات الشاهانية ، الجزء الأول ، الفرمان الأول ، ٢ صفر ١٠٠٦هـ/١٤ سبتمبر ١٥٩٧م (تركى) ٠

(٢٤) انظر التفسير الفقهى الذى يقدمه ابراهيم ، أحمد : أحكام الوقف والمواريث ، ص ٩٩ وقارن أرشيف وزارة الأوقاف : حجة الملكة صفية . رقم ٩٧٥ ، حجة باللغة التركية مع ملحق ترجمة بالعربية ٠

(٢٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة السلطان مراد ، ص ٥٩ ٠

(٢٦) دار الوثائق : حجة داود اغا ٣٦١ أمراء وسلاطين ص ١٩ ٠

ـ أرشيف وزارة الأوقاف : حجة رضوان بك الفقارى وزوجته رقم ٩٩٤ ٠

وللناظر راتب مقرر من الوقف مشروط له ومعين بحجة الوقف، سواء كان يصرف على أساس سنوى أو شهرى، وأحيانا يكون الراتب المقدر هو راتب يومى (٢٧) ، ومن المعروف أن دخل الناظر يأتى من راتبه المعين بالوقفية ، الا اننا وجدنا ما يدل على أن الناظر ومباشر الوقف كان لهما دخل آخر من التقرير فى وظائف الأوقاف ، فلقد نصت حجة وقف ابراهيم أغا مستحفظان « أنه شرط التقرير فى وظايف الوقف المرقوم وأن يكون مصرف التقرير - فى الوظـائف - خمسة قروش من غير زيادة ، منها أربعـــة قروش للناظر وقرش للمباشر ان كانت - الوظائف - بفراغ او محلولة » (٢٨) ، أى أن الناظر والمباشر لهما مال مقدر عند اختيار موظفى الوقف ٠

والجدير بالذكر أن بعض أوقاف المساجد والكنائس والأديرة ، كان الناظر عليها من غير رجال الدين ، فعلى سبيل المثال كان الناظر على الجامع الأزهر عادة من الأمراء (٢٩) ، وأيضا بالنسبة للأوقـاف المسيحية ، فمع تمتع بطريرك النصـــارى ســواء اليعـــاقبة أو المالكية (٣٠) بنظارة العديد من الأوقاف على الكنائس والأديرة ، أو

---

(٢٧) دار الوثائق ، حجة وقف محمد على باشا ٣٥٩ مكرر أمراء وسلاطين ٠ أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٦١ ، ص ٣٦٣ ، م ١٥٤٢ ، وهى مادة تحتوى على أصل حجة وقف احمد حافظ باشا ٠

(٢٨) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم أغا مستحفظان ص ١٦٤ . ١٦٥ ٠

(٢٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ٤٦٤ ، م ١٤٨٥ ٠

دار الوثائق : حجة سليمان بك ، ص ٧٧ ، ١٠٤٣هـ/١٦٣٣ - ١٦٣٤م ٠

(٣٠) النصارى اليعاقبة هم أتباع مذهب الطبيعة الواحدة للسيد المسيح وهم الآن الاقباط الأرثوذكس والبترك هو البطريرك الآن ، الزعيم الروحى للطائفـة وممثل الطائفة أمام الدولة ٠ =

حتى الأوقاف الأهلية المسيحية ، فعلى سبيل المثـــال شرط بعض الواقفين وهو نصرانى يعقوبى الوقف على نفسه ثم على اخواته البنات والنظارة له فى حياته ثم « للأرشد فالأرشـــد من بقية اخـــواته المذكورات ، فان لم يكن منهن رشيدة أو كانت وتعذرت يكون النظر لبطريرك النصارى اليعاقبة » (٣١) ، الا أنه وجدت حالات مغايرة . فلقد كان هناك بعض الصائغين نظارا على أوقاف كنائس (٣٢) ، كما وجد « خياط » ناظرا على دير (٣٣) ٠

ومع كل الضمانات والشروط المنصوص عليها فى الوقفيات ، وأوجه الرقابة المختلفة على الناظر ، الا أن السمة التى تكاد تكـون عامة فى نظارة الأوقاف هى التعدى على مال الوقف حتى بالاتفـاق والرشوة لدى القضاة (٣٤) ، أو بمخالفة شرط الواقف لهوى فى نفس الناظر ، بالاستيلاء على عقارات الوقف مباشرة ، وربما باعادة

= والنصارى الملكية طائفة أخرى على عكس مذهب الطبيعة الواحدة . وكان اغلبهم من غير المصريين ولهم بطريرك آخر ، قاسم ، عبده قاسم : أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى ، القاهرة ١٩٧٩ ص ١٠٣ ــ ١٠٦ ٠

(٣١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١٢ ، ص ١٦٢ ، م ٦٩٧ ٠

(٣٢) بطريركية الأقباط الأرثوذكس : الدرب الأحمر محفظة ١٥ ، ٣٣ فيلم ١٨٥٢ ٠

(٣٣) بطريركية الأقباط الأرثوذكس : مصر القديمة ، محفظة واحدة ، وثيقة ٢٣ ف ١٨٤٣ ٠

وعن دور الفئات العلمانية فى الاشراف على الأوقاف القبطية انظر محمد عفيفى : الأقباط فى العصر العثمانى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة كلية الآداب ، ص

(٣٤) الدميرى ، أحمد : قضاة مصر ، ص ١٠٦ ٠

وقفها باسمه لتكون اعادة الوقف ستارا يخفي ما فعله (٣٥) ، وعند ظهور مثل هذه الأمور وهو ما كان يعرف « بخيانة الناظر » يصدر أمر القاضي بعزل الناظر وارجاع الحق للوقف (٣٦) ، ولم نصادف توقيع جزاءات أو عقوبات على الناظر من جراء ذلك ٠

ومن ناحية أخرى حرص بعض الواقفين على أن يكون النظر على أوقافهم لوالي مصر « الباشا » أو لقاضي القضاة أو لبعض الشخصيات الهامة كالدفتردار أو أغا باب السعادة (٣٧) ، وبالنسبة لوالي مصر شرطت بعض الوقفيات النظارة له ــ مع وجود ناظر آخر للوقف أحيانا ــ وتعيين راتب محدد له في نظير ذلك ، ولعل ذلك يرجع الى الرغبة في شمول الوقف بالرعاية والحماية من جانب الوالي حيث ذكر أن على الوالي « حفظ حياته ــ يقصد الوقف ــ ومنع أيدي العدوان عنه » والاستفادة من سلطات الوالي في جمع ريع الوقف « معينا للمتولي على استخلاص مال الوقف وجهاته » (٣٨) ، واشترطت بعض الأوقاف أن صرف ذلك الراتب لوالي مصر وقاضي

---

(٣٥) ارشيف الشهر العقاري : محكمة الباب العالي ، س ٨ ، ص ١٠٨ ، م ٣٢٥ ٠

(٣٦) ارشيف الشهر العقاري : محكمة الباب العالي ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ ٠

(٣٧) ارشيف وزارة الأوقاف : كتاب وقف والدة السلطان مراد خان ، رقم ٩٠٧ ، ص ١١ باللغة التركية ٠

نفس الأرشيف : حجة وقف الملكة صفية ، ص ٢١ ، ٢٢ من الأصل التركي ص ٩ من الترجمة العربية ٠

(٣٨) دار الوثائق : حجة خاير بك ، ص ٧٢ ، ١٧٣ وأيضا نفس الأرشيف : حجة محمد علي باشا ٠ أرشيف وزارة الأوقاف : حجة سليمان باشا ٠

ارشيف الشهر العقاري : محكمة الباب العالي س ٦١ ، ص ٣٦٥ ، م ١٥٤٢ حجة أحمد حافظ باشا ، دار الكتب : وقفية والدة السلاطين ، ص ٢١ ٠

القضاة أيضا ، مستمر الا فى حالات وجود « عادات » أى ضرائب غير شرعية على الوقف ، فيعود الراتب الى الوقف (٣٩) ، فى محاولة لسبغ الوقف بنوع من الرعاية باعتبار الوالى « حاكم الوقت » والقاضى « حاكم الشرع » وكان المتوسط لهذا الراتب مائه وخمسين نصف فضة شهرية ، كما كانت بعض الأوقاف تؤول نظاراتها لقاضى القضاة الحنفى مثل الوقف الذى مات واقفه ولم يعين له ناظر ، أو انقراض الذرية المستحقة لنظارة الوقف (٤٠) ، وأيضا شرط بعض الواقفين عند انقراض الذرية من المستحقين ايلولة الوقف الى أوقاف الفقراء والمساكين التى كان يتولى نظارتها القاضى (٤١) ، وحتى فى بعض الأوقاف المسيحية ، شرط بعض الواقفين عند تعذر الصرف لوقف دير سانت كاترين ، أن يكون الصرف « للفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا » دون تحديد لدين أو مذهب مع شرط النظارة لحاكم المسلمين الحنفى ــ القاضى ــ بالديار المصرية » (٤٢) ٠

٣ ــ المبــاشر :

عرفت الأوقاف وظيفة « المباشرة » . وعرف من يشغلها باسم « المباشر » ولقد حرصت الأوقاف على أن يتمتع من يقرر فى هــذه الوظيفة بصفات أخلاقية « شخص مشهور بالعفة والتدبير مراعيــا

---

(٣٩) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٢ ٠

(٤٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ١٨٢ ، م ٦٦١ ٠

(٤١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح س ٣١١ ، ص ٣٨ ، م ١٣٩ ٠

(٤٢) دير سانت كاترين : وثيقة ٥٥٤ ، ٢٣ جمادى الثانى ١٠٢٦هـ / ٢٨ يونيه ١٦١٧م ٠

فى كتابته ومباشرته يوم المصير » (٤٣) ، وأسندت اليه مهام محددة بحيث يكون « ضابطا لأصوله (الوقف) وعمارته ومصـــارفه التى عينها من غير تهاون فيها ، ولا تجاوز عنها ، مدونا لحساب مستأجريه وجابيه ومستحقيه » ، كما شملت مهام المباشر اعداد حساب شهرى وسنوى للوقف ، وفى بعض الا ّ'ف كان على المباشر أن يحرص على عرض الحساب السنوى للوقف أمام القضاة ــ ولا سيما قاضى القضاة ــ مع اعتماد هذا الحساب بختم القاضى (٤٤) ٠

ولقد خلت بعض الوقفيات من ذكر لوظيفة المباشر ، ولـــكن أسندت مهامه الى شخص آخر هو « كاتب الوقف » (٤٥) ، وهى ظاهرة وجدت منذ العصر المملوكى ، حتى اعتقد أن وظيفة « كاتب الوقف » من وظائف المباشرة (٤٦) ، ومع أن هذا الاعتقاد صحيح فى مجمله ، الا أننا نجد فى بعض الوقفيات وظيفة « كاتب الوقف » وأيضا وظيفة « المباشر » ، فلقد ذكرت حجة وقف السلطان مراد

---

(٤٣) دار الوثائق : حجة وقف داود أغا ، ص ١٨ ، ومع ذلك وجدت حالات ثبت فيها خراب ذمة بعض المباشرين ٠ انظر :

ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١١٦ ، م ٣٤٤ ٠

(٤٤) عن مهام المباشرين كما نصت عليها حجج الأوقاف انظر :

دار الوثائق : حجة الأمير محمد حركس ، ١٠٤٦هـ/١٦٣٦ ــ ١٦٣٧م ٠

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة سليمان باشا ، ص ٤٠ ، وأيضا كتاب وقف والدة السلطان مراد ص ١٢ تركى ٠

دار الكتب ، حجة وقف سنان باشا رقم ٨١٣ الزكية ص ١٣ ٠

(٤٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الملكة صفية ص ٢٣ ، ٢٤ تركى ، ص ١٠ ترجمة عربية وكذلك حجة رضوان بك الفقارى وزوجته ، رقم ٩٩٤ ٠

(٤٦) أمين ، محمد محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر ، ص ٣٠٥ ٠

« وكاتب ذو دراية فى علم الحساب عارف بقوانين الحساب وأساليب الكتاب يصحب دفترا يثبت فيه الخرج والدخل والفرع والأصل ، لا يترك نقيرا ولا قمطيرا الا حواه ، ولا كثيرا ولا يسيرا الا أحصاه مستجنبا عن الجناية والحيلة ، واعيا لشروط الاستقامة والأمانة » ووجد ايضا فى نفس الحجة وظيفة المباشر حيث ذكر « رجل مباشر يسعى فى خدمته ، مصروف الى نما الوقف بجل همته وكل نهمته » (٤٧) ووجدنا فى بعض الأوقاف التى جمعت بين وظيفتى الكاتب والمباشر ، ارتباطا بين من يشغلهما ، حيث ذكر أن المباشر « رفيقا للكاتب » (٤٨) ، وعلى العكس من ذلك وجدنا وظيفة كاتب الوقف فى بعض الأوقاف مجرد كاتب مسجل فحسب ، بالمعنى المألوف لكلمة الكاتب (٤٩) ، ويوضح لنا هذا أن أمور وظائف الوقف لم تكن محددة تماما بل متعارف عليها على حسب ما تحدده حجة الوقف التى هى بمثابة لائحة العمل فى الوقف ·

(جـ) الشاهـــد :

حرصت بعض الأوقاف على وجود وظيفة الشاهد ، وهى وظيفة ذات مهام رقابية بحيث يكون رقيبا على أحوال الوقف وموظفيه ،

---

(٤٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ، ص ٤٢ ، ٤٣ ·

(٤٨) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ص ٤٠ ·

(٤٩) دار الكتب : حجة والدة السلاطين ص ٢٣ ، وعن كاتب الوقف انظر ايضا :

ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١٠٦ ص ٤٥٨م ، ١٧٠٠ . انظر ايضا : ارشيف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا حيث وجد كاتب الوقف وأيضا مباشر الوقف ، وكان راتب كاتب الوقف أكبر من راتب المباشر بحوالى ٥٠٪ ·

فقد ذكر من مهام الشاهد « يضبط على الناظر وأرباب الوظـائف والخدمة » وورد بالنص أيضا عبارة « على الأسلوب المألوف والسبيل المعروف » (٥٠) مما يعطينا انطباعا عن انتشار وظيفة الشاهد في الاوقاف لينتفل بنوع من الرقابة ، ولعل من هنا مجىء اسم الوظيفة من المشاهدة والمراقبة والشهادة على سير العمل على النهج السديد ، ومن هذا المنطلق حرصت بعض الأوقاف على تواجد شاهد الوقف عند اعداد الحساب السنوى (٥١) كما تواجد شهـود الوقف لمراقبـة المصروفات على جرف جسور الوقف (٥٢) ، ووجدت فى بعض الأوقاف أيضا وظيفة شاهد العمارة لمراقبـة الحالة المعمـارية للموقوفات « ضابطا لمسقفاته [عقارات الوقف] ولمـا يحصل من مسقفه من العمارة والمرمات ولأصول الوقف » (٥٣) ٠

---

(٥٠) دار الوثائق : حجة وقف محمـد على باشا رقم ٣٥٩ مكرر امراء وسلاطين ٠

(٥١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٦١ ، ص ٣٦٥ ، م ١٥٤٢ حجة وقف أحمد حافظ باشا ٠

(٥٢) أرشيف الشهر العقارى ، محكمة الباب العالى ، س ١٢ ، ص ١٧٥ ، م ٧٤٣ ٠

(٥٣) حجة أحمد حافظ باشا السابقة ص ٣٦٣ ، وانظر عن وظيفة الشاهد بصفة عامة دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٦٥ ، ٦٦ ٠

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف شهاب الدين أبى العباس النوبى رقم ٢٢٧٨ مكرر ١٠٦٠هـ/١٦٥٠م

الوظائف المالية :

(أ) الجابى :

تعد وظيفة الجابى (٥٤) من أهم وظائف الشئون المالية للوقف، وتتحدد مهام وظيفته من طبيعة لقبه ، حيث يختص بتحصيل ريع الوقف ومحاصيله وغلاله ، ومطالبة مستأجرى الموقوفات بالايجارات، وتسليم ريع الوقف ومحاصيله وغلاله الى الناظر ، ومساعدته عند اعداد حسابات الوقف وأحيانا الادعاء على مستأجرى الموقوفات أمام القضاء عند التأخر عن سداد الايجار (٥٥) ، ولأن الجابى مطالب بتوريد ريع الوقف الى الناظر والا عد متهاونا ، ولكونه الواجهة التى تواجه مستاجرى الموقوفات ، ترتب على ذلك استخدام بعض الجباة كفة الوسائل الشرعية وغيرها لتحصيل ريع الوقف ، مما كان ينعكس أثره على الطرف الآخر ، وكذلك نصت بعض حجج الأوقاف على المواءمة بين تلك الأوضاع ، حيث ذكرت أن الجابى « يستوفى حقوق الوقف المشروعة من الرعايا وغيرهم بلا اهمال ولا مساهلة ، ولا يترك ولا حبة من الغلال لاحد ، ولا يتجاور على حقوق أحد ولو بقصد النفع للوقف ، ولا يأخذ ولا حبة بخلاف الشرع القويم ، ولا يستعمل الحيل والتلبيس والتعدى والتدليس » (٥٦) ٠

---

(٥٤) انظر عن مهام الجابى ٠ دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى عبد الله ص ٤٢ ٠

ارشيف وزارة الأوقاف : حجة رضوان بك الفقارى ٠

(٥٥) تابع دور الجابى أمام القضاء فى :

أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٧ ص ٧٠ م ١٠٥ ٠

محكمة الصالح س ٣١١ ص ٣٦ م ١٤١ وأيضا محكمة الصالح س ٣١٦ ص ١٥٩ م ٥٧١ ٠

(٥٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة الملكة صفية ص ٢٤ تركى ، ص ١٠ ، ١١ ترجمة عربية ٠

(ب) الشـــاد :

يرتبط بالجابى ارتباطا وثيقا « الشاد » حيث يعتبر بمثـابة مساعد للجابى ، اذ ذكرته حجة اسكندر باشا بأنه « يتولى مساعدة الجابى » (٥٧) ، يؤكد ذلك أن من ضمن مهامه أن « يتعاطى مصالح الوقف ويسافر فى مصـــالح الوقف لجهـــاته الموقوفة لاحضـــار غلتها » (٥٨) ، ولم تقتصر مهام الشاد على النواحى المالية فحســب بل أسندت اليه مهام رقابية وتأديبية ، من توقيع للجزاءات على أرباب الوظائف ، ولا سيما الوظـــائف الدنيا فى الوقف « يحث أربـاب الوظايف على العمل ويؤدب من يحتاج الى تأديبه من الوقاد والفراش ونحوهم ان قصروا فيما عليه من الخدمة » (٥٩) والجدير بالذكر أن الشاد كان يذكر أحيانا بلقب « المشد » وأحيانا تسمى الوظيفـــة « قاصد الوقف » مع تطابق المهام الموكولة لهم (٦٠) ٠

وكانت المهام الموكولة للشاد تستلزم الشدة والحزم ، ســواء فى تحصيل أموال الوقف أو معاقبة المتهاون من أرباب الوظائف ، وحتى يكون صاحب الوظيفة مهابا ، حرصت بعض الأوقاف على أن

---

(٥٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا ٠ ومن هنا جمعت بعض الأوقاف بين وظيفة الشاد والجابى فى شخص واحد ٠ أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم أغا مستحفظان ص ٢٤٠ ٠

(٥٨) دار الكتب : حجة سنان باشا ص ١٣ ٠

(٥٩) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا ٠

(٦٠) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٥٤ ٠

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة السلطان مراد ، ص ٦١ ٠

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة شهاب الدين أبى العباس النوبى ، ص ٢٧ ٠

يكون شاد الوقف من « الأجناد » (٦١) أي من الجنود ، نظرا لما للشخصية العسكرية من مهابة في قلوب الناس آنذاك ولا سيما العامة منهم ، ولم تكن هذه هي المرة الوحيدة التى يستخدم فيها « الأجناد » كموظفين في الأوقاف نظير راتب معين ومحدد بحجة الوقف ، فوقف والدة السلاطين (٦٢) كان يستخدم بعض جند مصر كموظفين لديه لمراقبه وصول الغلال المقررة من جانب الوقف للحرمين، مع ارسال بعضهم الى الحجاز لتتبع ذلك الأمر مع احتفاظ الوقف بحق عزل هؤلاء من خدمة الوقف .

(جـ) الصراف :

من الوظائف التى ترتبط ارتباطا وثيقا بالحالة العامة للبلاد وتعبر عن انعكاس الأوضاع العامة على الوقف ، التى تعاظمت الحاجة اليها من جراء التلاعب في اوزان النقد وقيمة العملة ، وانتشار الزيف في النقود ، لذلك حرصت الأوقاف الكبرى على سلامة نقودها ، فنصت حجة السلطان مراد على وجود « رجل من الجهابذة الناقدين والصيارفة المبصرين ، ينقد الخالص من الزيوف في محصول الضياع والوقوف ، ويميز النضار والاروج عن السوقة والبهرج ، ليخدم بالأمانة خدمة الصيرافي في تنقيد دراهم الأوقاف » (٦٣) .

---

(٦١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .

(٦٢) دار الكتب : وقفية والدة السلاطين ص ٢٨ ، ٣٣ .

(٦٣) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ص ٦٢ وايضا :

نفس الأرشيف : حجة وقف سليمان باشا ص ٤١ مع ملاحظة أن هذه الوظيفة كانت موجودة في الأوقاف منذ العصر المماليكي السابق ، ولكن تركزت مهامها فى العصر العثماني حول مراقبة سلامة النقد .

انظر : امين ، محمد محمد : المرجع السابق ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(د) أمين الكلار :

تحصل بعض الأوقاف جزءا من ريع الوقف في صورة عينية أي غلال وحبوب ، مع حرص أوقاف أخرى على الاحتفاظ بالغلال والحبوب ، سواء لتقديمها في صورة « جراية » أي راتب عيني لموظفيها ، او لخدمات أخرى للوقف . كما كان يوجد ببعض الأوقاف بعض أدوات الطعام أو أشياء أخرى ، مما كان يتطلب حفظه في مخازن للوقف ، واستلزم ذلك وجود موظف يختص بالاشراف على مخازن الوقف ، وأطلق عليه « أمين الكلار » (٦٤) ، وكانت مهمته أن يحفظ مخزن غلة الوقف ، و « يضبط ما يحمل اليها من الحبوب وآلات الطعـام ، ويخرج ذلك في في أوقات اخراجه للاستعمـال وضبطه » (٦٥) .

٤ ـ الوظائف القانونية « متعاهد كتاب الوقف » :

ان أوقافا كبيرة مثل التي نرى بعضها في العصر العثماني ، تظهر لها ـ عادة ـ بعض الصعوبات والمسـائل الفقهية ، فيظهر احتياجها لما يمكن أن نطلق عليه مع التحفظ « شئون قانونية » ومن هنا نشأت وظيفة « متعاهد كتاب الوقف » يقوم بها « شخص عارف بالمكاتيب وأحوالها ، ليكون متعاهدا لكتاب الوقف ، مقابلة واتصاله في كل ثلاث سنوات ليكون دائما متصلا معمولا به » ، حيث انه من الضروري مراقبة القضاة لكتاب الوقف ، وهو ما سمي

---

(٦٤) « كلار » كلمة تركية بمعنى بيت المؤونة انظر :
الأنسي ، محمد علي ، الدراري اللامعات ص ٤٦٥ .

(٦٥) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .
وأيضا نفس الأرشيف : حجة وقف السلطان مراد ص ٦١ .

بالاسجالات والاتصالات والتنافيذ الشرعية والا أصبح كتاب الوقف في حيز الابطال (٦٦) ٠

وشملت مهام متعاهد كتاب الوقف كذلك « قراءة كتاب الوقف على مستحقيه وأرباب وظايفه في كل سنة بحضرة متوليه وكتبته ، وأسبقيه على العمل بما شرطه الواقف » وهو ما يتشابه مع الوكيل القانوني حاليا ، ويوضع تحت يد متعاهد كتاب الوقف ما يحتاج اليه من نفقات في مهامه القانونية التي يقوم بها أمام القضاء وأولى الأمر حيث نص على أن « يصرف ٠٠ كلفة اتصال الوقف ، وتجديد التذاكر والافراجات والأحكام الديوانية وحجج ومراسلات شرعية ، ودفع طايل عن الوقف ما تدعو الحاجة الى صرفه » (٦٧) ، مما يوضح لنا أن الأوقاف الكبرى حرصت على تغطية شئونها القانونية ، حرصها على تغطية شئونها الادارية والمالية ٠

٥ ـ وظائف الصيانة الفنية :

مع وجود المساجد والزوايا والتكايا والأسبلة العظيمة وغيرها من العقارات التجارية للأوقاف سواء ما يرجع الى العصر المماليكى أو ما استجد في العصر العثماني ، كان لابد من وجود صيانة فنية لرعاية عمارة الأوقاف ، وهو ما نلاحظه من وجود وظائف « المرماتي »

---

(٦٦) انظر امثلة عن ذلك في :

دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ١٣٣ ـ ١٣٨ وعبر سنوات مختلفة ٠

(٦٧) انظر عن وظيفة تعاهد كتاب الوقف ٠

دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٥٠ ، ٥١ ، ٥٧ وأيضا حجة داود اغا ص ١٨ ٠

ارشيف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا وأيضا حجة شهاب الدين النوبي ص ٢٧ ٠

« المحـار » « المرخم » لرخـام الوقف و « السـبـاك » « النجار » و « الوقاد » (٦٨) لرعاية مصابيح الوقف ٠

٦ ـ وظائف أخرى :

(أ) حارس الواقف (غفير) :

نتيجة لعدم استتباب الأمن فى بعض الأحيـان ، وانتشـار اللصـــوص لا سيما فى الليل ، وهى ظاهرة ملحوظة فى فترات الضعف فى العصر العثمانى ، حرصت بعض الأوقاف على ضرورة وجود حارس ليلى لأوقافها « غفير » ومهامه « يتعاطا حفظ أماكن الوقف المذكورة ليلا من سبيل وقف خاير بك الى انتهاء مكان الواقف المشار اليه المعروف بسكنه على العادة فى ذلك » (٦٩) والعبارة الأخيرة تعطينا انطباعا عن انتشار وظيفة الغفير بحيث أصبحت مهامه ووظيفته من الأمور المعتادة ٠

(ب) واعظ رومى :

نتيجة أن اللغة التركية أصبحت لغة جماعة الحكام والجند ، ولجهل معظمهم باللغة العربية شرط بعض الواقفين مثل سليمـان

---

(٦٨) دار الوثائق ، حجة خاير بك ص ٦٣ ، ٦٤ ، حجة سليمان بك جراكسة ص ١١ ٠

أرشيف وزارة الأوقاف ، حجة مصطفى باشا عبد الرحمن ، حجة الملـــكة صفية ص ٥٧ ، ٥٨ تركى ص ٢١ ، ٢٢ عربى وانظر ما يختص بعمارة الأوقاف فى الفصل الثالث ٠

(٦٩) أرشيف وزارة الأوقاف ، حجة ابراهيم أغا مستحفظان ص ٣٦٦ ٠

باشا (٧٠) وهو عثمانى تركى اللغة ، وظيفة واعظ يكون « رومى أو عجمى » أى من بلاد آسيا الصغرى أو فارس ، بشرط أن يجيد اللغة التركية ، ليعظ بجامعه بالقلعة ، حيث ذكر « ويعظ من يجتمع فيه ـ الجامع ـ باللغة التركية ما يرى وعظه لهم من تفسير القرآن المبين » (٧١) ٠

وبصفة عامة فان وظائف الأوقاف من الصعب حصرها ، حيث انها تنشأ تبعـــا لنوعية الأوقاف ، ففى المدارس وكتاتيب الأوقاف ينشأ العديد من الوظائف الدينية والفقهية ، وفى الجوامع والمساجد ينشأ العديد من الوظائف من الخطيب والامام الى البواب والفراش ، وفى التكايا الصوفية تظهر الوظائف المختلفة والعديدة من شيوخ وأتباع وغيرهم ، والأسبلة تحتاج « مزملاتى » وهو من يختص بأمر تسبيل الماء ، فضلا عن الوظائف العديدة والمتباينة الأخرى من قارىء قرآن الى سائق ساقية فى وقف ، ومن مادح نبوى ، الى كناس الوقف ، ولذلك كان اقتصارنا هنا على أهم وظائف ادارة الأوقاف ، والتى تشكل العمود الفقرى لأى وقف ٠

ادارة الأوقاف فى التطبيق العملى :

اذا كان هذا هو الاطار الذى رسمته الوقفيات لادارة الأوقاف وهى بمثابة لوائح سير العمل فى الوقف فانه من الضرورى متابعة هذا الجهاز أثناء تأدية عمله لبيان الى أى حد نجح هذا الجهاز فى ادارة الوقف ٠

---

(٧٠) سليمان باشا والى مصر من ٩٣١/٩٤١هـ ـ ١٥٢٥ / ١٥٣٥م ثم الولاية الثانية ٩٤٣/٩٤٥ هـ ـ١٥٣٦/١٥٣٨م انظر :
ابن عبد الغنى ، أحمد شلبى : المصدر السابق ص ١٠٦ ـ ١٠٩
(٧١) ارشيف وزارة الأوقاف ، حجة وقف سليمان باشا ص ١٦٠ ، ١٦١ ٠

أول الصعوبات التى تواجه ادارة الوقف ، ترجع الى صعوبة تطبيق كتاب الوقف ـ فى بعض الحالات ـ سواء لثغرات فى الوقفية ذاتها ، أو تحديد صارم فى بعض الأحيان لا يتناسب مع طبيعة المتغيرات ، أو ميوعة ألفاظ الوقف بما يحتمل العديد من التفاسير وكان العديد من هذه الصعوبات يخرج من بين أيدى ادارة الأوقاف الى الحكام والقضاة فى محاولة للبحث عن مخرج وسبيل ٠

ومن أمثلة ذلك ما شرطه أحمد حافظ باشا فى وقفيته (٧٢) لمن يتولى وظيفة « متولى الوقف » فلقد شرط الوظيفة لتابعه محمد أغا ، ثم من بعده لأقرب أقارب الواقف ، وهو مصطلح عام ، وليس له تحديد معين فى العصر العثمانى ، وشرط فى حالة التعذر أن يتولى الوظيفه « الانس والأكمل والأصلح من عتقا الواقف » وهو أيضا يؤدى الى كثير من المنازعات بين المستحقين حول البحث عن معيار الصلاحية ٠

وقد أشار الفقيه الشرنبلالى الى شيوع تلك الظاهرة فى العصر العثمانى « ليس بخاف عبارات كتب الأوقاف من الابهام المؤدى الى اختلاف الأفهام والاجمال الموسع لباب الاحتمال » ، ومن هنا كانت محاولته لوضع رسالة فقهية فى تفسير عبارات الوقفيات (٧٣) ٠

وظهرت ميوعة الألفاظ فى مسألة من أهم خصوصيات الوقف وهى توزيع الريع على المستحقين ، فظهرت الفتاوى فى الكثير من مسائل توزيع الاستحقاق فى الوقف نتيجة الابهام فى عبارات حجج الأوقاف ، ولا سيما فى أمور الأصل والفرع فى درجة القرابة ،

---

(٧٢) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٦١ ص ٣٦٥ م ١٥٤٢ ٠

(٧٣) الشرنبلالى ، حسن بن عمار بن يوسف : تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين ، رسالة ضمن التحقيقات القدسية ورقة ٢٧٠ أ ٠

وما يترتب عليها من انتفاع فى الاستحقاق ، وأوضح مثال على ذلك، مسألة عرضت على فقيه فأفتى « أنــه لو قال ـ الواقف ـ أرض صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان ، وليس فى نسل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له ، لأن كلمة (من) تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال أرض صــدقة موقوفة على فقراء آل فلان . أو فقراء نسل فلان ، وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لأن ثمة نصا على الجمع فلا يستحق الواحد كل الغلة » (٧٤) .

ومن الأمثلة البسيطة التى توضح لنا مدى التحديد والتدقيق المبالغ فيه من جانب حجج الوقف ما شرطه البعض أن « يصرف ستة أرادب حنطة تعمــل خبز قرصة ألف وثمانماية رغيف كل رغيف ثمانية أواق مستوى مقزز بالنار » (٧٥) .

(ب) مشاكل الأوقاف مع فئات المجتمع المصرى :

ومع ذلك فقد كان الوقف عنصرا متحركا فى بنية المجتمع المصرى ، يتفاعل مع بقيــة العنــاصر ، فان الطبيعة الاجتمــاعية والاقتصادية للوقف جعلت له حضورا دائما فى حركة المجتمع ، فكان لادارة الوقف تواجد دائم أمام القضاة لتسجيل مختلف تعاملاته الاقتصادية ، من ايجار واستبدال وخلو وحسابات وغيره ، وفى سبيل تعضيد الوقف كانت ادارة الوقف تلجأ الى استخراج صورة من حجة سبق تسجيلها أمام القاضى ربما من عشرات السنين ،

---

(٧٤) مؤلف مجهول : صورة فتوى للوقف على النفس وبعده للأولاد والجواب عليها ، مخطوط ضمن مجموعة ، دار الكتب ٣٤١٠ ح ورقة ١٦٥ ب ـ ١٦٨ ب .

(٧٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة محمد سليحدار باشا ص ٩٥ .

فتصدر له صـورة من السجل حيث كانت السجلات تحفظ لدى القضاة (٧٦) ٠

وأيضا كان لادارة الوقف تواجد وحضور أمام أجهزة الدولة التنفيذية كما مر بنا من قبل (٧٧) ، بل وفى بعض الأحيان كانت ادارة الوقف تصطدم مع أجهزة ادارة الدولة ، ولا سيما مع بيت المال العام الذى كان يختص بتركات الأموات ، ومن أمثلة ذلك نزاع بين وكيل أمين جهات بيت المال العام بالوجه البحرى ، والشيخ شمس الدين محمد ناظر وقف جده لأمه ، حول أماكن عقارية يدعى بيت المال أيلولاتها اليه ، بينما يدعى المدعى عليه الشيخ شمس الدين أنها جارية فى وقف جده ويبرز حجة الوقف الشاهدة له بذلك ، فلا يجد بيت المال بدا من التصديق على صحة الايقاف ويحكم القاضى لجانب الوقف (٧٨) ، فضـلا عن نزاعات بين المنتفعين بالأوقاف ، أو بين الأوقاف وجيرانهم حول مشاكل مساحات الأراضى أو تداخل العقارات (٧٩) ، الى جانب نزاعات للأوقاف مع الفئات العليا والدنيا من المجتمع ، من نزاع لوقف مع أمير مستأجر لبعض عقارات وأطيان الوقف ويتأخر أو يتلكأ فى تسديد الايجار (٨٠) ،

---

(٧٦) دير سانت كاترين : وثيقة ١٠٠٦ مكرر ٠

(٧٧) انظر الفصل الأول حول دور السلطان ، الباشا ، الديوان العالى وغيره ٠

(٧٨) دار الوثائق ، محكمة المنصورة س واحد ، ص ٢٤٦ ، م ٦١٤ ٠

(٧٩) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ١٨٨ ، م ٩٧٨ ٠

وثائق سانت كاترين : وثيقة رقم ٥٠٨ ٠

(٨٠) دار الوثائق : مجموعة الفرمانات الشاهانية ، الفرمان الثانى أواخر صفر ١٠٠٨هـ/سبتمبر ١٥٩٩م ٠

دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٩٤٣ ٠

الى نزاع بين أمير وهو وكيل لناظر وقف كبير مثل وقف الدشايش الشريفة المخصصـــة للحرمين مع مراكبى حول كمية من القمح ، وادعاء بين الطرفين حول ملكيتها ، ولكن المراكبى يثبت أنها ملكه الخاص ، فيحكم لصالح المراكبى ، ويمنع ناظر أوقاف الدشايش من التعرض له (٨١) ، والجدير بالذكر هنا أنه من الأمثلة التى تبرز حركة ادارة الوقف فى المجتمع بعيدا عن التعصب الدينى ، وفى ضوء المصالح الاقتصادية ، أن وقف دير سانت كاترين طلب شهادة بعض المسلمين حول أحقية وقف دير سانت كاترين فى عقار فشهد بذلك المســـلمون مع ملاحظة أن الطرف الآخر فى الادعـاء كان مسيحيا (٨٢) .

(جـ) مشتريات الأوقاف :

ولم تقتصر حركة ادارة الوقف على أمور النزاعات فحسب ، بل أن الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية للوقف التى كانت تدفع ادارة الوقف الى الحركة فى خضم المجتمع ، من ذلك أن بعض الأوقاف كانت تحتاج الى بعض المشتريات المختلفة من بضائع وغلال وغيره . واذا أخذنا مثالا على ذلك حجة مشتريات قبة فقراء الرفاعية المعروفة بالقبة الأشرفية وقف الملك الأشرف برسباى المملوكى (٨٣) فاننا نخرج بدلالات هامة ، منها أن حاجة ادارة الوقف الى توافر هذه المشتريات من لحوم ودقيق وخضروات وحبوب وأدوات طعام بصفة

---

(٨١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق س ١٠ ص ٢٤ م ١٠٣ .

(٨٢) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٤٩٦ من محكمة بندر الطور فى ٢٥ محرم ١٠٢٨هـ/١٢ يناير ١٦١٩م .

(٨٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١٢ ص ١٧٣؛ م ٧٦٠ .

دورية ، قد جعلت ادارة الوقف تتعاقد مع بعض التجار على توريد هذه الأصناف بصفة دورية للوقف ، مع استمرار هؤلاء التجار فى توريد المشتريات للوقف الى مدة تقارب العامين ، بصورة تتشابه مع طبيعة « المتعهد » أو « المورد » وأيضا تثبت تواجد أموال الأوقاف فى الحياة الاقتصادية ٠

وحتى الأوقاف الخاصـــة بتكايا صوفية فى الحجاز كانت مشترياتهـا تأتى فى الغالب من مصر ، ففى حجة وقف السلطان مراد « رسم أن يشترى حوائج العمارة العامرة ـ بالحجاز ـ من أنبار مصر القاهرة » وبطبيعة الحال كان الشراء يتم عن طريق ادارة الوقف « بمباشرة المتولى والناظر فى المحروسة المرقومة [القاهرة] على الأسعار الجارية المعلومة ويرسل من أيهما فى وقته وموسمه اليها » (٨٤) مما يعنى نزول ادارة الوقف واحتكاكها بالســوق المصرى ، يؤيد ذلك أن سليمان باشا قد شرط فى كتاب وقفه أن متولى الوقف « اذا وجد الزيت الطيب رخيصا [للوقادة] يشترى به كفاية ثلاث سنوات » (٨٥) أى أن ادارة الوقف كان ينبغى عليها أن تلم بأحوال السوق والأسعار وأن لها حضورا دائما فى السوق المصرى ٠

(د) الوفاء بحاجات الأوقاف من الخدمات المختلفة :

وفضلا عن ذلك فان الأوقاف كانت فى احتياج الى الكثير من أنواع الخدمات المختلفة ، فيستأجر من يقوم لهـا بمثل هـــذه الخدمات ، فبعض الأوقاف التى كان يورد لها من جهات وقفها غلال

(٨٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ، ص ٥٤ ٠

(٨٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٨٢ ٠

أو تشترى هى غلالا وحبوبا ، كانت تحتاج الى سفن لنقل هذه الغلال ، فان لم يكن لدى الوقف سفن ، ففى العادة ، كان يتفق ناظر الوقف مع « ريس مراكبى » من ساحل بولاق (٨٦) على نقل هذه الغلال ويتم الاتفاق بينهما على أجرة ذلك ، أما اذا كانت الغلال ستنقل الى خارج البلاد ، الى الحجاز على سبيل المثال ، فان ادارات الأوقاف كانت تعهد لمن ينشىء لهـا سفينة توضع بميناء السويس (٨٧) ، ويختار الناظر الملاحين ، ويعين لهم أجورهم ٠

ولكن حتى هذه الأوقاف ـ مثل أوقاف الدشايش ـ كانت فى احتياج لمن ينقل لها الغلال من القاهرة الى السويس ، ولما كان هذا الطريق صحراويا وعرا ، وعرضة لهجمات قطاع الطريق من البدو ، فان ادارة الأوقاف ارتأت أنه من الأجدى أن يتم الاتفاق على أن يقوم هؤلاء البدو (٨٨) بنقل هذه الغلال على جمال يتكفل بها البدو ، فى نظير مبالغ محددة بحسب حجم الغلال ، مما يعطينا انطباعا عن مرونة ادارة الأوقاف فى بعض الأحيان ٠

أضف الى ذلك أن بعض الأوقاف التى بها صهاريج مياه وليس لديها من موظفيها من يقوم بذلك ، تحتاج الى من ينقل المياه من نهر النيل الى هذه الصهاريج ، ولا سيما فى الأماكن البعيدة عن نهر النيل ، وفى العادة كان يتم الاتفاق مع عدد من السقائين ليتولوا أمر ذلك مع تعهدهم بكلفة الجمال والرجال اللازمة لذلك فى نظير أجر من جانب الوقف (٨٩) ٠

---

(٨٦) ارشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق س ٢ ، ص ١٠ ، م ٤٨ ٠

(٨٧) دار الكتب : وقفية والدة السلاطين ٠

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ص ٦٣ ، ٦٤ ٠

(٨٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون س ٢٤٦ ص ١٧٦ م ٥٢٤ ٠

(٨٩) ارشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون س ٢٤٦ ص ٧٩ م ٢١٤ ٠

(هـ) نظام وظائف الأوقاف :

من الأمور الهامة التى ترتبط ارتباطا وثيقا بادارة الأوقاف ، وظائفها ، ولا تنحصر أهمية دراسة وظائف الأوقاف فى تأثيرها على أسلوب العمل فى ادارة الأوقاف فحسب ولكن أيضا من حيث أثرها على العديد من فئات المجتمع المصرى ، من حيث استخدامهم كموظفين لدى الأوقاف نظير راتب ثابت ، وباسلوب عمل محدد متفق عليه ، وتشغيل أيد عاملة مما يؤدى الى حركة فى سوق العمالة ، فضلا عن مسألة رواتب موظفى الأوقاف التى تساهم بطريق غير مباشر فى رواج السوق المصرى .

يتضح لنا ذلك من دراسة وظائف الأوقاف ومدى الانعكاس المتبادل بينها وبين فئات المجتمع المستخدمة كموظفين لدى الأوقاف ، والانعكاس على ادارة الأوقاف من ناحية وعلى المجتمع من ناحية أخرى ، فالتسلسل الوظيفى فى ادارة الأوقاف يمكن وصفه بأنه هرم وظيفى، حيث انه كانت له قمة على رأسها فرد واحد ، وقاعدتها وظائف دنيا لأفراد عاديين ، يتشابه هذا الهرم الوظيفى الى حد كبير مع الهرم الاجتماعى ، الذى كان يجلس على قمته الوالى فى القمة كنائب للامام (السلطان) فى ولايته ، فلقد كان الوالى فى بعض الأحيان ناظرا أو متوليا على العديد من الأوقاف (٩٠) ، مع وجود وظائف دنيا فى قاع الهرم الوظيفى للأوقاف كوظيفة « بواب » و « كناس » ، مرورا بالوظائف الأخرى والفئات الاجتماعية الأخرى.

---

(٩٠) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٤٢ .

أرشيف وزارة الأوقاف ، حجة سليمان باشا .

أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٦١ ص ٣٦٥ م ١٥٤٢ حجة أحمد حافظ باشا ، دار الكتب ، وقفية والدة السلاطين ، ص ٢١ .

المستخدمة فى الهرم الوظيفى للأوقاف من قضاة (٩١) ، وموظفين لدى الدولة كالدفتردار وغيرهم (٩٢) ، أو علماء ، وأرباب حرف « نجار » « سباك » « مراكبى » ، وحتى الجنود والأمراء (٩٣) مع الأخذ فى الاعتبار أن بعض الأوقاف كانت نظارتها حكرا على أفراد بعينهم ٠

١ ـ رواتب الوظائف :

الانطباع الذى نخرج به أن وظائف الأوقاف قد شملت معظم فئات المجتمع المصرى ، بل وشملت حتى الأحرار والعبيد ، فاذا كان الأحرار يستخدمون فى الوقف نظير رواتب ، فان العبيد أيضا استخدموا فى الأوقاف نظير رواتب ، ربما أكبر من رواتب بعض الأحرار فى نفس الوقت (٩٤) ٠ واذا كانت الوظائف فى الأوقاف تختلف ويختلف معها بالتالى الفئات الاجتماعية الشاغلة لها ، فان الرواتب أيضا كانت تختلف حسب نوعية الوظائف ، وفى الأغلب كانت الرواتب تتدرج حسب الترتيب الوظيفى الذى كان يتوافق فى الغالب مع التركيب الاجتماعى ، فيما عدا حالات الوظائف الخاصة ، وهى وظائف عادية ولكن يشترط الواقف أن يتولاها فرد

---

(٩١) أرشيف الشهر العقارى ، محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٢ م ٦ وأيضا س ١١٢ ، ص ٣١٦ م ١٢٧٥ ٠

(٩٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجـــة والدة السلطان مراد ص ٧ ـ ١١ (تركى) ٠

(٩٣) دار الكتب : وقفية والدة السلاطين ص ٢٨ ، ٣٣ ٠

(٩٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ص ٤٢ ـ ٤٤ ، ١١١ ، ١١٢ ، وانظر الدراسة الهامة والملاحظات القيمة فى هذا الشان فى :
Veseli, R. La Situation des Esclaves dans L'in tition du Wakf, Archive Orientaini, Vol. 32, 1964, p. 345-353.

معين وأحيانا تتوارث ذريته هذه الوظيفة ، وربما يكون راتب هذه الوظيفة أعلى راتب فى الوقف (٩٥) ، مع ان العرف جرى على أن راتب الناظر أو المتولى يكون فى العادة أعلى راتب ، بحكم أنه راتب المشرف العام على الوقف ·

وبالاضافة الى الراتب النقدى المقـرر للوظيفة ، والذى يحدد سواء على أساس يومى أو شهرى أو سنوى ، فقد حرصت بعض الأوقاف على تقديم راتب عينى ونقدى معا لبعض موظفيها ويأخذ الراتب العينى عادة صورة جراية (خبز) أو قمح أو حنطة أو أغذية أخرى ولم يكن هذا الراتب العينى حكرا على الوظائف الدينية التى يشغلها العلمـاء ، سـواء التدريس فى مدارس الأوقاف أو اقامة الشعائر الدينية فى الجوامع والمسـاجد ، وانما كان يصرف لكافة الوظائف من ناظر الوقف وحتى بواب الوقف ، مع تناسب الراتب العينى مع الراتب النقـدى حسب ما يحـدده الـواقف فى حجة الوقف (٩٦) ·

وبالاضافة الى الراتب العينى ، حرصت بعض الأوقاف على تقديم مزايا أخرى لموظفيها ، وهو الحرص على تهيئة مساكن لسكنى بعض موظفيها ، لما فى معنى السكن من الاستقرار والقدرة على تأدية العمل على خير وجه ، وان كان بعض الواقفين قد قدموا مساكن لبعض موظفى أوقافهم نظرا لعلاقات شخصية (٩٧) ، والملاحظ هنا

---

(٩٥) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا ·

(٩٦) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، حجة وقف اسكندر باشا ، حجة وقف محمد سليحدار باشا ·

دار الكتب : وقفية والدة السلاطين ·

(٩٧) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم اغا مسـتحفظان ص ٢٤١ ، ٢٤٣ ·

أن هذه المساكن كانت تخصص أحيانا لناظر الوقف (٩٨) ، وفى بعض الأوقاف لوظائف أخرى كوظيفة « مزملاتى » الخاصة بتسبيل الماء (٩٩) أو حتى لامام جامع فى وقف (١٠٠) ، وأحيانا أخرى كان يخصص عدد من المساكن لمختلف فئات الموظفين وفى العادة كان هؤلاء الموظفون يدفعون أجرة ذلك الى الوقف . ولكن هذه الأجرة كانت ثابتة على مر الزمان أحيانا مما يعد مزايا غير منظورة لصالح الموظف ، الى جانب حالات أخرى كانت فيها أولوية لموظفى الأوقاف فى استئجار عقارات جارية فى أوقافهم (١٠١) ، أو أن يشرط الواقف السكن فى بعض عقارات وقفه لمن يختاره الناظر من موظفى الوقف بدون أجرة (١٠٢) ، والجدير بالملاحظة هنا أن الوظائف المخصص لها مساكن ، كان ينتقل حق السكنى بها الى من يتولى هذه الوظيفة سواء أن يكون الموظف الجديد قد آلت اليه الوظيفة بتولية واختيار من الناظر أو القاضى أو بفراغ من صاحب الوظيفة السابق (١٠٣) .

ومن ناحية أخرى ، فاذا كانت بعض وظائف الأوقاف يخصص

---

(٩٨) ارشيف الشهر العقارى ، محكمة القسمة العسكرية ، س ١٦ ، ص ٢٠٧ م ٥٣٠ وهى تتضمن حجة وقف الأمير محمد بن أحمد الرومى .

(٩٩) دار الوثائق : حجة خاير بك ص ٥٥ .

(١٠٠) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا ، وفى حجة وقف سليمان باشا شرط ١٨ مسكنا لسكنى موظفى وقفه ص ٢٠٧ .

(١٠١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١٢ ص ١٧١ م ٧٣١ وايضا محكمة الصالح س ٣١١ ص ١٢ م ٥٢ .

(١٠٢) دار الوثائق : حجة وقف جانم الحمزاوى ملحق بحجة وقف خاير بك ص ٩٩ ـ ١٠١ .

(١٠٣) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ١٠ م ٤٣ .

لهـا راتب نقدى أو نقدى وعينى فقـد وجد من وظائف الأوقاف ما يخصص لصـاحبها أراض زراعيـة كراتب للوظيفة ويسمى « طين أحباسى » ويصبح لصاحبها حقوق زراعة هذه الأراضى أو تأجيرهـا لآخرين وتسقط عنه هـذه الحقوق على الأراضى بانتقال الوظيفة لآخر ، وهذه الأراضى فى الأصل من بيت مال الدولة أرصدت لبعض الأوقاف وبالتالى أرصـدت لتمد أصحاب الوظائف بالوقف براتب لهم ، وينبغى ملاحظة أن هذا النوع من الرواتب كان منتشرا بين مختلف وظائف الوقف ، من الناظر الى الفراش ، وحتى الوظائف الدينية والتعليمية فى كتاتيب الأوقاف ، مع انتشار هذا النوع بصفة خاصة فى الأقاليم (١٠٤) ٠

ومع ذلك فقد وجدت بعض وظائف الأوقاف ولاسيما وظيفة ناظر الوقف بدون « معلوم » أى بدون راتب لها ، وعادة ما تكون هذه الوظيفة بالاضافة الى وظيفة الناظر الأصلى للوقف ، حيث كان القاضى يقرر أحيانا بعض الأشخاص لتولية وظيفة ناظر وقف وتكون ذات مهام رقابية على الناظر الأصلى للوقف ، مع الحرص على ذكر أنه يتولى هذه الوظيفة « حسبه الله تعالى من غير معلوم » أى بدون راتب ، ووجود نظار من هذا النوع من رجال الحامية العثمانية أو من العلماء (١٠٥) ، يجعلنا نتساءل ونضع علامات استفهام بدون اجابة حول المصلحة التى تعود على الناظر من تحمل هذه الأعباء ، وهو الأمر الذى لا تقدم لنا المصادر اجابة عليه ٠

ومع وجود موظفين لدى الأوقاف كان من الضرورى وجود لوائح

---

(١٠٤) دار الوثائق : محكمة المنصورة س واحد ص ١٤٤ م ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ وايضا : أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ٨٥ ص ٥ م ٢١ ٠

(١٠٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨ ص ١٠٨ م ٣٢٣ وايضا : س ٢٠ ص ١٢٢ م ٦٣٤ ٠

لسير العمل لهم ، والأجازات والغيـاب والحضـور والخصـومات والاستقطاعات من الراتب ، والفصل من العمل ، وفى العادة كان الناظر والشاد توكل اليهما هذه المهام الرقابية ، مع الحرص على أن تؤدى كل جماعة من ارباب الوظائف مهامها حسب ما تنص على ذلك حجة الوقف ، وحسب ما جرت به عادة وظائفهم ، وكان يختار من بين بعض جماعات الموظفين من يكون بمثابة مشرف عليهم بحيث يسـجل غيابهم وحضـورهم وتأديتهم لعملهم ، وابلاغ ذلك للناظر ليتخذ اجراءاته (١٠٦) ، مع وجود أيام أجازات تختلف أحيانا وان كانت فى الغالب أيام الجمع والأعيـاد ويجوز أن يسامح فى الغياب لمدة ثلاثة أيام فى الشهر (١٠٧) ، مع جواز أن ينيب الموظف عنه من يقوم بوظيفته حتى لا تتوقف أمور الوقف ، واشتراط بعض الأوقاف أن الاستنابة تكون فى حالة مرض الموظف ، أو ظروف مناخية طارئة يتعذر معها وصوله الى مقر عمله فينيب غيره ، أو عند سـفره الى الحج مع وضع شروط ومحاذير لذلك (١٠٨) . وعندما يزيد غياب الموظف عن مدة المسامحة فى الغياب المنصوص عليها فى حجة الوقف التى هى لائحـة العمل ، يتم ابلاغ الناظر ليقوم باستقطاع مدد الغياب من راتبه (١٠٩) ، أما اذا تمادى الموظف فى تهاونه وزاد غيابه عن حضوره ، فان ناظر الوقف يقوم

---

(١٠٦) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٤ ، ٤٥ . ارشيف وزارة الأوقاف ، حجة وقف اسكندر باشا .

(١٠٧) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٤ ، ٤٥ .

(١٠٨) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٧٤ ، ٧٥ .

(١٠٩) ارشيف وزارة الأوقاف ، حجة وقف سليمان باشا ص ٣٩ ، ٤٠ وأيضا حجة وقف اسكندر باشا .

بفصل هذا الموظف ،ويقرر في الوظيفة شخصا آخر ، وغالبا ما يتم ذلك أمام القاضي (١١٠) ٠

واذا كان قد وجد نظام للغياب والحضور والاستقطاعات من راتب الموظف ، فالأرجح وجود نظام لصرف الحوافز للموظف المجتهد في عمله ، وليست لدينا معلومات مؤكدة حول ذلك ولكن وجدنا في وثيقة أن القاضي قد « قرر الشيخ أحمد الأزهرى في كل يوم نصف نصف فضة بأوقاف الحرمين الشريفين في مقابل خدمته وفيه همته وشكر همته فيما أظهره لجهات الحرمين الشريفين المذكوز من النمو والزيادة باخبار ناظر الوقف أحمد جلبي بن عبد الرحمن وسؤاله في ذلك تقريرا شرعيا » (١١١) وهذه الوثيقة وان لم تذكر صراحة أن هذا الشخص موظف لدى الوقف أو نوعية وظيفته ان وجد ، لكن شواهد ذلك من خدمته للوقف تعطينا دليلا على وجود نظام المكافأة لمن يقوم بعمل جليل للوقف ٠

والدراسة التي كان ينبغي صرف الجهد اليها ، هي عقد مقارنة بين رواتب موظفي الأوقاف والحاجات المادية لهم ، وهل رواتب الأوقاف تتناسب مع الوضع الاجتماعي لشاغلها ، لأن كفاية الراتب لحاجة الموظف أو عدمه ينعكس على طبيعة أدائه لعمله ، كما أن دراسة الوظائف والرواتب تعطينا أبعادا هامة لتصور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات المستخدمة في الأوقاف ومكانتها على خريطة توزيع فئات المجتمع المصري ، لكن هذه الدراسة تنتابها

---

(١١٠) دار الوثائق ، حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٤ ، ٤٥ ٠
ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٦١ ص ٣٦٤ م ١٥٤٢
حجة وقف احمد حافظ باشا ٠

(١١١) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٢٠ ص ١٣٦ م ٧١٢ ٠

عقبات كثيرة مثل عدم تصور لدقائق الحياة الاقتصادية بصفة عامة والأسعار بصفة خاصة فى العصر العثمانى ، وتذبذب قيمة النقد طيلة العصر العثمانى ، وأثر ذلك على القيمة الفعلية للرواتب ، وأمور أخرى خاصة بالأوقاف ذاتها ، فأحيانا كان الواقف يزيد فى راتب موظفيه بمرور الزمن (١١٢) ، ولأن بعض الحجج التى تصلنا غير كاملة أو فقد بعضها ، فضلا عن عدم توافر الدفاتر الخاصة بالأوقاف من حساب ايرادات ومصروفات لدى الباحثين والتى بها حصر دقيق لمرتبات الموظفين ، فضلا عن وجود بعض الأشخاص تجمعت لدى الواحد منهم العديد من وظائف الأوقاف ، وبالتالى جمعوا بين رواتبها أو ما طرأ على الوظائف من اشتراك أكثر من شخص فى وظيفة واحدة وبالتالى فى الراتب مما يتعذر معه الدراسة على أساس الوظيفة والراتب وشاغلها ، ومع ذلك فالشواهد تؤكد أن رواتب وظائف الأوقاف لم تكن سيئة ، بدليل الصراع والتكالب على وظائف الأوقاف واللجوء الى المتنفذين للحصول على وظائف الأوقاف (١١٣) . كما وجد ما يدل على أن بعض الأسر كانت تتعيش من رواتب الأوقاف (١١٤) ، وأن الحصول على وظيفة وراتب ثابت من الأوقاف

---

(١١٢) أرشيف وزارة الأوقاف . حجة وقف سليمان باشا ص ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١١١ ، ١٣١ ، ٢٢٠ وايضا نفس الأرشيف حجة وقف ابراهيم اغا مستحفظان ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ومن أمثلة ذلك أن بعض موظفى خاير بك أظهروا بعد وفاته قائمة مضمنة أن خاير بك قد زاد فى مرتباتهم ، ولكن ناظر الوقف لم يعترف بصحة ذلك ورفع الأمر الى الحكام والقضاة انظر :

ابن نجيم ، زين الدين : رسالة خاير بك فى شرط كتاب وقفه ص ٤٠ من الرسائل الزينية .

(١١٣) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٧٥ .

(١١٤) دار الكتب : شكوى أحد العلماء الى أويش باشا بشأن رواتب الأوقاف .

كان مدعاة للاستقرار والاطمئنان (١١٥) ·

٢ ـ وراثة الوظائف :

ومن الأمور التي تستدعي الانتباه بشأن وظائف الأوقاف . هو مبدأ تولية الوظائف لآل الواقف فأحيانا كان ينص الواقف على تعيين ذريته وأقاربه في وظائف وقفه (١١٦) ، أو أن يحظى عتقاء الواقف ببعض الوظائف الهامة في وقفه (١١٧) . أو تخصيص وظائف في وقفه لأفراد سلاحه الذي ينتمي اليه (١١٨) . وكذلك من شرط بعض الوظائف في وقفه لمن يكون على حكم مذهبه الفقهي (١١٩) وتبع ذلك احترام مبدأ وراثة الوظائف في الأوقاف ،

---

(١١٥) حيث مدح أحد الشعراء قاضي القضاة سنان جلبي في عام ٩٨٩هـ ـ ١٥٨١م بقصيدة منها :

ومالى في وقف رغيف مقرر ولا درهم يروى الصدى من الظمأ
وعندى أولاد صغار ثلاثة ورابعهم عبد لخدمتك انتمى

ثم يقول بعد ذلك :

عسى جهة محلوله من وظايف تقيم بها بنيانه المتهدما

الدميرى ، أحمد : قضاة مصر ص ١٣٤ ·

(١١٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف شهاب الدين النوبي ص ٢٦ ، ٢٧ ·

(١١٧) دار الوثائق : حجة وقف خسرو باشا بن عبد الله تابع على باشا ، رقم ٢٢٧ أمراء وسلاطين · أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم اغا مستحفظان ص ١٥٣ ·

(١١٨) دار الوثائق : حجة وقف يوسف بن عبد الله التوفكجي · رقم ٣٣٠ أمراء وسلاطين ·

(١١٩) دار الوثائق : حجة وقف محيى أحمد الحريرى ، رقم ٣١٩ أمراء وسلاطين ·

حيث أصبحت ذرية صاحب الوظيفة تتوارثها بشرط الواقف على ذلك (١٢٠) ، تستوى فى ذلك الوظائف الادارية والمالية وحتى وظائف الخدمات (١٢١) ، حتى أن بعض حجج الأوقاف نصت على « أن من مات من أرباب الوظايف المعينين أعلاه قبل دخوله فى هذا الوقف ثم آل الحال فى ذلك الى أنه لو كان حيا باقيا لباشر الوظيفة المعينة له واستحقها قرر المتولى على ذلك حينئذ ولده أو ولد ولده وان سفل فى ذلك ، واقامه مقام أصله . فان كان صغيرا أستنيب عنه الى حين أهليته ، وان لم يكن له ولد ولا أسفل منه قرر المتولى على ذلك أخاه فان لم يكن فقريبه ، فان لم يكن فمن يراه الناظر أهلا لذلك (١٢٢) » ووصل الأمر الى حد الشرط على استيعاب أسر لوظائف معينة بحيث « لا يقرر فيها أجنبى » (١٢٣) ، وظهور الفتاوى التى ترجح أولوية الذرية فى تولى وظائف الوقف وعلى قمتهـــا النظارة (١٢٤) ، ومحاولة بعض ادارات الأوقاف التملص من مبدأ الوراثية فى الوظائف كما حدث فى وقف الغورى فى العصر العثمانى

---

(١٢٠) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٧٤ وايضا حجة وقف خسرو باشا .

(١٢١) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٥٦ ، ٥٧ .
أرشيف وزارة الأوقاف : حجة شهاب الدين النوبى .

(١٢٢) دار الوثائق : حجة وقف داود اغا ص ٢٠ بل وكان أحد القضاة عندما لا يجد لصاحب الوظيفة المتوفى ولدا يورثه ولكن يجد له بنتا فانه يعطى الوظيفة لزوجها .
انظر : الدميرى ، احمد : المصدر السابق ص ٢٦ .

(١٢٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٦١ ص ٣٦٥ م ١٥٤٢ حجة وقف احمد حافظ باشا .

(١٢٤) دار الكتب ، المطالب السنية للفتاوى العلية ، باب شرط التوليـــة للذرية مخطوط رقم ٣٤٤٥ ج ورقة ١٥ أ .

حين تمت معارضة ابن أحد الموظفين فى تولية وظيفة أبيه المتوفى مع أن الغورى كان قد شرط الوراثة من قبل ، فأدى ذلك بالابن الى الدفاع عن حقوقه برفع الأمر لدى الحكام والقضاة ، وصدرت الفتوى باحترام شرط الواقف بتوريث الوظيفة (١٢٥) ، وتدهور الأمر نتيجة لذلك بتقرير بعض القضاة للأحداث - الصغار - فى وظائف الأوقاف (١٢٦) ، كل ذلك يعطينا انطباعات عن أن الوقف أصبح يكاد يكون مؤسسة منغلقة على ذاتها فى أمور الوظائف ، وهو أمر وان كان يناسب طبيعة العصر من حيث وراثة الأبناء لمهن الآباء ، الا أنه من ناحية أخرى يعود بآثار ضارة على طبيعة ادارة الأوقاف ، لاختلاف المهارات والقدرات بين الأشخاص حتى فى الأسرة الواحدة ، كما يؤدى الى حرمان الوقف من كفاءات أخرى ، كما يعطينا انطباعا عن الربط بين الرغبة فى توريث الوظيفة والاستئثار براتبها فى محيط الأسرة وعن مدى أهمية رواتب وظائف الأوقاف ·

٣ - انشطار الوظائف :

والى جانب ما أصاب ادارة الأوقاف من وهن نتيجة انتشار مبدأ وراثة وظائف الأوقاف فان هناك عامل ضعف ابتليت به ادارة الأوقاف فى العصر العثمانى وهو الانشطار الذى صاحب الوظائف ، ونقصد به توزع الوظيفة الواحدة بين أكثر من فرد وهى ظاهرة خطيرة استشرت بشــدة فى الأوقاف ، وشــملت مختلف وظائف الأوقاف العليا والدنيا ، العلمية والدينية والادارية ، فاذا بدأنا بالوظائف الدينية فاننا سنجد وثيقة تفيدنا أن « قدوة قضاة الاسلام

---

(١٢٥) ابن نجيم ، زين الدين : رسالة فى شرط وقف الغورى فى شيخ الغورية ص ٤٧ من الرسائل الزينية ·

(١٢٦) الدميرى ، أحمد : المصدر السابق ص ٢٤١ ·

قرر الشيخ العمدة نور بن المرحوم الشيخ محمد التقدوسي وولده الشيخ العمدة على سوية في الربع والنصف من الثمن من وظيفتي الخطابة والامامية بجامع بناحية تقدوس بالولاية » (١٢٧) أي أن شخصين لهما أقل من ١٠٪ من الوظيفتين ، أي أن الشخص الواحد له نسبة أقل من ٥٪ من الوظيفة الواحدة ، وكذلك وجدنا شيخا آخر له « السدس من وظايف الامامة والأذان والفراشة والوقادة والبوابة والخدامة بالجامع القديم والمسجدين والسبيلين » (١٢٨) أي أن له ما يقرب من ١٧٪ من هذه الوظايف مما يعطينا تأكيدات وأبعادا جديدة عما عُرف عن رباط الأقاليم من ضحالة ، اذ كيف يستطيع فرد أن يقوم بدوره وهو مشتت ، مع الجمع بين وظائف متشابهة أحيانا ومختلفة أحيانا في نفس الوقت في عدة مساجد . وكذلك الحال في الوظائف الادارية ، فهناك شخص له السدس من وظيفة النظارة على وقف (١٢٩) ، أي ما يقرب من ١٧٪ ، وشخص آخر له النصف من وظيفة المباشرة على وقف (١٣٠) ، وحتى في الوظائف العلمية ، وجدنا ثلاثة أخوة لهم سويا وظيفة تصوف بالمدرسة الفخرية (١٣١) ، وحتى هذه الوظيفة مقسمة بين هؤلاء الاخوة ، فواحد منهم له ٦٦⅔٪ من الوظيفة والآخران لهما ٣٣⅓٪ من الوظيفة ، والأكثر من هذا أنهم فرغوا عن وظيفتهم لشخص واحد غيرهم ، أى أن شخصا واحدا بعد ذلك قد تولى نفس الوظيفة

---

(١٢٧) دار الوثائق : محكمة المنصورة س واحد ص ٢٥٠ م ٦٢٩ .

(١٢٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ص ٥ م ٢١ .

(١٢٩) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١١٢ ص ٢٥٤ م ١٠٠٠ .

(١٣٠) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٨ م ٢٩ .

(١٣١) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٩٦ م ٥٣٦ .

التى تولاها من قبل ثلاثة أشخاص مع الأخذ فى الاعتبار أن راتب الوظيفة ثابت فى كلتا الحالتين .

وحتى بالنسبة للوظائف الدنيا ووظائف الخدمات ، وجدنا « النصف من وظيفة الكنس والرش » (١٣٢) و « الثلث من وظيفة الفراشة » و « الثلث من وظيفة الوقادة » (١٣٣) وأيضا « السدس من وظيفة المزملة الخاصة بتسبيل الماء فى الوقف » (١٣٤) ، مع انتشار هذا التقسيم والانشطار فى الوظائف فى الأوقاف الاسلامية والمسيحية (١٣٥) ، وهذا الانشطار الوظيفى يعطينا انطباعات عما أصاب نظام سير العمل فى الوقف من وهن وضعف ، لتوزع المسئولية فى العمل الواحد بين عدة أفراد ، ولعل ذلك ما دعا بعض الواقفين الى الشرط على ألا يقرر فى الوظيفة الا رجل واحد منفردا ، وعدم اشتراك أكثر من واحد فى الوظيفة (١٣٦) ، والأغلب أن العامل الرئيسى وراء انشطار وظائف الأوقاف هو الرغبة فى ضمان الحصول على راتب ثابت ولو محدد من وظائف الأوقاف يقى شر تقلبات الزمن ، ولجأ البعض الى معالجة مسألة انشطار الراتب وتوزعه ومحدوديته الى الحصول على أجزاء من وظائف فى أوقاف متعددة ، وأيضا لضمان سيولة الرواتب اذا توقف الراتب من وقف ما .

---

(١٣٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٥ م ٢٠ .

(١٣٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨ ص ١٣٢ م ٣٨٥ .

(١٣٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٢١٠ ، م ٤٠ .

(١٣٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١١٢ ، ص ٢٥٤ ، م ١٠٠٠ .

(١٣٦) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك .

٤ ـ اسقاط الوظائف :

ولعل أهم ما ابتليت به ادارة الأوقاف ، هو الفراغ والنزول عن وظائف الأوقاف الذى استشرى طيلة العصر العثمـانى ، وهو بمثابة تجارة فى وظائف ورواتب الأوقاف ، حتى استدعى ذلك ظهور الرسائل الفقهية التى تعالج ذلك الأمر ، سـواء بمناهضـة ذلك ، أو بتكييف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة مع الفقه والفقهاء ، ففى رسالة فقهية ذكر أنه « قد كثر السؤال عن مسألة كثيرة الوقوع بمصر المحروسة لا زالت بربوع العلم مأنوسة . وهى أن الرجل يكون له فى وقف قراءة وتدريس أو امامة أو خطابة أو غير ذلك فيسقط حقه من ذلك لآخر ، ويفرغ له عنه بعد أن يأخذ منه على ذلك مالا يتصرف المفروغ له فى تلك الوظيفة ، وقد رفع الى فى ذلك سؤال نظما وذلك عندما جرى ذكر المسألة لدىقاضى القضاة» ثم يقرر أن «هذا السؤال لم أقف عليه لأحد من علماء مذهبنا دصا مع كثرة وقوع هذه المسألة بمصر خصوصا فى أواخر القرن التاسع وفى هذا القرن العاشر (١٣٧) وبينما ناهض البعض ذلك واحتج بأن استقرار الموظف فى وظيفته « مقيد بديمومة قيامه بها فهو أشبه بالجندى ، اذ كل منهما يأخذ الأجر على ما عين له من الخدمة فكما أن الجندى لا يجوز له البيع كذلك صاحب الوظيفة » (١٣٨) . وأجاز البعض الآخر النزول والفراغ فى الوظائف على اعتبار العرف الخاص وما تعارف عليه الناس (١٣٩) ، الا أن الظاهرة الملحوظة فى

---

(١٣٧) القرافى ، البدر : رسالة فى جواب عن سؤال فى الخلو عن الوظيفة والفراغ منها مخطوط دار الكتب رقم ٢٧ فقه مالك وهناك رسالة أخرى مشابهـة للرسالة السابقة بدار الكتب تحت عنوان سؤال وجوابه عن اسقاط الحق فى الوظائف والأوقاف ، وهى منسوبة للقرافى فقه تيمور رقم ١١٠ .

(١٣٨) القرافى ، بدر الدين : رسالة فى جواب ورقة ١ ، ٧ .

(١٣٩) القرافى ، بدر الدين : سؤال وجوابه ص ٢٣ .

الوثائق كثرةالنزول والفراغ عن الوظائف مع عدم ذكر أن سبب الفراغ هو المال حتى لا يفتح باب القيل واتقـال (١٤٠) ، فيتم الاتفاق بين اثنين على نزول أحدهما عن الوظيفة وراتبها للآخر دون ذكر لمال ، ولقد دخل تجارة الفراغ عن الوظائف فئات اجتماعية عديدة ، فالأمراء علية القوم دخلوا هذا المجال ، فالأمير على بن ولى جاويش ديوان مصر الذى له وظيفة النظر على وقف ، يفرغ عن النصف من وظيفة النظر ويحتفظ لنفسه بالنصف الآخر (١٤١) والأمير يوسف بن عبد الله جاويش ديوان مصر يفرغ عن وظيفة النظر على وقف مغطاى الناصرى المحمدى أمير أخور ــ وهو وقف من أوقاف العصر المماليكى السابق ــ الى آخر ، والجدير بالذكر أنه باع وظيفته فى نفس السنة التى تولى فيها الوظيفة (١٤٢) وكذلك الأمير ابراهيم بك أمير اللواء السلطانى يفرغ عن وظيفة النظر على وقف الناصر صلاح الدين على خانقاه سعيد السعداء (١٤٣) ، وكذلك دخل الأغوات الأمراء أيضا ميدان شراء الوظائف ، ولا سيما نظارات الأوقاف الهامة ، فلقد تولى الأمير أحمد أغا من أعيان أمراء المتفرقة ــ فرقة من الحامية العثمانية ــ نظارة وقف صلاح الدين الأيوبى

---

(١٤٠) حيث أجاز البعض الفراغ فى حالة « ان كان غير مال فظـاهره صحة الفراغ ، لكنه لا يتم استحقاقه ــ الموظف الجديد ــ الا بتقرير الناظر » انظر : القرافى . بدر الدين : رسالة فى جواب الورقة الثالثة .

(١٤١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٠ ، م ٣٩ ، ٥ ذى الحجة ١٠١٣هـ/٢٤ ابريل ١٦٠٥م .

(١٤٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١٠٦ ، ص ٢٥٢ ، م ٨٧٩ ، ٢٤ شوال ١٠٣٤هـ/٣٠ أغسطس ١٦٢٥م .

(١٤٣) خانقاه سعيد السعداء خصصها الناصر صلاح الدين للفقراء الصوفية الوافدين من البلاد الاسلامية انظر :

امين ، محمد محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٦٢ .

السابق بفراغ من الأمير ابراهيم بك (١٤٤) ، كذلك وجدنا حالات فراغ بين أمراء وبعضهم البعض فى وظائف ادارة أخرى فى الأوقاف. وأحيانا يكون الفراغ فى نفس السنة التى تولى فيها الفارغ وظيفته (١٤٥) .

واستشرى الأمر كذلك بين العلماء ، فوجدنا أحد العلماء يفرغ لآخر عن وظائفه الدينية بزاوية صغيرة بالمنوفية فى نفس السنة التى تولى فيها هذه الوظيفة ، ثم يتم الفراغ عن ذات الوظيفة نفسها بعد مضى سبع سنين (١٤٦) ، وكذلك الوظائف الدينية التعليمية . نجد فراغا بين علماء عن وظائف تدريس بمدارس الأوقاف (١٤٧) بل ووجدنا علماء تؤول لهم وظائف نظارة بفراغ من أمراء (١٤٨) ، مما يعطى ضوءا عن تحرك العلماء الى الوظائف العليا ، وكذلك وجدنا قضاة يفرغون عن وظائف نظارة لبعض الجنود فى نفس السنة التى

---

(١٤٤) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١١٢ ، ص ٢١٦ ، م ١٢٧٧ ، ٢٩ شعبان ١٠٤٠هـ/٢ ابريل ١٦٣١م .

محكمة الباب العالى س ١٠٦ ص ٢٥٢ م ٨٨٠ ، ٢٥ شوال ١٠٣٤هـ/٣١ اغسطس ١٦٢٥م .

(١٤٥) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٢ م ٤ ، اول ذى الحجة ١٠١٣هـ/٢٠ أبريل ١٦٠٥م .

(١٤٦) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر احباسى ورقة ٦٥ .

(١٤٧) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨ ، ص ١٤ ، م ٤١ .

محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ٩٦ ، م ٥٣٦ ، ٢٠ محرم ١٠١٤هـ/يونيو ١٦٠٥م .

(١٤٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ١٠ ، م ٣٩ ، ٥ ذى الحجة ١٠١٣هـ/٤ أبريل ١٦٠٥ م .

تولى فيها هذا القاضى وظيفته (١٤٩) ، وأيضا النساء دخلن ميدان تجارة الوظائف ، فوجدنا سهيل أغا يفرغ للمصونة زمزم ابنة أحمد بن بيرم خجا عن ثلث وظيفة النظر على وقف . ولما كانت زمزم لها ثلثا الوظيفة من قبل - دون تحديد مصدر ذلك - فبالتالى أصبح لها كامل الوظيفة وتحدثنا الوثيقة عن تواجد زمزم أمام مجلس القاضى ومعها سهيل أغا الفارغ المذكور لتسجيل ذلك ، مما يعطى انطباعا عن حرية التصرفات الاقتصادية والوجود الاجتماعى للمرأة (١٥٠) وهكذا يتضح لنا أن الفراغ عن الوظائف قد شمل الوظائف الادارية (١٥١) والعلمية والدينية ، وحتى وظائف الخدمات فى الأوقاف كالفراشة والوقادة (١٥٢) ، وهناك أمثلة ساخرة وذات انطباعات عديدة وهامة فى أمر الفراغ عن الوظائف ، فوجدنا أحد العلماء قد ورد له فى وثيقتين ١٧ وظيفة فى ١٦ وقفا بعضها متشابه ، كأن يكون له وظائف المباشرة فى عدة أوقاف ، أو الشهادة فى أوقاف ، أو قراءة قرآن فى عدة أوقاف ، وربما يكون له وظائف أخرى لم ترد هنا ، مما يجعلنا نتساءل عن امكانية قيام فرد بذلك الكم من خصص وظائف الأوقاف والأهم من ذلك أن هذا الرجل يقوم فى مرضه

---

(١٤٩) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ٢ ، م ٣ ، اول ذى الحجة ١٠١٣هـ/٢٠ ابريل ١٦٠٥م .

محكمة الباب العالى س ١١٢ ، ص ٣١٦ ، م ١٢٧٥ ، ٢٤ شعبان ١٠٤٠هـ/ ٢٨ مارس ١٦٣١م .

(١٥٠) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٤٣ ، ص ١٥٦ ، ٨١٣ .

(١٥١) ارشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ٤٣٢ ، م ١٣٨٥ .

(١٥٢) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨ ، ص ١٣٢ ، م ٣٨٥ .

بالفراغ نهائيا عن وظائف لأبيه وأخيه (١٥٣) فى محاولة لاستئثار الأسرة بالوظائف خشية الوفاة ، وكذلك وجدنا أحد العلماء يؤول له النصف من وظيفتى قراءة قرآن فى عام ٩٦٢ هـ/٥٤ ـ ١٥٥٥م . ثم يعمل على أن يحوز على النصف الآخر من الوظيفتين فيحصل عليهما بعد عشر سنوات فى عام ٩٧٢هـ / ٦٤ ـ ١٥٦٥م ثم يفرغ عن الوظيفتين فى عام ١٠١٣ هـ/١٦٠٥ م ،أى بعد أن أمضى ٥١ سنة فى نصف الوظيفتين ، ومرور ٤١ سنة على اكتمال الوظيفتين (١٥٤) . مما يعنى أنه قد فرغ عنهما عند وصوله لسن الشيخوخة وعدم قدرته على القيام بعمله ، فكان الفراغ عنهما بمثابة استثمار له ، وأيضا مثال أكثر حدة حيث وجدنا « فخر المدرسين أبى الفضل محب الدين بن المرحوم أصيل الدين » وهو امام الجامع الأزهر له وظائف غير دينية بل ادارية مثل نصف وظيفة « خزنى الحاصل الكبير والاسلاب » ونصف وظيفة « أمانة المركبات » وهو يقوم بالفراغ عنها لآخر بعد مرور ١٥ سنة من توليه الوظائف (١٥٥) .

ولقد أدرك بعض الواقفين أثر الفراغ فى الوظائف على تدهور حالة الأوقاف منذ مطلع العهد العثمانى ، ففى حجة خاير بك نص على ان « من نزل عن وظيفته لشخص معين قرر الناظر فيها غيرهما » (١٥٦) ، ولكن الأحداث طيلة العصر العثمانى تثبت نزول هذه الوظائف الى ميدان التجارة .

---

(١٥٣) انظر ملحق رقم ٣ .

(١٥٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٢ ، م ٨ ، أول ذى الحجة ١٠١٣هـ/٢٠ ابريل ١٦٠٥م .

(١٥٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٢ ، م ٥ ، أول ذى الحجة ١٠١٣ هـ / ٢٠ ابريل ١٦٠٥م .

(١٥٦) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٧٤ ، ٧٥ .

واذا نظرنا الى الفراغ عن الوظائف فى العصر العثمانى ، فاننا سنجده يتمشى مع طبيعة أحداث عصره ، وليس بالشىء الغريب ، اذ شهد العصر نماذج من اسقاط الحق فى راتب « علوفة » الجنود وبيعها (١٥٧) ،وكذلك الفراغ عن « طين احباسي » أراض زراعية مرصدة على سبيل البر والصدقة ، وان لم يذكر ان ذلك مقابل مال (١٥٨) . وكذلك اسقاط الحق لصالح الغير فى استحقاقات - نقدية وعينيـة - فى أوقاف شرطهـا بعض الواقفين لأفـراد بعينهم (١٥٩) ، وأضفى الفقهاء فى العصر العثمانى حالة من الحماية الفقهية على وظائف الأوقاف ، ولا سيما الوظائف الدينية ، بحكم أنهم أصحاب المصلحة من وراء ذلك ، فذكر البعض « أن الوظيفة لغة ما يقدر للانسان فى اليوم من طعام أو رزق ، جمعها وظايف ، ثم استعملت فيما يباشره الانسان من الأمور الدينية ويأخذ عليه أجرا » (١٦٠) بل وأفتى الشيخ حسن الشرنبلالى أن « ما يأخذه الفقهاء فى المدارس لا أجرة لعدم شرط الاجارة ولا صدقة لأن الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس أنفسهم للاشتغال ، حتى لو لم يحضر المدرسة بسبب اشتغال وتعليق جاز أخذه » (١٦١) ، وسـيرا على هذا الدرب ، وفى محاولة لتدعيم الحقوق المكتسبة من خلال التغيرات التى طرأت على الوظائف فى العصر العثمانى ، ومن أجل تدعيم مركز العلماء ، أفتى العلامة ابن نجيم الحنفى أن حرمة الوظائف

---

(١٥٧) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح س ٣١٦ ص ١٢١ م ٤٤٢ .

(١٥٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٢ ، ٣ اول ذى الحجة ١٠١٣هـ/٢٠ ابريل ١٦٠٥ م .

(١٥٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون س ٢٤٠ ، ص ١١٨ ، م ٦٠٤ ، محكمة الصالح س ٣١٥ ص ٤٥ م ١٣٨ .

(١٦٠) القرافى ، بدر الدين : سؤال وجواب ورقة ٦ .

(١٦١) الشرنبلالى ، حسن ، المصدر السابق ورقة ٢٦٦ .

كحرمة الأموال لا تنتهك (١٦٢) ، ومع أن الفراغ عن الوظائف قد كسر من حدة عامل الوراثة فى الوظائف الا أنه ترتب عليه مساوىء فاحشة .

وهكذا اكتسبت الوظيفة أبعادا جديدة ، وأصبحت سلعة تباع وتشترى ، وانعكس ذلك على سير العمل فى الأوقاف ، لأن معيار شغل الوظيفة أصبح من يدفع أكثر ، وتقهقر معيار الكفاءة خطوات الى الخلف ، ولعل الأسوأ من ذلك مدى انعكاس هذا الأمر على الحياة الثقافية والدينية بصفة عامة ، والتى كانت الأوقاف العماد الأساسى لها .

(و) حسابات الأوقاف :

ان أوقافا لهـا مثـل هذا النشاط الاقتصادى من ايرادات عقارات وأطيان ، ومصروفات لأوجه مختلفة ومشتريات متعددة ، وعلاقات متشابكة ، وادارة موظفين ، كان لابد أن يكون لها نظام محاسبى خاص ، يكون الوعاء الذى يضبط مثل هذا النشاط ، ولذلك كان حرص الواقفين على الشرط فى حجج الأوقاف بضرورة اعداد حساب سنوى للوقف ، وأيضا كان هناك نوع من المراقبة من جانب أجهزة الدولة ولا سيما القضاء وديوان محاسبة الأوقاف على حسابات الأوقاف وأوجه الايرادات والمصروفات للأوقاف الكبرى بصفة خاصة ، فأصبحت معظم الأوقاف تقوم باعداد حساب سنوى لها ، واكتسب الحساب السنوى أهمية كبرى حتى أنه فى حالة فقدان حجة الوقف الأصلية ، فانه كان يعتمد على دفاتر الحساب السنوى عند صرف مرتبات الموظفين والمبـالغ المقررة لأوجـه الانفـاق

---

(١٦٢) ابن نجيم . زين الدين : رسـالة القـول التقى فى الرد على المفترى الشقى . الرسائل الزينية ، ص ٧ .

المختلفة (١٦٣) ، وفى العادة فانه فى نهـاية العـام يجتمع الناظر والمباشر وأحيانا شاهد الوقف والجابى لاعداد الحســـاب السنوى للوقف من ايرادات ومصروفات (١٦٤) ، ويحرص الواقفون على أن يشترك أكثر من موظف فى اعداد حساب الوقف لتتوفر المعلومات الكافية . ولضمان نوعية من المراقبة الجماعية ، ولا سيما أن البعض اشترط اعتماد هذا الحساب من القاضى أو الوالى (١٦٥) ، لتوفير أكبر قدر من الضمانات الخاصة بنزاهة الحساب السنوى ، مع أن البعض الآخر وعلى سبيل اضفاء نوع من حرية التصرفات الاقتصادية لوقفه اشترط عدم مراقبة القاضى أو ديوان محاسبة الأوقاف على الحساب السنوى للوقف (١٦٦) وهناك تباين واضح بين حسابات الأوقاف الكبرى وحسابات الأوقاف الصغيرة ، فوقف صغير مثل وقف يوسف بن عبد الله التوفكجى (١٦٧) ، لا يتعـــدى حجم موقوفاته « مكان » للسكنى وقطعة أرض مساحة فضاء ، ورواتب موظفيه ومصروفات مستحقيه والجهات المقرر لها الانفاق لا تتجاوز ٢٤ نصف فضة شهريا ، يختلف حسابه تماما عن حسابات الأوقاف

---

(١٦٣) ابن نجيم ، زين الدين : فتاوى ابن نجيم الحنفى ، مطبوع على هامش الفتاوى الغياثية ، القاهرة ١٣٢١ هـ ص ٩٤ .

(١٦٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم اغا مستحفظان ص ١٢٢ .

(١٦٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٦١ ، ص ٣٦٥ ، م ١٥٤٢ حجة وقف أحمد حافظ باشا .

(١٦٦) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم أغا مستحفظان ص ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢١٤ .

(١٦٧) دار الوثائق : حجة وقف يوسف بن عبد الله التوفكجى رقم ٣٢٠ أمراء وسلاطين .

الكبرى التى تتعدد نوعية موقوفاتها بين أراض زراعية وعقارات وأدوات انتاج وتتعاظم رواتب موظفيه ومقررات مستحقيه ، وتنتشر الجهات المقرر لها الانفاق داخل وخارج مصر (١٦٨) ، فوقف مثل أوقاف دير سانت كاترين له أوقاف داخل مصر وخارجها ، فى جزر كريت وقبرص (١٦٩) مما يضفى صعوبات خاصة عند اعداد حساباته وأيضا كان لبعض الأوقاف الاسلامية فى مصر موقوفات فى الشام يعود بعضها الى العصر المملوكى السابق (١٧٠) ، أو فى الحجاز (١٧١) واستانبول (١٧٢) ، أو له مصروفات مقررة للشام والحجاز (١٧٣) ، واشتراك الأوقاف الاسلامية والمسيحية فى وجود مصروفات مقررة للقدس الشريف (١٧٤) ٠

ومن الصعوبات عند اعداد حساب الوقف أن بعض الواقفين قد أنشأ أكثر من وقف له ، وأحيانا كان يعن له أن يضم عدة أوقاف له بعضها لبعض ، وبذلك تتشابك حساباتها ، ويصبح من الضرورى اعداد حساب موحد جديد للأوقاف التى ضمت الى بعض (٩) ٠

---

(١٦٨) دير سانت كاترين : فرمان رقم ١٦٥ فى أول شعبان ٩٥٦هـ/ ٢٥ اغسطس ١٥٤٩م ٠

(١٦٩) اوقاف وأملاك المسلمين فى فلسطين ، دفتر طابور ٥٢٢ ٠

(١٧٠) دار الكتب ، وقفية والدة السلاطين ص ١٨ ٠

(١٧١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ص ٢٨٧ ٠

(١٧٢) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ص ٩٨ ٠

ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ٠

(١٧٣) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا ٠

(١٧٤) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٣٧ ، ٣٨

كذلك اشـــترط بعض الواقفين فى حالة انقراض ذريتهم أن تؤول أوقافهم الى أوقاف الحرمين الشريفين ، وكان يترتب على ذلك ـ عند انقراض الذرية ـ تصفية الوقف القديم ، وتعديل حسابات أوقاف الحرمين بادخال الوقف الجديد فى دفتر حساباته (١٧٥) ، وكان ذلك الأمر يستلزم ضرورة تنبـــه ادارة أوقاف الحرمين الى حقوقها فى هذا النوع من الأوقاف ، فضلا عن صعوبات خاصة حتى بحسابات الأوقاف الصغيرة مثل ما عرف « بالادخال والاخراج » حيث يشترط الواقف لنفسه الادخال والاخراج ، وبالتالى يحق له الرجوع عما قرره سابقا من مصروفات لجهة أو لشخص من حساب وقفــه وربما يدخل مكانه ما يشاء من الجهات والأفراد ، أو أن يعود المبلغ المقرر مرة ثانية الى « كيس الوقف » أى خزانته (١٧٦) ، مما يعطينا انطباعات أن حساب الوقف لم يكن ثابتا ، أو أن يكون لشــخص استحقاق فى وقف ما فيسقط هذا الشخص استحقاقه لصـــالح وقف آخر ، مما يترتب عليــه تعديل فى حسابات الوقفين ، وهى ظاهرة انتشرت لا سيما فى الأوقاف المسيحية من أجل دعم المركز المالى لأوقاف الأديرة والكنـــائس بالاسقاط لهــــا من الأوقاف الأخرى (١٧٧) ٠

وفى بعض الأوقاف يتضمن حساب الوقف اســتحقاق أفراد

---

(١٧٥) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصـــالح ، س ٥١٣ ، ص ٣٥ ، م ١٠٧ ٠

(١٧٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية س ٩ ، ص ١٤٠ ، م ٢٧٤ ٠

(١٧٧) بطريركية الأقباط الأرثوذكس : السيدة زينب محفظة واحد وثيقـة ٦٤ ف ١٦٦٥ ازبكية محفظة ١٨ ، وثيقة ١٤ ف ١٦٥٤ ٠

معينين فى السكنى ببعض مساكن الوقف مجانا ، مع النص على أنه بعد موت هؤلاء يعود حق السكنى لصالح الوقف من جديد ، أو من شرط السكنى لزوجته بعد وفاته طالما كانت أرملة فان تزوجت سقط عنها حق السكنى بعقار الوقف وعاد للوقف ، فان عادت عزبا مرة أخرى كان لها حق السكنى (١٧٨) مما يدل على أن اعداد حساب الوقف كان يتطلب متابعة مستمرة من جانب ادارته لأوقافه ما لها وما عليها ٠

وهناك صعوبات أخرى خاصة بحسابات الأوقاف تتمثل فى مشاكل تأخر تسديد الايجارات (١٧٩) ، مما يعرقل اعداد حساب كامل للوقف ، الى جانب مشاكل مالية أخرى مثل مشاكل « نقض القسمة » (١٨٠) بين المستحقين فى بعض الأوقاف ، عند موت أحد أولاد الواقف ، فيعاد تقسيم ريع الوقف على عدد رءوس هذه « الطبقة » من القرابة للواقف ، فمن كان موجودا أخذ نصيبه ، ومن كان ميتا وله ولد قام مقامه وأخذ نصيبه ، مما يعطينا تصورا أن اعداد حساب الوقف لم يكن بالأمر الهين ٠

وعرفت الأوقاف مشكلة هامة فى حسابات الأجور الشهرية لموظفيها ، فقد درجت بعض الأوقاف على صرف أجور موظفيها فى الأشهر القمرية الناقصة حسب عدد الأيام وليس على حساب الشهر الكامل ، وبالتالى يدخل الفائض الى خزانة الوقف ، ويبدو أن هذا

---

(١٧٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية س ٥ ، ص ٣٢٧ ، م ١١٠٤ ٠

(١٧٩) دير سانت كاترين : رقم ٩٤٣ ٠

(١٨٠) المقدسى ، على : رسالة فى مسالة الوقف على الأولاد ثم على جماعة معينين مع بيان نقض القسمة مخطوط دار الكتب رقم ٢٦٢١١ ب ٠

الأمر قد أثار حفيظة الموظفين ، لأن الوقف سرعان ما رجع عن هذا وأصبح يصرف الرواتب لموظفيه شهريا كاملة ، حتى فى الأشهر الناقصة (١٨١) .

وعند الانتهاء من اعداد الحساب السنوى للوقف وطرح المصروفات من الايرادات ، يكون فى بعض الأحيان الموقف المالى لصالح الوقف ، أو تعجز الايرادات عن الوفاء بالمصروفات ، وفى حالة زيادة الايرادات عن المصروفات ، حرصت بعض الأوقاف على بقاء حصة من هذا الفائض فى خزانة الوقف كحساب مستقل تحت اشراف الناظر ومعرفة ادارة الوقف كاحتياطى عام تحسبا لما يحدث للوقف من أحوال طارئة ، أو لحالات الصيانة الفنية للأوقاف ، والتى تختلف عن الصيانة الدورية للأوقاف ، وشرطت بعض حجج الأوقاف أنه اذا مر فترة من الزمان دون حاجة الى هذا الاحتياطى فانه من الممكن الاستفادة به فى عمليات استثمار لصالح الوقف تنمية لحساب الوقف (١٨٢) .

وفى حالة ظهور عجز فى الحساب السنوى للوقف ، وعدم القدرة على تغطية هذا العجز ، فانه يتم اعادة جدولة مصروفات الوقف من جديد ، بحيث تصبح هناك أولويات وأمور ثانوية وفى العادة فانه فى حالة وجود جوامع ومساجد فى الأوقاف فان من الأجدى الصرف عليها حتى لا تتوقف الشعائر الدينية ، وكذلك

---

(١٨١) ارشيف وزارة الأوقاف ، حجة وقف سليمان باشا ، ص ١٢٠ .

(١٨٢) دار الوثائق : حجة وقف داود اغا ص ١٩ ، حجة وقف الأمير مصطفى ابن عبد الله ص ٥٢ ، ٥٣ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم اغا مستحفظان ص ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ .

صرف مرتبات كبار موظفى ادارة الوقف لأن أمور الوقف بأيديهم ، وحتى لا تتعطل مصالح الوقف ، ثم تأتى باقى أوجه الصرف ، وفى الغالب لا يصرف المقرر لها كاملا ، بل يصرف لها مبالغ بنسب مختلفة تتوافق أحيانا مع المبلغ الرئيسى الباقى فى خزانة الوقف ، والمرتبات الأصلية لها وربما تهمل أوجه صرف أخرى (١٨٣) ، الا أن القاعدة العامة هى احترام المصروفات المقررة فى حجة الوقف الأصلية وعدم « تحريف ذلك الأسلوب وتحويله مادام الحاصل وافيا والدخل فى الصرف كافيا » (١٨٤) ٠

والجدير بالذكر أن ادارة الأوقاف كما عرفت نظام الحساب السنوى والمرتبات الشهرية وما الى ذلك عرفت أيضا نظام « الوصولات » وهى اشهاد يعطى للمستأجر الذى يقوم بتأدية ما عليه من الايجار للوقف ، وأيضا نظام « المحاسبة » الشاملة لمن يستأجر قطعة أرض زراعية ، حيث يجرى له حساب عما عليه من ايجار طيلة مدة ايجارته ، وتخلى ذمته ، ويوقع على هذه المحاسبات كتبة الوقف ويعتمدها الناظر ويضع عليها ختمه ، أو يكتفى بتوقيع الناظر وختمه (١٨٥) ، ولكن استخدام نظام الوصولات بين الوقف

---

(١٨٣) دار الوثائق : حجة وقف داود اغا ص ١٩ ٠

ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٦١ ، ص ٣٦٥ ، م ١٥٤٢ حجة أحمد حافظ باشا ٠

(١٨٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ص ٤٠ ٠

(١٨٥) أرشيف الشهر العقارى ٠: محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ١٣٩ ، م ٧٦٠ فى ١١ صفر ١٠١٤هـ/٢٨ يونيه ١٦٠٥م وهى خاصة باوقاف البيمارستان المنصورى ، ولدينا نموذج ايصال صادر من وقف أحمد بك فاتح الحبش ضمن مجموعة وثائق دار الكتب وثيقة رقم ٢٦ فى الفهرس وان كانت رقم ٢٧ فى الأصل ولكنها فى فترة متأخرة عن البحث فتاريخ الايصال ١١٦١ هـ ، دار الكتب مجموعة وثائق تاريخية خاصة بالعصر العثمانى ومحمد على ٠

ومستأجريه لم يكن عاما في معظم الأوقاف ، ولقد ترتب على عدم استخدامه مشاكل بين الوقف ومستأجريه (١٨٦) ، فضلا عن أن بعض الأوقاف لجأت فى معاملاتها الاقتصادية الى اثبات ما لها وما عليها عند الطرف الآخر أمام القاضي وتسجيله فى المحاكم الشرعية ليرجع لها عند اقتضاء الحاجة ، وفى الحالات التى كان يرسل فيها وقف ما الى مستحقين خارج البلاد كان على من يقوم بتوصيل النقود الى مستحقيها أن يقدم « اشهادا» مكتوبا للوقف بأنه قد سلم معاليم المستحقين الى ذويها ، وعادة ما يكون هذا الاشهاد مختوما بختم قاضي هذه البلدة (١٨٧) .

وهكذا نلاحظ مدى عبء وثقل الالتزامات الملقاة على عاتق ادارة الوقف بالنسبة لحسابات الوقف ، ولذلك لجأت بعض الأوقاف الى محاولة التخفيف من أعبائها ، حيث أذنت ادارة الأوقاف مستأجريها بأن يقوموا بسداد مبالغ الايجار الى بعض المستحقين فى الوقف (١٨٨) ، بدلا من الوضع الطبيعى وهو أن يقوم المستأجر بسداد مبالغ الايجار لادارة الوقف ، ثم تقوم ادارة الوقف بصرف ما هو مقرر من جانبها للمستحقين ، فى محاولة للتخفيف من كم الأعباء الادارية ، ومهما يكن من الأمر ، فان ذلك ينم عن ضعف ادارة

---

(١٨٦) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ١٠ ص ٤٠ م ١٦٩ عن سنة ٩٥٢هـ/١٥٤٥ - ١٥٤٦م ويلاحظ أنه خاص بوقف البيمارستان أيضا .

(١٨٧) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .

(١٨٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٨٥ ، ص ٨٢ ، م ٤٥٠ خاص بوقف السلطان برسباى المملوكى .

نفس الأرشيف : محكمة الصالح س ٣١١ ، ص ٥٦ ، م ٢١٠ خاص بوقف السلطان المملوكى فرج بن برقوق .

الوقف تحت وطأة الالتزامات المفروضة عليها ، كما ينجم عنه الكثير من المشاكل ٠

والملاحظ أيضا الشكوى من تأخر صرف الرواتب لأصحاب الوظائف ، مع تغيير أرباب الوظائف أو عند انتقال الوظيفة للابن ، أو حدوث تغيير فى ادارة الوقف (١٨٩) ٠

ومع ذلك لم تكن حسابات الأوقاف بالأمر الجامد ، بل امتازت بعض الأوقاف بالمرونة فى حساباتها فقد أعطى البعض الناظر حرية نسبية عند تعذر صرف المال لجهة من جهات الاستحقاق فان للناظر اجتهادا عند توزيع الصرف للجهات الباقية (١٩٠) ، وكذلك أخذ بعض الواقفين فى الاعتبار تغير العملة على مر الزمان فكان النص على أن يصرف « ما يحل محلها من النقود بحسابها عند الصرف » (١٩١) ، وكذلك كان لدى بعض الواقفين من سعة الأفق والمشاهدة العملية ما أدركوا به أن الشروط التى ينص عليها الواقف قد لا تتوافق مع تقلبات الزمن والتغيرات الاقتصادية المتلاحقة ، مما يحد من حركة الوقف ويعود بآثار وخيمة عليه ولذلك نصت بعض الحجج على أنه « ان اقتضت المصلحة بحسب اختلاف العصر والزمان الزيادة والنقصان من تلك الاجارات والأثمان ، يتصرف فيها المتولى برأيه الرشيد وفكره الصواب السديد ، وتكون المصلحة

---

(١٨٩) شكوى أحد العلماء الى اويش باشا ، مخطوط دار الكتب ٠

(١٩٠) ارشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ١١٣ ، م ٣٧١ ٠

(١٩١) دار الوثائق حجة وقف خسرو باشا تابع على باشا رقم ٣٣٧ امراء وسلاطين ٠

ارشيف الشهر العقارى ، القسمة العسكرية س ٩ ، ص ١٧٦ ، م ٣٥٥ ٠

مفوضة اليه بما يراه أولى وأحســن ويجرى فى أمره على النســق المستحسن ، أثر ما وفق النظر وأمعن » (١٩٢) .

(ى) استثمار فائض مال الوقف :

لم تكتف بعض الأوقاف بحجم أوقافها من عقــارات وأطيان وغيره . بل سعت ادارة الوقف ـ التى سمح لها الواقف أصلا ـ باستثمار الفائض من ريع الوقف بعد الوفاء بمصروفات الوقف فى عمليات شراء لعقارات وأطيان زراعية لحساب الوقف لانمــاء عائد الوقف ، فلقد نصت بعض حجج الأوقاف على استثمار الفائض من ريع الوقف ـ فى حالة عدم الحاجة اليه فى عمارة وصيانة الوقف ـ فى شراء عقارات وأطيان زراعية للوقف تضم الى الموقوفات ويصبح حكمها حكم الموقوفات السابقة (١٩٣) ، ومع أن ظاهرة استثمار فائض ريع الوقف لم تكن شائعة فى العصر العثمانى الا أننا لا نعدم أمثلة لحدوث استثمارات كثيرة، شملت تلك الاستثمارات بعض أوقاف العصر المماليكى السابق مثل وقف الناصر محمد بن قلاوون (١٩٤) ، وأوقاف استجدت فى العصر العثمانى تشمل بعض أوقاف الأمراء ، مثل وقف ابراهيم أغا مستحفظان (١٩٥) ، الذى يشترى عقارات جديدة أو يستأجر قطعة أرض بناء ويعمرها بالعقارات ، أو وقف

---

(١٩٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف السلطان مراد ص ٦٥ .

(١٩٣) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ٥٦ وأيضا حجة وقف مصطفى باشا ، عبد الرحمن ، دار الوثائق : حجة الأمير محمد جركس .

(١٩٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون س ٢٤٠ ص ٢٩٧ م ١٥٤١ .

(١٩٥) انظر أمثلة لذلك وفى تواريخ مختلفة فى :

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم أغا مستحفظان ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٨٠ ـ ٢٨٣ .

برقوق أغا (١٩٦) الذى يحدث زيادات ويدخل تجديدات واسعة على عقارات وقفه ، ووقف سليمان باشا الذى يشترى من مال الوقف لصالح الوقف عقارا بمبلغ ٢٦ ألف نصف فضة (١٩٧) ، بل الأكثر من ذلك أن وقف سليمان باشا قد أنشأ على أرض مؤجرة له فى بولاق التى تشتهر برواج الحياة الاقتصادية بها ، وكالة تجارية لبيع الكتان تكلفت أكثر من ١٦٠ ألف نصف فضة ٠

والجدير بالذكر أن حركة استثمار أموال الوقف لم تكن قاصرة على أوقاف القاهرة فحسب ففى مدينة المنصورة وجدنا وقف جامع الخطبة (١٩٨) ينشىء من ماله « بيت قهوة » أى مقهى ، وثلاثة حوانيت ودارا جديدة لصالح الوقف ، وتميزت بعض ادارات الأوقاف النشطة والمنظمة بالقيام بعمليات استثمار عديدة لصالح الوقف ، مثل وقف دير سانت كاترين الذى كان يستثمر ماله لا سيما فى شراء حدائق الكروم والنخيل فى بندر الطور فى سيناء فضلا عن العقارات العديدة (١٩٩) ٠



---

(١٩٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى س ٤٣ ص ١٥٩ م ٨٤٤ ٠

(١٩٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة سليمان باشا ص ٢٤٣ ، ٢٦٣ ٠

(١٩٨) دار الوثائق ، محكمة المنصورة س واحد ، ص ٨١ ، ٨٢ ، م ١٩٢ صورة محاسبة المصروف على عمارة وانشاء اوكاف جامع الخطبة الكائن بالمنصورة ٠

(١٩٩) انظر على سبيل المثال وثائق دير سانت كاترين أرقام ٤٣٠ ، ٤٦٥ فى سنوات مختلفة ١٠٠٤هـ/١٥٩٥ ـ ١٥٩٦م و ١٠٢٩هـ/١٦١٩ ـ ١٦٢٠م ٠

الفصل الثالث

أساليب الانتفاع الاقتصادى بالأوقاف

---

١٥ ـ ايجار الأطيان الزراعية

١٦ ـ الايجار الطويل فى الأراضى الزراعية

١٧ ـ الايجار من الباطن

١٨ ـ انعكاس الحالة السياسية على تحصيل ايجارات أراضى الأوقاف

١٩ ـ المزارعة

٢٠ ـ المساقاة

٢١ ـ المغارسة

٢٢ ـ اسقاط الحق فى الرزق

٢٣ ـ الاستبدال فى الأطيان الزراعية

٢٤ ـ عمارة الأوقاف الزراعية

٢٥ ـ أوضاع الفلاحين فى أراضى الأوقاف ٠

١ ـ تمهيـــد :

ان نظرة على نوعيات الثروة الاقتصـــادية للأوقاف في مصر في العصر العثمانى ، تعطينا انطباعا أن هذه الموقوفات قد شـــملت الانسان حيث تم وقف العبيد (١) والحيوانات (٢) والجماد ، وامتداد الوقف ليشمل معظم مصادر الثروة الاقتصـــادية من أراض زراعية وحدائق وبساتين ، الى مختلف العقـــارات والحوانيت والوكالات التجارية وأدوات الانتـــاج المختلفة ، فقد وجد من ضمن الموقوفات الطواحين ، والأفران (٣) ، وأبراج الحمام (٤) ، والحمامات العامة ، والمقاهى « بيوت القهوة » (٥) ، والصهاريج والمناشر المعدة لغسل الثياب بالأجرة (٦) ، ومصانع الجبس « الجباسة » (٧) ، ومصانع

---

(١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٤٢ ـ ٤٤ .

(٢) دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، ص ٨٥ .

(٣) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٧ ، ١٨ .

(٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الحاج على من اهالى الفيوم ، رقم ٤٩٦ ، مستهل محرم ١٠٣٦هـ ـ سبتمبر ١٦٢٦م .

(٥) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٥٩ ، م ١٨٩ ، ٢٧ ربيع الأول سنة الف هـ ـ ١٢ يناير ١٥٩٢م .

(٦) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٤١ ، م ١٦٢ ، ٢٧ ذى القعدة ١٠٠١ هـ ـ ٢٥ أغسطس ١٥٩٣م .

(٧) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٢١ .

النسيج الصغيرة الصوفية وغيرها (٨) ، ومضارب الأرز (٩) ، فضلا عن السفن التجارية (١٠) ، أضف الى ذلك وقف النقود ذاتها (١١) أو المرتبات النقدية المقررة من قبل الخزانة لأفراد بعينهم (١٢) ، أو حتى وقف « ما يتحصل من خراج ٠٠٠ الاتلاق المرصـــــد من الديوان العالى بمصر المحروسة ، وهى أراض كانت مخصصة لعلف خيول بعض الأمراء » (١٣) ٠

ان هذا التنوع الاقتصادى الذى نلاحظه لا سيما فى الأوقاف الكبرى التى حرصت على أن تشمل موقوفاتهـا الحضر والريف ، الأراضى الزراعية والعقارات وأدوات الإنتاج لضمان توافر الريع للوقف فى حالة حدوث اختلال فى شئون الرى ، أو حدوث عارض يصيب عقاراتها وأدوات الانتاج ، اذا أضيف هذا الى ما سبق ذكره أن حوالى ٤٠٪ من أراضى مصر الزراعية كانت موقوفة ، فضلا عن كثرة عقـــــارات الأوقاف فى المدن حتى أدى الأمر بهـــــا الى

---

(٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٤ م ٢٤ ، ١٣ ذى الحجة ١٠٦٠ هـ ــ ٢٧ نوفمبر ١٦٥٠م ٠

(٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالحية النجمية ، س ٤٩٣ ، ص ٢١ ، م ٧٥ ، ١٧ محرم ١٠٣٤هـ ــ ٣٠ أكتوبر ١٦٢٤م ٠

(١٠) دار الكتب : وقفية والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان ص ٢٢ ٠

(١١) بيركلى ، محمد بن بيرعلى : رسالة لابطال وقف النقود بدون الوصية . مخطوط دار الكتب فقه تيمور ٤٦٠ ٠

(١٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم أغا مستحفظان ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ ٠

(١٣) أرشيف وزارة الأوقاف : حجـــة وقف ابراهيم أغا مستحفظان . ص ٣١٨ ٠

التلاصق (١٤) ، يفرض علينا تتبع الأساليب المختلفة التى نحت نحوها الأوقاف لاستغلال موقوفاتها ، لبيان مدى الانعكاس والترابط بين الأوقاف والحياة الاقتصادية فى مصر .

٢ ـ ايجار عقارات الأوقاف :

يعتبر الايجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادى التى لجأت اليها الأوقاف من أجل استغلال موقوفاتها ، ولعل ذلك يعود الى أن الأصل فى الوقف هو حبس العين الموقوفة والانتفاع بريعها ، ومن هنا كان الايجار انتفاعا بريع الأعيان الموقوفة والايجار كأسلوب للانتفاع الاقتصادى كان منتشرا فى عقارات الأوقاف وعقارات الأملاك سواء بسواء ، مع اختلافات فى طبيعة الايجار فى الملك عنه فى الوقف فالشائع أن عقد الايجار الذى يحدد مدة الايجار لا قيود عليه فى الأملاك ، فللمالك أن يؤجر أملاكه أى مدة شاء ، أما العين الموقوفة فان للواقف أن يحدد مدد الايجار بالنسبة لأعيان وقفه فى حجة الوقف ، على أساس أنه أكثر حرصا على وقفه من غيره ، كما أن للناظر ـ اذا شرط له الواقف ـ تحديد مدة الإيجار ، احترام شرط الواقف بالنسبة لمدد الايجار فى الغالب ، أما اذا لم يحدد الواقف مدد الايجار فان ما تعارف عليه الناس أن الايجار فى الأبنية والحوانيت ، يكون بعقد سنوى ، أى لمدة عام واحد ، مراعاة لمصلحة الوقف ، الا اذا رأى القاضى أن الخير للوقف ـ فى حالات الضرورة ـ فى اطالة مدة العقد فله ذلك (١٥) ، وعلى هذا النحو كان

---

(١٤) دار الوثائق : حجة وقف الأمير محمد جركس ، حجة وقف الأمير سليمان بك أمراء جراكسة .

(١٥) ابراهيم ، أحمد : أحكام الوقف والمواريث ، القاهرة ١٩٣٧ ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

الحال فى العصر المملوكى السابق ، اذ كان أغلب عقود الايجار عقودا سنوية ، لمدة عام واحد الا فى حالات قليلة ، ينص فيها الواقف على اطالة عقد الايجار أكثر من سنة (١٦) ، وهو الأمر الذى سار عليه معظم الواقفين طيلة القرن العاشر الهجرى، السادس عشر الميلادى(١٧) الا أننا نشاهد وبكثرة الميل الى رفع مدة عقد الايجار بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات فى معظم حجج أوقاف القرن الحادى عشر الهجرى . السابع عشر الميلادى (١٨) ، وصاحب ذلك أن معظم عقود الايجار فى عقارات الوقف التى تم تسجيلها أمام قضاة المحاكم الشرعية كانت مدتها ثلاث سنوات (١٩) ، ومع ذلك فان الأمر لم يكن ملزما

---

(١٦) أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤ .

(١٧) انظر عن ذلك :

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ٩٣٧هـ/١٥٣٠ ـ ١٥٣١م ص ٥٩ . نفس الأرشيف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن ، ٩٧١هـ/ ١٥٦٣ ـ ١٥٦٤م . دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله . ١٠٠٨هـ/١٦٠٠م ، ص ٥٦ . نفس الأرشيف : حجة وقف داود أغا ١٠٠٩هـ/ ١٦٠٠ ـ ١٦٠١م ، ص ١٩ ، ٢٠ .

(١٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٦١ ، ص ٣٦٥ . م ١٥٤٢ ، حجة وقف أحمد حافظ باشا .

ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سرى الدين بن كامل مفتى المسلمين ، رقم ١٣٦١ غرة محرم ١٠٠٨هـ/١٥٩٩ ـ ١٦٠٠م .

نفس الأرشيف : حجة وقف رضوان بك الفقارى ، ١٠٣٨هـ/١٦٢٨ ـ ١٦٢٩م .

(١٩) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢١ ، ٦٢ ٢٨ صفر ١٠٠٠ هـ/١٥ ديسمبر ١٥٩١م .

دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٤٠ ، م ٨٣ ، أول جمادى الأولى ١٠٥٠هـ/١٩ اغسطس ١٦٤٠م .

دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٤٨٢ ، ٨ صفر ١٠٢٠هـ/٢٢ ابريل ١٦١١م .

تماما ، فلقد وجدنا مدة ايجار مكان للسكنى لمدة عام واحد فى مطلع القرن الحادى عشر الهجرى ، السابع عشر الميلادى (٢٠) ، كما وجدنا عقد ايجار فى مكان آخر فى منتصف القرن العـــاشر الهجرى ، السادس عشر الميلادى ، لمدة ثلاثة أشهر (٢١) ، مما يوضح لنا أن أمر مدد الايجار كان متروكا لطبيعة شروط الواقف ولحالة الوقف ، الا أن الظاهرة التى استشرت آنذاك آن مدة عقد الايجار قد أجمع عليها تقريبا بثلاث سنوات ٠

الظاهرة الثانية التى تسترعى الانتباه فى عقود ايجار عقارات الأوقاف ، هى مدى حرص الواقف على أن يقوم ناظر الوقف بتسجيل عقد الايجار مع المستأجر أمام القاضى فى احدى المحاكم الشرعية ، هذا فضلا عن تسجيل عقد الايجار فى دفاتر الوقف (٢٢) ، ولعل ذلك بغية الحفاظ على حقوق الوقف ، بالرجوع الى سجلات المحاكم الشرعية ، لمراجعة شروط عقد الايجار فى حالة حدوث خلاف ، وطلب العون من القاضى للحفاظ على حقوق الوقف فضلا عن احكام الرقابة على تصرفات الناظر سواء من جانب القاضى ، أو من جانب موظفى الوقف الذين يشرفون على تسجيل عقد الايجار أيضـــا فى دفاتر الوقف ، والثابت أن التواجر فى عقارات الوقف بدون « عقـــد شرعى » بين الناظر والمستأجر أمام القاضى أو عقد مسجل فى دفاتر

---

(٢٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٠٣ ، م ٣١٢ ، ٤ جمادى الأول سنة ألف هـ / ١٧ فبراير ١٥٩٢م ٠

(٢١) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٧ ، ص ٨٠ ، م ٤٨٢ ، ٣ رجب ٩٤٧هـ/٣ نوفمبر ١٥٤٠م ٠

(٢٢) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٥٦ ٠

نفس الأرشيف : حجة داود آغا ، ص ١٩ ، ٢٠ ٠

الوقف ، كان كثيرا ما يجلب الفساد والخلاف بين الوقف ومستأجريه فيما يتعلق بقيمة ومدة الايجار (٢٣) ٠

ومن أهم الشروط التى نصت عليها عقود الايجار فى عقارات الأوقاف ، أن تكون قيمة الايجار هى « أجرة المثـــل » ، والمعنى المقصود بأجرة المثل ، هو معنى نسبى بأن تتوافق أجرة العقار مع قيمة أجرة أمثال العقار ، سواء فى عقارات الأملاك أو الأوقاف ، مراعاة لصالح الوقف ، مع أجازة البعض اجارة عقارات الوقف بأقل من أجرة المثل فى حالة عدم وجود مستأجر بنفس قيمة المثل (٢٤) .

ويرتبط بقيمة ايجار الموقوفات ارتباطا وثيقا مشاكل تأخـر الايجارات ، وما يتبع ذلك من مشاكل بين الأوقاف والمستأجرين ، وهى مشاكل عانت منها الأوقاف الكثير ، ومن هنا كان حرص حجج الأوقاف على الشرط أن « لا يؤجر شيء من الوقف لظـالم ولا لذى شوكة » أو « لمتجوه ٠٠ ولا لحاكم ولا لمن يخاف منه على استيلائه مجانا » (٢٥) لأن المتنفــذين كانوا يستأجرون الكثير من عقــارات الأوقاف ويمتنعون عن سداد الايجار باستغلال نفوذهم ، ولخشية ادارة الأوقاف من اثارة الأمر أمام القضاء ، لمـا يترتب على ذلك من بطش بهم ، ومن ناحية أخرى شرطت بعض حجج الأوقاف عدم تأجير

---

(٢٣) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٥٧ ، م ٣٠١ ، غرة محرم ١٠١٤هـ/١٩ مايو ١٦٠٥م ٠

(٢٤) ابراهيم احمد : المرجع السابق ، ص ١٣٥ ـ ١٣٧ ٠

(٢٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٥٩ ٠

نفس الأرشيف : حجة وقف سرى الدين بن كامل مفتى المسلمين ٠

دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٥٦ ٠

عقاراتها « لمماطل ولا لمفلس » (٢٦) ، مما يوضح ضرورة تقصى ادارة الأوقاف عن أحوال راغبى الايجار مسبقا للحيلولة دون الوقوع فى مشاكل مالية مستقبلا ومع ذلك فان مشاكل تأخر الايجار لا تنقطع ، فمن المتنفذين الأمير أحمد جاويش الذى تأخر عليه أجرة بيت جار فى وقف دير سانت كاترين لمدة سبع سنين مع الأخذ فى الاعتبار أن هذا البيت يقع فى منطقة حكم هذا الأمير (٢٧) ، ومن أمثلة المماطل فى الايجار أحد مستأجرى حانوت جار فى أوقاف الغورية الذى يماطل في دفع الايجار وعندما يعرض جابى الوقف الأمر على القاضى ، يماطل المستأجر فى القيمة الاجمالية للايجار المتأخر عليه (٢٨) ، ومن أمثلة من يخشى استيلائه على الوقف مجانا ، شخص يضع يده على مسكن فى وقف لمدة عشر سنين مع تأخر الايجار ، وعندما يطالبه الناظر بقيمة الايجار ، يدعى استحقاقه فى الوقف على أساس أن الواقف هو جده لأمه ، ولكن يثبت أمام القاضى عدم أحقيته فى الوقف ، وبالتالى يطالب بدفع ايجار السنوات العشر مع رفع يده عن المسكن (٢٩) ، وهناك حالات أخرى لمشاكل تأخر الايجار ، أهمها غياب المستأجر وتركه للعين الموقوفة المؤجرة له مدة طويلة ، مع عدم دفع الايجار الى الوقف ، مما يترتب عليه نقص فى ريع الوقف ، هذا الريع المخصص لأوجه صرف معينة ، وفى العادة كان الناظر على الوقف يرفع شكوى « قصة » الى القاضى بهذا الأمر ، وعندما يثبت صحة ذلك لدى القاضى بشهادة الشهود ، كان القاضى يقوم هو أو

---

(٢٦) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٥٦ .

(٢٧) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ١٤٣ ، وينبغى ملاحظة أن الأمر قد تم بالتراضى بين الوقف والأمير دون عرض الأمر على القاضى .

(٢٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٧ ، ص ١٧٠ ، م ١٠٠٥ ، ١١ شعبان ٩٤٧هـ/١١ ديسمبر ١٥٤٠م .

(٢٩) دير سانت كاترين : وثيقة ١٠٠٦ مكرر .

من ينيبه عنه بفتح العين الموقوفة ، سواء كانت مسكنا أو حانوتا ، وارجاعها للوقف ليقوم بتأجيرها من جديد ، وبالنسبة للأشياء الخاصة بالمستأجر ، والتى عادة ما توجد فى مسكنه أو حانوته ، فان القاضى أو من ينوب عنه يعد بها كشفا ويثبته فى سجلات ، ويترك هذه الأشياء أمانة لدى الوقف لحين عودة المستأجر ، حفظا لها ، وربما كضمان لدفع الايجار المتأخر (٣٠) ٠

٣ ـ الاستفادة بالمذاهب الفقهية فى الايجار :

الأمر الجدير بالملاحظة هنا ، الاستفادة بالمذاهب الفقهية فى المعاملات الاقتصادية واستغلال الاختلاف بين المذاهب الفقهية فى بعض الأمور الاقتصادية لصالح الوقف أو لصالح المستأجر ، ومن هذا كثرة عقود الايجار التى تبرم أمام القاضى الحنبلى (على المذهب الحنبلى) واصرار المستأجرين على ذلك ، ويرجع ذلك الى مدى استفادة المستأجر من احكام المذهب الحنبلى ، حيث نص فى هذه العقود على أن « من موجب معتقده المنيف ـ الحنبلى ـ منع قبول الزيادة ـ فى الايجار ـ طوال المدة المذكورة ـ مدة الايجار ـ وعدم انفساخها ـ الاجارة بموت المتعاقدين ، أو بموت أحدهما ، أو بعزل الناظر وانعزاله (٣١) » ، مما كان يضفى على المستأجر مزايا عديدة ، حتى

---

(٣٠) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٤٠ ، م ١٥٧ ، ١٦ ذى القعدة ١٠٠١هـ/٢٤ أغسطس ١٥٩٣م ٠

وأيضا نفس السجل ص ٥٤ م ٢١٣ ، ١٥ ذى الحجة ١٠٠١هـ/١٢ سبتمبر ١٥٩٣م ٠

(٣١) ارشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٧ ، م ٣٨ ، ٨ ذى الحجة ١٠٦٠هـ/٢ ديسمبر ١٦٥٠م ٠

أن بقيـــة مدة الايجار عند موت المســـتأجر كانت تورث لورثة المستأجر (٣٢) ٠

والجدير بالذكر هنا أن بعض المستأجرين المسيحيين لأوقـاف مسيحية كذلك كانوا يلجأون الى عقد الايجار على المذهب الحنبلى أمام القاضى الحنبلى لتحقيق أكبر قدر من الامتيازات لعقود ايجارهم(٣٣) ٠

٤ ـ عمارة عقارات الأوقاف « الصيانة والترميم » :

نتيجة لانتشار الايجار في عقارات الأوقاف ، بحيث أصبحت العقارات تقع في منفعه الآخرين مددا طويلة ، فضلا عن رغبة الأوقاف فى الاهتمام بالحالة المعمارية للأوقـــاف للحيلولة دون تداعيهـــا . للمحافظة على ريعها القدر الأكبر من الزمان ، ظهر الاهتمام الواضح من جانب الأوقاف بالصيانة الفنية للموقوفات ، وهو ما كان يعرف « بعمارة الأوقاف » ومن هنا كان هم معظم الواقفين فى بداية شروط حجج أوقافهم أن تتم عمـارة موقوفاتهم من ريع أوقافهم حتى لـو استنفذ ذلك جميع الريع (٣٤) ، بل وأفتى البعض أن الواقف اذا لم

---

(٣٢) دار الوثائق : محكمة المنصورة س ٢ ، ص ١٢٨ ، م ٢٥٥ ، ٢٧ جمادى الآخر ١٠٦١هـ/١٧ يونية ١٦٥١م ٠

(٣٣) بطريركية الأقباط الأرثوذكس : آزبكية محفظة ١٨ ، وثيقة ٢٨ فيلم رقم ١٨٣٩ ٠

(٣٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٣١ ٠

دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ٠

وكان عدم الوفاء بشرط الواقف بالبدء بالعمارة يؤدى الى عزل الناظر أمام القاضى انظر :

يبدأ شروط صرف الريع بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف يبطل ذلك ، ويعمل بالشرط العام القائل بأفضلية الصرف على عمارة الأوقاف عن كافة أوجه الانفاق المختلفة الأخرى ، لأن أى اهمال فى ذلك يؤدى الى تصدع الموقوفات وانهيارها ، وهى مصدر الريع للوقف ، وبالتالى تتعطل أوجه الانفاق الأخرى (٣٥) . ولذلك كان حرص الأوقاف الكبرى على وجود جهاز للصيانة الفنية للوقف ، ليتولى أعمال الصيانة والترميم المختلفة ، ونظرا للاهتمام الشديد بعمارة الأوقاف وتزايد عمليات الترميم ، فلقد نصت بعض حجج الأوقاف على أن « المرماتية » المختصين بعمارة الأوقاف » اذا بلغ العمل بها — بعمارة الأوقاف — ثلاثة أيام فما دونها فلا يعطى لهما — المرماتية أجرة عنها ويكون معلومهما المعين لهما — الراتب الشهرى — فيه فى نظير عملهما المدة المذكورة أعلاه ، واذا زاد على ثلاثة أيام فيعطى لهما أجرة ما زاد على ذلك بحسابه على عادة أمثاله فى مثل ذلك (٣٦) ، مما يوضح لنا مدى الاهتمام بصيانة الأوقاف ، وكثرة الأعمال المعمارية والوضع المميز لعمال البناء والترميم لدى الأوقاف ، بحيث أصبح لهم أجر اضافى عن الأعمال الزائدة .

= ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ ، ٢٣ شوال ١٠٤٠هـ/٢٥ مايو ١٦٣١م .

واوصى بعض الواقفين بجزء من حر مالهم بعد مماتهم ليخصص لعمارة أوقافهم ، انظر :

أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العربية . س واحد ، ص ٤٣٠ ، م ٧٣٦ ، (د.ت) .

(٣٥) الحطاب : ابى زكريا : رسالة فى حكم بيع الأحباس . مخطوط دار الكتب ، فقه مالك ٤٢٧ ، ص ٣٢ .

(٣٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ١٦ .

ولم يكن الاهتمام بالحفاظ على الحالة المعمارية للأوقاف قصرا على ادارات الأوقاف فحسب فقد أولت الدولة عمارة الأوقاف اهتماما زائدا ، يدفعها الى ذلك ادراكهـا لمدى الدور الذى تقوم به الأوقاف فى المجتمع ، فضلا عن دور الدولة في اجراء الأحكام الشرعية وأمور القضاء ومن هنا كان حرص قانون نامة فى مطلع العصر العثماني على ابراز الاهتمام بعمارة الأوقاف وصيانتها . والنظر والتقصى من جانب أجهزة الدولة الادارية والقضائية فى شئون عمارة الأوقاف ، وما تخرب منها ، والأسباب التي دعت الى خرابها وكيفية عمارتهـا وتوجيه ريع الوقف لعمارة ما أصابه الخراب ، فى محاولة لمداواة الاهمال الذى أصاب عمارة الأوقاف فى نهاية العصر المملوكى (٣٧) ٠

ومن ناحية أخرى كان للقضاء اشراف دائم على أمور الأوقاف واصلاح ما تهدم منها بل كان ناظر الوقف لا يستطيع القيام بعملية صيانة وترميم واسعة في وقفه دون اذن من القاضى فى شأن ذلك ، ولا يصدر هذا الاذن الا بعد اطلاع القاضى أو من ينوب عنه على حالة الأوقاف ، ومدى احتياجها للعمارة ، والمبالغ المقدرة للانفاق عليها ، يستوى فى ذلك أوقاف العصر المملوكى السابق التى استمرت طيلة العصر العثمانى أو حتى الأوقاف المستجدة فى العصر العثمانى (٣٨) ٠

---

(٣٧) قانون نامة مصر : باب أحوال الأوقاف ص ٧١ ، ٧٢ ٠

(٣٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق ، س ٢ ، ص ٦ ، م ٢٥ ، ٦ صفر ٩٤٤هـ/١٥ يوليه ١٥٣٧م ٠

نفس الأرشيف : محكمة الباب العـالى ، س ١٢ ، ص ١٦٩ ، م ٧٢٧ ، ٣٠ جمادى الآخر ٩٥٩هـ/٢٢ يونيه ١٥٥٢م ٠

الشرنبلالى ، حسن : المصدر السابق ، رسالة تحقيق السودد باشتراط الريع او السكنى فى الوقف للولد ٠

والجدير بالذكر أن الصيانة الفنية من جانب الأوقاف لعقاراتها المؤجرة للغير ، لم تستطع القيام بدورها فى الحفاظ على الحالة المعمارية للعقارات ، لذلك لجأت الأوقات الى أسلوب آخر بشأن عمارة الأوقاف ، على أساس أن يستقطع المستأجر من قيمة الايجار مبلغا معينا يخصص للحفاظ على عمارة العقارات ، على أن يقوم المستأجر بعمارة ذلك تحت اشراف موظفى الأوقاف ، وقد بلغت قيمة ذلك أحيانا ٢٠٪ من قيمة الايجار الشهرى ، بل ووصلت أحيانا الى ما يزيد عن ٣ر٣٣٪ من قيمة الايجار الشهرى (٣٩) .

واذا كانت أعمال الصيانة الدورية لعقارات الأوقاف قد تم الوفاء بها على النحو السابق فان الأمر لم ينته عند ذلك . فقد ظهرت مشكلة أعمال العمارة والصيانة الواسعة التى ينبغى أن تتم للعقارات على فترات زمنية طويلة ، للحفاظ على حالتها المعمارية على مر الزمان. وهى الأعمال التى تتكلف مبالغ باهظة عجزت أوقاف كثيرة عن الوفاء بها ويعجز ايجار السنة أو حتى ايجار ثلاث سنوات عن الوفاء بها (٤٠) ، ومن هنا ، ومن مسألة عمارة الأوقاف والرغبة فى الحفاظ عليها أطول مدة ممكنة ، ظهرت أساليب انتفاع أخرى لمعالجة هذا الأمر ، وان كانت الممارسات الفعلية قد جعلتها وبالا على الوقف أكثر منها نفعا له ، وهذه الأساليب هى :

---

(٣٩) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٢ ، م ٤٥٠ ، ١٣ محرم ١٠١٤هـ/٣١ مايو ١٦٠٥م .

نفس الأرشيف : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٤ ، م ٤٦٦ ، ١٤ محرم ١٠١٤هـ/١ يونيه ١٦٠٥م .

نفس الأرشيف : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٠٢ ، م ٣١١ ، ٤ جمادى الأولى سنة ألف هـ/١٧ فبراير ١٥٩٢م .

(٤٠) الحطاب ، أبى زكريا : المصدر السابق ، ص ٣٢ .

٥ ـ الايجار الطويل :

الأصل فى الايجار أنه يمتد لمدة سنة ، ثم أصبح هناك تعارف على أن عقد الايجار فى العقارات يبرم لمدة ثلاث‌سنوات ، ولكن نتيجة لظهور مشكلة عمارة الأوقاف وخشية ما ينتج عن عجز الأوقاف عن القيام بعمارة موقوفاتها ، أجاز الفقهاء الايجار الطويل فى عقارات الوقف لأكثر من ثلاث سنوات للوفاء بعمارة العين الموقوفة ، وفى هذه الحالة فان المستأجر يستأجر العين الموقوفة التى فى احتياج للعمارة والترميم ويقوم باجراء اللازم ، ويتم حساب ما صرفه المستأجر بمراقبة الناظر واطلاع القاضى ، اذ يشترط موافقة القاضى على الايجار الطويل ، وأحيانا شهادة بعض « المهندسين » (٤١) على حالة المكان ، وعلى أن أجرته هى أجرة المثل ، ويتم خصم قيمة ما صرفه المستأجر على العمارة من قيمة الايجار الطويل ، وبحصص شهرية أو سنوية من الايجار ، واختلفت مدد الايجار الطويل من حالة لأخرى على حسب العين الموقوفة ، وما تحتاج اليه من عمارة ، فهى أحيانا تسع سنوات فى بعض المساكن والحوانيت (٤٢) ، وأحيانا أخرى ٢٧

---

(٤١) المهندسون فى العصر العثمانى اصطلاح مستخدم وشائع ينسحب على « المهندسين بالديار المصرية العارفين بالعقارات وقيمتها والأبنية واختلالها والجدر وعيوبها والأنقاض وقيمتها » انظر :

ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٥٧ ، م ٣٠٢ ، ٢٧ ذى الحجة ١٠١٣هـ/١٦ مايو ١٦٠٥م ٠

(٤٢) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح س ٣١١ ، ص ١٧٣ ، م ٦٦٢ ،

نفس الأرشيف : الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٧٣ ، م ٢٢٨ ، ٤ ربيع الثانى سنة الف هـ/يناير ١٥٩٢م ٠

عاما (٤٣) ، بل ووصلت مدة الايجار الطويل الى ٩٠ عاما (٤٤) ، وحتى بالنسبة لوقف كبير مثل وقف مصطفى باشا عبد الرحمن ، حيث نص الواقف على عدم تأجير عقارات وقفه أكثر من سنة ، فاننا نشاهد بعد ذلك بفترة ، وعلى هامش نفس الحجة ، ايجارا طويلا بدعوى خراب وتهدم العقار (٤٥) ٠

٦ ـ تداخل عقود الايجار :

تداخل عقود الايجار أسلوب آخر لجأت اليه الأوقاف لمعالجة أمر عمارة الأوقاف وان كان عامل المصلحة الشخصية قد تغلب على مصلحة الوقف ، فقد تم التعارف على أن عقد الايجار لمدة ثلاث سنوات ، ثم بعد ذلك يتم اعادة تأجير العين الموقوفة من جديد مرة أخرى ، وهنا لجأ البعض الى الايجار عن طريق تداخل العقود ، بأن يكون الايجار لمدة عشرة عقود ايجار دفعة واحدة مدة كل عقد ثلاث سنوات (٤٦) ، وبذلك يكون الايجار لمدة ثلاثين عاما ، ويكون المستأجر بذلك قد تهرب من مراقبة القاضى على الايجار الطويل من

---

(٤٣) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٦ ، م ٢٧ ، ٣ ذى الحجة ١٠١٣هـ/٢٢ ابريل ١٦٠٥م ٠

(٤٤) دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ص ١٢٢ ، ويلاحظ أن هذا العقار جار فى وقف الحرمين الشريفين ، مما يوحي بعجز وقف كبير مثل وقف الحرمين عن عمارته ، أو احتمال وجود أهواء شخصية اذ أن المستاجر هو سليمان بك جراكسة ٠

(٤٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن ، رقم ٩٥٤ ، ١٥ شعبان ٩٧١هـ/١٥٦٣ ـ ١٥٦٤م ٠

(٤٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٣٥ ، م ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٣ شهر ربيع الأول سنة الف هـ/ ١٩ ديسمبر ١٥٩١م ٠

ناحية واحترم ما تعارف عليه بأن عقد الايجار لمدة ثلاث سنوات ، وحقق الناظر مصلحة شخصية له غير مثبتة في العقد بطبيعة الحال ، أو لتشجيع المستأجر على عمارة العين الموقوفة ، وتمادى البعض في ذلك حيث أصبح الايجار أحيانا لمدة ١٥ عقدا أى لمدة ٤٥ سنة (٤٧) وأحيانا عشرين عقدا أى لمدة ٦٠ سنة (٤٨) ، أو لمدة ثلاثين عقدا أى ٩٠ سنة (٤٩) ، وأدى الايجار الطويل الأمد الى حدوث تجاوزات خطيرة ، فعلى سبيل المثال ، أوقفت احدى السيدات بيتين في المنصورة نفس السنة التى تم الوقف فيها ، أجرت المنزلين لمدة ثلاثين عقدا ، أى لمدة تسعين سنة بمبلغ مرتفع ، ودون ذكر لحاجة الوقف لعمـارة أو لغيره (٥٠) . وفى وثيقة أخرى كانت العمارة سببا لتأجير مسكن لمدة عشرة عقود ، أى لمدة ٣٠ سنة ، بلغ مجموع ما صرفه المستأجر قدرا أكبر مما يستقطعه المستأجر من ايجار المسكن سنويا طيلة مدة الايجار وبذلك تمتد مدة الايجار أكثر من المدة المنصوص عليها (٥١)، ولقد انتشرت مسألة الايجار بتداخل وجمع العقود حتى في الأوقاف

---

(٤٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجـة وقف ابراهيم أغا مستحفظان ، ص ١١٨ .

(٤٨) دار الوثائق : حجة ايجار فى وقف موسى الأنصارى ، رقم ٤٩٠١ حجج أفراد ، افتتاح محرم ١٠٣١هـ/١٦ نوفمبر ١٦٢١م .

(٤٩) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٤٦ ، م ٨٣ ، أول جمادى الأولى ١٠٥٠هـ/٩ أغسطس ١٦٤٠م .

(٥٠) نفس الوثيقة السابقة .

(٥١) بطريركية الأقباط الأرثوذكس : محفظة واحد ، وثيقة ٢٠ ، فبراير ١٩١٣ .

الكبرى مثل وقف خاير بك (٥٢) ، وأوقاف الحرمين الشريفين (٥٣) ، وأوقاف الدشايش الكبرى (٥٤) ، وحتى فى الأوقاف المسيحية (٥٥) وبالتالى الأوقاف الصـــغيرة ، والأمر الجدير بالملاحظة كثرة الأمراء والمتنفذين المستأجرين عن طريق تداخل العقـــود ، والخشية من استيلائهم على عقارات الأوقاف بهذا الشكل ، بحكم وضع اليد على مر الزمن ، من هنا كان اصرار الواقفين ـ ومنذ مطلع العصر العثمانى ـ على النص فى حجج أوقافهم على أن يكون الايجار بعقد واحد ، والنهى عن تداخل العقود فى الايجار (٥٦) ٠

٧ ـ عقود الايجار قصيرة الأجل وأثرها على الوقف :

من الممكن ادراك مدى الاجحاف الذى يصيب مالية الوقف من جراء الايجار الطويل أو التداخل والجمع فى عقود الايجار ، من دراسة عقود الايجار قصيرة الأجل والتى هى فى معظمها لمدة ثلاث سـنوات فقط وعند انتهائها يتم التأجير من جديد بعقد آخر وربما لمستأجر

---

(٥٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم آغا مســـتحفظان ، ص ١١٨ ٠

(٥٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٣٥ ، م ١٠٦ ، م ١٠٧ ، ٣ ربيع الأول سنة الف هـ/١٩ ديسمبر ١٥٩١م ٠

(٥٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٤ ، م ٤٤٦ ، ١٤ محرم ١٠١٤هـ/١ يونيه ١٦٠٥ م ٠

(٥٥) بطريركية الأقباط الأرثوذكس : نفس الحجة السابقة ٠

(٥٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٥٩ ٠
نفس الأرشيف : حجة وقف رضوان بك الفقارى ٠
دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٥٦ ٠
دار الوثائق : حجة وقف داود اغا ، ص ١٩ ، ٢٠ ٠

جديد ، وبقيمة ايجارية أخرى ، تزيد فى الغالب على الايجار السابق ، سواء فى ايجارات المساكن أو الحوانيت ، ولقد بلغت نسبة الزيادة فى الايجار الجديد فى بعض حالات الايجار القصير ٢٥٪ (٥٧) ، وأحيانا الثلث أى ما يزيد عن ٣ر٣٣٪ (٥٨) ، بل ووصلت فى بعض العقود الى ٥٠٪ من قيمة الايجار السابق (٥٩) ، والأكثر من ذلك عقد ايجار لمدة سنة واحدة فقط بلغت قيمة الزيادة فيه ٥٠٪ عن الايجار السابق (٦٠) ، ويظهر ذلك بصورة جلية فى حالات تغير المستأجر بتغير العقد (٦١) ، وفى بعض العقود كان يقبل مبلغ كبير — معجل أى مقدم — من قيمة الايجار لصالح الوقف ، وحتى فى الحالات التى تحتاج فيها العين الموقوفة لعمارة وترميم ، ويقوم المستأجر بأداء ذلك ، ويتكلف مبالغ كبيرة ، فنتيجة لكونه مستأجرا بعقد قصير ، فان الناظر له أن يزيد قيمة ايجار العين الموقوفة لتصبح أجرتها بعد الاصلاحات والتجديدات التى أجريت لها أجرة المثل وتزاد قيمة الايجار بنسبة ٥٠٪ ، على أن يستقطع المستأجر من الايجار حصة شهرية للوفاء بتكاليف العمارة ، ثم بعد انتهاء مدة العقد ،

---

(٥٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٢ ، م ١٠١ ، غرة ربيع الأول سنة ألف هـ/١٧ ديسمبر ١٥٩١م ٠

(٥٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٤٦ ، م ١٤٣ ، ١٤ ربيع الأول سنة ألف هـ / ٣٠ ديسمبر ١٥٩١م ٠

(٥٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٣٦ ، م ٤٩٨ ، مستهل ربيع الثانى ١٠٠٢هـ/٢٥ ديسمبر ١٥٩٣م ٠

(٦٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٠٧ ، مادة غير مرقمة ، ٩ جمادى الأولى سنة ألف هـ/٢٢ فبراير ١٥٩٢م ٠

(٦١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٣٦ ، م ٤٩٨ ، مستهل ربيع الأول ١٠٠٢هـ/٢٥ نوفمبر ١٥٩٣م ٠

يتم تحرير عقد جديد وهكذا (٦٢) ٠ مما يوضح لنــــا مدى مزايا العقود قصيرة الأجل بالنسبة للأوقاف ، حتى فى حالات العمـــارة الضرورية والباهظة التكاليف ، لأن الايجـــار الطويل أو الايجار بتداخل العقود تكون القيمة الايجارية فيه ثابتة على مر الزمان ، مع تغير قيم النقد وارتفاع الأسعار والتطور من جراء الزمان فضلا عن مخاطر وضع اليد على العقارات بمرور الزمن ، كل ذلك يوضح لنا سلبيات الايجار الطويل وتداخل العقود ٠

٨ ـ الحـــكر :

الحكر هو عقد ايجار يقصد به استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المحتكر ـ المستأجر ـ مع الاذن له من ناظر الوقف أو المتـــولى بالبناء على هذه الأراضى أو زراعتها اذا كانت أطيانا زراعية ، فهو يختلف عن الايجار العادى فى الاذن بالبناء والزراعة ، ويصبح من حق المحتكر بيع أو وقف ما بناه من عقار ، ويكون البيع أو الوقف هنا منصبا على البناء وليس على الأرض التى هى جارية فى وقف آخر (٦٣) ٠

وللحكر أضرار خطيرة على الوقف ، هى نفس أضرار الايجار الطويل وتداخل العقود ، اذ أن تحكير الأراضى يكون لمدة قد تصل

---

(٦٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصـــالح ، س ٣١٥ ، ص ١٠٢ ، م ٣١١ ، ٤ جمادى الأولى سنة الف هـ/١٧ فبراير ١٥٩٢م ٠

(٦٣) المطالب السنية للفتاوى العلية : باب مسائل الأوقاف ، ورقة ١٣ ب وبن نجيم ، زين الدين : فتاوى ابن نجيم الحنفى المطبوع على هامش الفتاوى الغياثية ص ٩١ ، ٩٢ ٠

ابراهيم احمد : المرجع السابق ، ص ١٤٤ ٠

الى تسعين عاما ، فضلا عن انخفاض القيمة الايجارية لكونها أرضا تحتاج لبناء ، وأيضا يثبت الحكر مدى عجز الوقف عن الاستفادة بأراضيه العقارية في البناء فوقف كبير مثل وقف سليمان باشا يقوم بتأجير أراض لابراهيم أغا مستحفظان ، الذى يشيد عليها بناء (٦٤)، فضلا عن حالات أخرى مشابهة (٦٥) ، وقد استغل المتنفذون الحكر للاستيلاء على أوقاف العصر المملوكى السابق ، الذى أصاب بعضها الاهمال والخراب ، فاسكندر باشا يضم الى وقفـــه بعض الحوانيت الجارية في وقف الخانقاه الصلاحية التى أعدها صلاح الدين الأيوبى للصوفية ، تحت ستار أن الحوانيت متهدمة وبالتالى يســـتأجر هو الأرض ويجدد الحوانيت ويتم ضمها الى وقفه (٦٦) ، وكذلك اسماعيل أغا الذى يستأجر أجزاء من وقف تغرى برمش تحت دعوى أنهـــا « خربة مستهدمة مسلوبة المنفعة » ، ليقوم بالبناء عليها (٦٧) ، الى جانب حـــدوث احكار في وقف كزل النـــاصرى (٦٨) ، ووقف الزاهد (٦٩) ، ووصل الأمر في بعض الحالات أن أدى الاهمال الى

---

(٦٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الأمير أغا مستحفظان . ص ٣١٧ ٠

(٦٥) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٢١ . ٢٢ ٠

نفس الأرشيف : محكمة المنصورة ، س واحـــد ، ص ٢٥٦ ، م ٦٤١ ، ٨ ذى الحجة ١٠٥٨هـ/٢٤ ديسمبر ١٦٤٨م ٠

(٦٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا ٠

(٦٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٣٨ ، م ٧٥٩ ، ١٢ شوال سنة الف هـ/٢٢ يوليه ١٥٩٢م ٠

(٦٨) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف رضوان بك الفقارى ، مع ملاحظة أن الأمير رضوان يقوم بانشاء اصطبل على أراضى وقف كزل الناصرى لحساب وقفه ٠

(٦٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بابى سعادة والخرق ، س ٣٨٧ ، ص ٩ ، م ١٤ ، ٣ ربيع الأول ١٠٦٦هـ/٣١ ديسمبر ١٦٥٥ م ٠

خراب وتهدم الموقوفات ، فيتم بيع أنقاضها وتحكير أراضيها (٧٠) ، وهو أمر يكاد يشبه بيع العقارات المحظور فى الأوقاف ، حتى أصبح الحكر فى الأوقاف من الأمور المكروهة ، ووضع تحت اشراف القضاة وقيل عنه انه « خير من العدم » (٦١م) .

٩ ـ ايجار أدوات الانتاج وأماكن الخدمات :

تتشابه أدوات الانتاج الموقوفة من مضارب للأرز وأنوال الحياكة والنسيج والطواحين وأماكن الخدمات ، فى أنها كانت خاضعة للايجار ، فلم نصادف وقفا واحدا يستغل ذلك مباشرة ، بل أن الوسيلة المثلى ان لم تكن الوحيدة كانت الايجار للغير وتختلف مدد الايجار هنا اختلافا واضحا ، فليست هناك قاعدة معينة ، فالأمر يتوقف على نوعية الموقوف واستغلاله ، أما قيمة الايجار فعادة ما تسدد شهريا ، الا فى بعض حالات المقاهى حيث كانت قيمة الايجار تحسب على أساس يومى (٦٢م) ، وبالنسبة للطواحين أو الحمامات العامة التى كانت توضع فيها الآلات المستخدمة في ادارتها ، فعادة ماكانت تؤجر مع جملة المكان ، أو يؤجر المكان على حدة ، ويتم تأجير أدواته من ناحية أخرى (٦٣م) . وبديهى أن أدوات الانتاج كانت في احتياج الى

(٦٠م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ١٠ ، م ٥٦ ، مستهل ذى الحجة ١٠٦٠هـ/٢٥ نوفمبر ١٦٥٠ مع ملاحظة أن الناظرة التى توافق على التحكير هى حفيدة الواقف .

(٦١م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٦٦ ، م ٢١٥ ، ٢ ربيع الثانى سنة ألف هـ / ١٨ يناير ١٥٩٢م .

(٦٢م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق . ص ١٠ ، ص ٥ ، م ١٨ ، ١٧ رجب ٩٨٢هـ/٢ نوفمبر ١٥٧٤م .

(٦٣م) نفس الأرشيف : محكمة الصالحية النجمية ، س ٤٩٣ ، ص ٢١ ، م ٧٥ ، ١٧ محرم ١٠٣٤هـ/٣٠ اكتوبر ١٦٢٤م .

نفقات صيانة دورية والا أصابها العطل واذا لم يتول الواقف صيانة ذلك مباشرة فان الناظر كان يتفق مع المستأجر على استقطاع حصة من الايجار ، ليقوم المستأجر بالصيانة الدورية لهذه الآلات (٦٤م) .

١٠ ـ التجاوزات فى نظام ايجار عقارات الأوقاف :

من أهم الظواهر التى نجدها فى بعض عقارات الأوقاف ، توزع العقار الواحد بين أكثر من من وقف ، أو حتى بين أوقاف وملاك ، وهى ظاهرة أكثر حدوثا فى الأوقاف المسيحية لا سيما فى الأوقاف القبطية ، حتى يقف الواقف أجزاء من عقار على عدة أوقاف لكنائس وأديرة ، من أجل دعمها ، فهناك مكان موزع بين ثلاثة أوقاف ، بل وعقار آخر موزع بين ستة أوقاف ، وآخر موزع بين وقف ومالك ، مما يؤثر على القيمة الايجارية له ، ولذلك عندما يتم التـــأجير يتم التصادق والتوكيل لوقف واحد على ايجاره ، مع توزع قيمة الايجار بحسب نصيب كل وقف أو مالك فى حصته فى العقار ، والأشــد وبالا من ذلك أن توزع العقار الواحد بين أوقاف مختلفة وملاك ، يؤدى الى الاهمال فى صيانته وعمارته اهمالا شديدا ، نظرا لتوزع المسئولية ، وأدى الأمر فى ذلك الى أن بلغت نســـبة المستقطع من الايجار السنوى من جانب المستأجر لعمارة العقار ٥٠٪ من قيمة الايجار مما يوضح لنا أثر التجزئة والتوزع فى العقار الواحد على قيمة الايجار والحالة المعمارية له (٦٥م) .

(٦٤م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٤ ، م ٢٤ ، ١٣ ذى الحجة ١٠٦٠هـ/٧ ديسمبر ١٦٥٠م .

(٦٥م) بطريركية الأقباط الأرثوذكس : ازبكية ، محفظة ٥ ، ٦ ، وثيقة واحد ، فيلم ١٨٤١ نفس الأرشيف : السيدة زينب ، محفظة ١٨ ، وثيقة ٣٤ ، فيــلم ١٢٥٧ .

نفس الأرشيف : ازبكية ، محفظة ٢ ، وثيقة ٦٨ ، فيلم ١٨٥٠ .

الظاهرة الثانية فى سلسلة التجاوزات فى ايجار الموقوفات ، ارتفاع قيمة ما يأذن به الناظر لمستأجر عقارات الوقف فى صرفه على عمارة العقار ، بحيث يكون المصروف على العمارة كل شهر ٢٠٪ من قيمة الايجار ، تصرف طوال مدة الاجارة ، وهى نسبة تفتح مجال الشك فى حدوث تواطؤ بين الناظر والمستأجر (٦٦م) ، أو حالات أخرى يتلاعب فيها الناظر بالمبالغ المخصصة لعمارة عقارات الأوقاف (٦٧م) ٠

وهناك حالات أخرى يظهر فيها حدوث رشوة بين الناظر والمستأجر ، فرجل ناظر على وقف والدته يؤجر لآخر « وكالة وستة أروقة علو ذلك ٠٠ وخمسة حوانيت وحاصل ٠٠ وربع مطل على النيل .. وقصر صغير واصطبل » كل ذلك مقابل ٢٠٠ نصف فضة شهريا ، ويتضح لنا ضآلة قيمة الايجار اذا أخذنا في الاعتبار وقوع هذه الأعيان المؤجرة فى أهم المناطق التجارية فى القاهرة . وهى منطقة بولاق ، ويتضح لنا مدى التلاعب من النص الوارد في الوثيقة « أن المستأجر المذكور يستحق في ذمة المؤجر المذكور ـ الناظر ـ من الذهب السلطانى الجديد عشرة دنانير وأن ذلك قرض اقترضه منه ٠٠ ورضى الحاج شعبان المستأجر المذكور آن لا يطالب الناصرى محمد المؤجر المشار اليه ـ الناظر ـ بمبلغ القرض المذكور ، ولا بشيء منه مادام **واضعا يده على العين المؤجرة** » (٦٨م) ، مما يوضح غلبة المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف ٠

(٦٦م) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٤ ، م ٤٦٦ ، ١٤ محرم ، ١٠١٤هـ/١ يونيه ١٦٠٥م ٠

(٦٧م) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ ، ٢٣ شوال ١٠٤٠هـ/٢٥ مايو ١٦٣١م ٠

(٦٨م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق ، س ٤ ، ص ٤١ ، م ١٨٠ ، ٢١ شوال ٩٥٤هـ/٤ ديسمبر ١٥٤٧م ٠

الظاهرة الأخرى حدوث عمليات ايجار من الباطن لأعيان الوقف .
فبعد أن يؤجر الوقف عقارا أو حانوتا أو غيره لشخص ما ، يقوم هذا الشخص بايجار ذلك من جديد لشخص آخر ، ومما شجع على ذلك حدوث عمليات ايجار على نطاق واسع فى موقوفات بعض الأوقاف لحساب شخص واحد ، فان واحدا يستأجر من وقف واحد العديد من المساكن والحوانيت دفعة واحدة (٦٩م) ، لابد أنه لن يستأجر ذلك للاستعمال الشخصى بل لاعادة تأجيره من جديد ، ومن هنا نشهد اعادة تأجير حوانيت الأوقاف فى بولاق من جديد (٧٠) ، وكذلك اعادة تأجير أراضى بناء فى المنصورة (٧١) ، واعادة تأجير المساكن فى القاهرة (٧٢) ، وبطبيعة الحال فليس من المستساغ قبول أن يكون الايجار من الباطن بنفس قيمة الايجار السابق كما تزعم بعض الوثائق، بل ظهرت حالات يستأجر فيها شخص من وقف ما ثم يعيد تأجير ذلك الى شخص آخر ، وينص المستأجر الأول على أن يدفع المستأجر الثانى قيمة الايجار الى الوقف ، وكأنه وسيط بين الطرفين (٧٣) ، والأغلب فى هذه الحالات أنه يتقاضى عمولة أو هامش ربح غير مذكور فى هذه العقود ، ومع ذلك فلقد وجدنا حالة نادرة ذكر فيها أن قيمة ايجار المسكن الذى تم استئجاره من الوقف تبلغ ثمانية أنصاف فضة

(٦٩م) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٤ ، م ١٣ ، ١٢ شوال سنة ٩٩٦هـ/٤ سبتمبر ١٥٨٨م .

(٧٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق ، س ٤ ، ص ٤٠ ، م ١٧٤ .

(٧١) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٧٢ ، م ١٦٤ ، ٣ ذى الحجة ١٠٥٥هـ/٢٠ يناير ١٦٤٦م .

(٧٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ١٠٩ ، م ٤٥٠ ، ٦ ذى القعدة ٩٩٦هـ/٢٧ سبتمبر ١٥٨٨م .

(٧٣) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٢٥ ، م ٣٧٢ ، مستهل جمادى الآخر سنة الف هـ/١٥ مارس ١٥٩١م .

شهريا ، ثم يقوم المستأجر بتأجيرها مرة أخرى بعشرة أنصاف فضة شهريا ، أى بزيادة ٢٥٪ عن قيمة الايجار الأصلى من الوقف (٧٤) ، مما يعطينا انطباعا عن مدى الخسارة المالية العـــائدة على الوقف ، والتلاعب فى قيم الايجار ، والتجارة فى عقارات الأوقاف ، ويبدو أن الذى شجع على ظهور الايجار من الباطن ، أن عقود الايجار فى الأوقاف قد نصت على السماح بذلك « لينتفع المستأجر المذكور بذلك سكنا واســكانا واجارة وكيف شاء الانتفـــاع الشرعى على الوجه الشرعى » (٧٥) ٠

والجدير بالذكر هنا أن كثرة التجاوزات التى تحدث فى اجارة الأوقاف ، وتواطؤ القضاة فى ذلك ، قد استلفت نظر قاضى القضاة الذى أصدر أوامره ألا ينظر أى قاض من قضاة القاهرة فى ايجارات الأوقاف بصفة عامة ، وتخصيص قاضى محكمة الباب العـــالى فقط للنظر فى أمور ايجارات الأوقاف ، وعزل وعقاب أى قاض ينظر فى أمور ايجارات الأوقاف لاحكام الرقابة وللحد والحيــلولة دون وقوع تجاوزات جديدة فى الايجارات (٧٦) ، ولكن هذه القرارات كانت سرعان ما تتلاشى بتغير القضاة ، لتعود الأمور سريعا الى ما كانت عليه ٠

---

(٧٤) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ١٠٩ ، م ٤٥٠ ، ٦ ذى القعدة ٩٩٦هـ/٢٧ سبتمبر ١٥٨٨م ٠

(٧٥) ارشيف الشهر العقارى محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٢ ، م ٤٥١ ، ١٣ محرم ١٠١٤هـ/٣١ مايو ١٦٠٥ م ويلاحظ فى هذه الحجة ايضــــا عشرات الحوانيت والمساكن وغيرها المؤجرة لشخص واحد ٠

(٧٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ص ٤ ، م ١٥ ، أوائل شوال سنة ألف هـ / ١١ يولية ١٥٩٢م وهى وثيقة كتبت بخط بارز كبير انظر نص الوثيقة فى ملحق رقم : ٤ ٠

١١ ــ الخلو فى الموقوفات :

الخلو هو اسم لأمر معنوى يملكه دافع النقود من المنفعة فى العقار أو الحانوت الذى دفع فيه المستأجر هذه النقود للوقف ، بحيث يصبح للمستأجر حق القرار فى العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل ، وربما بأقل من أجرة المثل طالما لم يوجد من يستأجره بالايجار المقبول (٧٧) حتى أفتى البعض بأنه لا يحق للوقف اخراج صاحب منفعة الخلو فى العين الموقوفة طالما يدفع الايجار ، ويجوز للمستأجر صاحب منفعة الخلو أن يبيع هذا الحق لمستأجر آخر ، مقابل مبلغ من المال كما أجاز البعض مع الخلاف في ذلك وقف منفعة الخلو في الأعيان الموقوفة والأصل فى أمر الخلو أن نشأته تعود كذلك لمعضلة عمارة الأوقاف ، فنتيجة حاجة بعض حوانيت الأوقاف وما شابهها ــ حيث كان منشأ الخلو فى الأصل فى الحوانيت ــ الى مبالغ باهظة لاجراء عمليات التجديد والترميم ، وعجز الأوقاف أحيانا أو الاهمال فى تدبير ذلك الأمر ، فقد تم السماح للمستأجر أن يقوم بتلك العمارة ، تحت رقابة « شاهدى المرمات » وهم موظفو الوقف المختصون بالاشراف على أعمال الترميم ، ويصبح ما صرفه المستأجر على العمارة منفعة خلو له بحيث لا يجوز للوقف اخراجه من الحانوت ، كما أن الوقف لا يستطيع سداد مبلغ الخلو للمستأجر ، لأن المستأجر يكتسب حق بيع الخلو بالمبلغ الذى يرتضيه ، كما يجوز له وقف هذه المنفعة ، وبالتالى يصبح الحانوت وقفا ، وكذلك الحال بالنسبة لمنفعة الخلو فى نفس الحانوت . ولم ينته أمر الخلو عند حوانيت الأوقاف فحسب ، بل انسحب كذلك على غيرها من أنواع الموقوفات العقارية . (٧٨)

---

(٧٧) ابراهيم ، أحمد : المرجع السابق ، ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٧٨) الفرقاوى ، أحمد بن أحمد الفيومى : رسالة فى تحقيق مسالة الخلو المعمول بها عند المالكية ، مخطوط دار الكتب . فقه مالك ١١٩ الورقة التاسعة .

ويرجع البعض نشأة نظام الخلو الى السلطان الغورى ، الذى أسكن التجار فى حوانيته بالغورية بالخلو ، وأثبت ذلك فى أوقافه . فكانت بدعة سار عليها الناس من بعده (٧٩) ، والحق أن أمر الخلو مثل أى أمر مستجد قد أثار ضجة وخلافا شديدا بين فقهاء المذاهب الاسلامية منذ مطلع العصر العثمانى ، حيث وجد الفقهاء أن الأقدمين لم يتعرضوا لمسألة الخلو لعدم حدوثها من قبل ، وبالتالى كان عليهم الاجتهاد فى هذا الأمر (٨٠) ، ولما كان هذا الأمر الاقتصادى مستحدثا واستفادت منه بعض الفئات المميزة ، كان على الفقهاء البحث عن تكييف فقهى لهذه الأوضاع ، ولذلك أفتى بعض فقهاء الحنفية بجواز ذلك نتيجة التوسع فى الاستناد الى فتاوى سابقة فى أمور مشابهة ، ورد على ذلك بعض الحنفية بعدم قبول هذه التخريجات (٨١) ، وقبل البعض ذلك على اعتبار العرف الخاص وما تعارف عليه الناس (٨٢) ، ولكن أفتى معظم فقهاء المالكية بجواز الخلو بيعا وشراء ووقفا ، وعلى ذلك تم التوسع فى تسجيل حجج الخلو أمام القاضى المالكى فى المحاكم الشرعية ومع ذلك فان الضجة والخلاف حول أمر الخلو لم تهدأ ، حتى أن قاضى مصر قد طلب من فقهاء المالكية الفتوى فى أمر الخلو الذى شاع اجازة المالكية له (٨٣) ، وحتى هنا فقد ظهر الخلاف بين

---

(٧٩) القرافى ، بدر الدين : سؤال وجوابه عن اسقاط الحق فى الوظائف ، مخطوط دار الكتب ، فقه تيمور ١١٠ . ٢٢ ، ٢٣ .

(٨٠) الفرقاوى ، أحمد الفيومى : رسالة فى تحقيق مسالة الخلو ، الورقة الثانية .

(٨١) الشرنبلالى ، حسن : رسالة مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى . التحقيقات القدسية ، ورقة ٤٣٤ — ٤٣٨ .

(٨٢) القرافى : سؤال وجوابه . ورقة ٢٢ ، ٢٣ .

(٨٣) الفرقاوى ، أحمد الفيومى : المصدر السابق . ورقة ١ ، ٢ .

فقهاء المالكية فى أمور الخلو ، ولكن كقاعدة عامة تم اجازة أمر الخلو ، بيعه وشرائه وتوريثه ، وحق صاحب منفعة الخلو فى وقف هـذه المنفعة على اعتبار آن هذا ما تعارف عليه الناس و « ارتكابا لأخف الضررين » (٨٤) وحتى الشرنبلالى الذى كان يعارض فى أمر الخلو ، اعترف أن حديثه لا معنى له « حيث انه من المقرر أن الفساد قد استحكم فلا رفع له غير أننا أردنا اظهار حكم المذهب لمن تصدر » (٨٥) ، مما يعطينا فكرة عن أسبقية الاقتصاد على الفقه ، ومدى تكييف الفقه ليلائم الواقع الجديد وليتفق مع أصحاب المصالح الذى سيأتى التعرض لهم ، على أية حال تم اجازة أمر الخلو طالما أنه يحقق منفعة للوقف سواء فى صورة عمارة أو مال يقدم للوقف ، بحيث يستغل هذا المال فى صالح الوقف ، والممارسة الفعلية تؤكد دور الخلو فى المحافظة على عمارة الأوقاف (٨٦) ، مع خشية البعض أن تؤثر منفعة الخلو للمستأجر على القيمة الايجارية وتؤدى الى انخفاضها ، وهو أمر وارد ، الا أننا وجدنا ايجار مسكن فى وقف كانت أجرته ١٠ أنصاف فضة شهريا ، ومع أن المستأجر له حق الخلو الا أن الايجار يرتفع الى ١٢ نصف فضة بزيادة ٢٠٪ عن قيمة الايجار السابق (٨٧) ، الا أن الأمر الأكثر حدوثا هو تأثير الخلو في انخفاض

---

(٨٤) الفرقاوى ، أحمد الفيومى : المصدر السابق ، الورقة التاسعة .

(٨٥) الشرنبلالى ، حسن : المصدر السابق ، ورقة ٤٣٣ ب .

(٨٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٣ ، م ٤٨ ٢٨ شوال سنة ١٠٠١هـ/٢٨ يوليه ١٥٩٣م .

دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٢٣٨ فتوى شرعية لصالح وقف الدير .

بطريركية الأقباط الأرثوذكس : الدرب الأحمر ، محفظة ١٥ ، وثيقة ٣٣ ، فيلم ١٨٥٢ .

(٨٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١ ، ص ١٥٦ ، م ٥٥٩ .

القيمة الايجارية للعين الموقوفة ، وما يتبع ذلك من نقص فى مالية الوقف ، وانعكاس ذلك على الدور الاجتماعى الذى تلعبه الأوقاف (٨٨) ، فضلا عن تواطؤ الناظر مع المستأجر فى أمر الخلو وتغليب المصلحة الشخصية على حساب الوقف (٨٩) ٠

والأمر الذى يسترعى الانتباه دخول الخلو ميدان النزاعات الطائفية بين المسلمين والمسيحيين ، فمع اكتساب الخلو الحق فى الوقف ، رأى العلامة الشرنبلالى أنه « قد حصل بذلك الخلل العظيم ، حيث أفتى بعض مالكية زماننا بصحة وقفه ـ الخلو ـ فصارت أوقاف المسلمين والأمراء والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين مصروفة عنها للقسيسين والرهبان وديور الكافرين عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، فان غالب الحوانيت التى بأيدى النصارى المخذولين قد تملكوا خلوها ، وجعلوه وقفا على كنايسهم بطريقة لا يخفى فسادها بالرشا » (٩٠) ، وبالطبع فليس هناك ما يمنع دخول المسيحيين ميدان شراء حق الخلو أو حتى وقفه (٩١) ، ولكن هذه الدعاوى تظهر فى أوقاف النزاعات الطائفية ٠

والظاهرة التى تسترعى الانتباه أيضا نزول الخلو ميدان التجارة ، شجع على ذلك اكتساب الخلو جميع حقوق الملك ، من بيع

---

(٨٨) الشرنبلالى ، حسن : المصدر السابق ، ورقة ٤٣٧ ب ٠

القرافى : سؤال وجوابه ، ورقة ٢٢ ٠

(٨٩) الفرقاوى : أحمد الفيومى : المصدر السابق ، الورقة الثامنة ٠

(٩٠) الشرنبلالى ، حسن : المصدر السابق ، ورقة ٤٣٣ ب ، ٤٣٤ أ ٠

(٩١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالحية النجمية ، س ٤٩٣ ، ص ٣٠ ، م ١١٠ ، ٢٥ محرم ١٠٣٤هـ/٧ نوفمبر ١٦٢٤م ٠

وشراء ووراثة ووقف . وقد تم تغطية التجارة فى الخلو باحلال لفظ « تبرع » محل « اشترى » ، مثال على ذلك « تبرع الشيخ عبد المنعم ابن يوسف بن بركات الحريرى للشيخ شحادة الفيومى التاجر بسوق الشرب بمبلغ ٢٨٠ نصف فضة فى نظير اسقاط حق له من الخلو والسكنى فى البيت الكاين بالربع علو خان الزهار » ولكن هـــذا الرجل سرعان ما يبيع هذا الحق فى منفعة الخلو فى نفس العام بمبلغ ٣٠٤ نصف فضة ، أى بزيادة ٢٤ نصف فضة ، أى بزيادة ٧ر١١٪ تقريبا (٩٢) ، وفى وقف آخر تم شراء منفعة الخلو والسكنى فى قاعتين مقابل مبلغ ١٥ ألف نصف فضة ، وفى ذات العام يبيع صاحب منفعة الخلو ذلك مقابل ١٨ ألف نصف فضة ، بزيادة قدرها ثلاثة آلاف نصف فضة ، أى بزيادة ٢٠٪ تقريبا (٩٣) ، ويتضح عدم استفادة الوقف من أمر الخلو ، أن احدى النساء وهى وصية على ابن أخيها القاصر ، أرادت استثمار مال القاصر ، فاشـــترت له حق الخلو من مستأجر لحانوت ورواق جار فى وقف مقابل مبلغ ٥٩ دينارا ذهبا ، ثم سمحت الوصية لهذا الرجل ـ المستأجر الأصلى ـ بالبقاء والسكنى فى الحانوت والرواق فى مقابل أن يدفع نصف فضة يوميا الى الصبى القاصر ، أى ٣٠ نصف فضة شهريا ، خارج ذلك عما يدفعه المستأجر أصلا من ايجار لجهة الوقف (٩٤) ، وهذا المثال يوضح لنا الاستثمار

---

(٩٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٧٢ ، م ٦٢٢ ، ٢٢ جماد اول ١٠٠٢هـ/١٣ فبراير ١٥٩٤م .

(٩٣) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٤٩٧ ، ٨ جمادى الأولى ١٠٢٨هـ / ٢١ أبريل ١٦١٩م ثم حجة البيع الثـــانية فى ١٥ شعبان ١٠٢٨هـ/٢٨ يوليه ١٦١٩م .

(٩٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القســـمة العسكرية ، س ١٦ ، ص ١٨١ ، م ٤٨٢ .

فى مجال الخلو ، وأن أجرة الوقف أقل من أجرة المثل بدليل أن المستأجر رضى بدفع ٣٠ نصف فضة شهريا للوصية زيادة عن قيمة الايجار التى تسدد للوقف مما يؤكد أن الخلو قد خرج عن الأصل الذى نشأ منه وهو الرغبة فى منفعة الوقف وأخذ أشكالا وأساليب أخرى طالما دخل ميدان المعاملات الاقتصادية ٠

والجدير بالذكر أن أمر الخلو لم يكن قصرا على القاهرة ، بل انتشر كذلك فى الأقاليم (٩٥) ، فضلا عن دخول معظم الفئات الاجتماعية ميدان التجارة فى الخلو ، طالما تجمع تحت يدها المال ، مثل الأمراء (٩٦) ، والتجار (٩٧) ، وحتى القضاة ، حيث نجد قاضيا يشترى حق الخلو فى حانوت (٩٨) ، كما تواجدت النساء فى هذا المضمار أيضا « فالمصونة رحمة المرأة بنت المرحوم أحمد الشوربجى بمصر المحروسة تشترى خلو حانوت » (٩٩) ، وبالرغم من الخلاف الفقهى حول الخلو ، فاننا وجدنا اسقاط حق خلو لصالح مسجد ، أى أن مسجدا يشترى له خلوات (١٠٠) ، والأكثر أهمية دخول

---

(٩٥) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س ٢ ، ص ١٢٨ ، م ٢٥٥ ، ٢٧ جمادى الآخر ١٠٦١هـ/١٧ يونيه ١٦٥١م ٠

(٩٦) دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، ص ٣٧ ٠

(٩٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٣ ، م ٤٨ ، ٢٨ شوال ١٠٠١هـ/٢٨ يولية ١٥٩٣م ٠

(٩٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٣ م ٦٥ ، ٢٠ صفر ١٠٠٠هـ/٧ ديسمبر ١٥٩١م ٠

(٩٩) ارشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٥ ، م ٣٠ ، ٢٠ ذى الحجة ١٠٦٠ هـ/١٤ ديسمبر ١٦٥١م ٠

(١٠٠) دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، ص ٣١ ــ ٣٤ ٠

الأجانب هذا الميدان « فالمعلم باولو بن داميان بن اسطلس الفرنجى ترجمان قنصل البنادقة » يشترى خلو مســـاكن أوقاف (١٠١) ، والجدير بالملاحظة هنا أيضا أن الأوقاف الكبيرة ذات الريع الهـــائل أصبحت حوانيتها تدخل ميدان الخلو ، فوجدنا عمليات بيع خلوات حوانيت أوقاف الحرمين ، وأوقاف البيمارســـــتان ، ووقف خاير بك (١٠٢) ، وكذلك الحال بالنسبة للأوقاف المسيحية (١٠٣) ٠

ويوضح لنا مدى الارتبـــاط بين المذاهب الفقهيـــــة والحالة الاقتصادية ، أن معظم أمور الخلو كانت تسجل أمام الحاكم المالكى ، حيث ان المذهب المالكى قد أجــاز أمر الخلو بصفة عامة ، كما نظم شئونه ، وبالتالى فان من صالح أصحاب الخلو تســـجيل الخلو أمام الحاكم المالكى ، للرجوع اليه مرة ثانية اذا اقتضى الأمر فى حالة حدوث منازعات بين الأطراف فضلا عما عرف عن الخلو أنه من الأمور الخلافية بين الفقهـــاء والأمور الخلافية اذا حكم فيهـــا قاض على حكم مذهبه وأجازها ، يرفع عنها الخلاف وبذلك يكتسب الخلو شرعية وجوده ٠

---

(١٠١) دير سانت كاترين : حجة رقم ٤٩٧ ، ٨ جمـــادى الأولى ١٠٢٨هـ/ ٢١ أبريل ١٦١٩م ٠

(١٠٢) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم أغا مستحفظان ، ص ١١٨ ٠

أرشيف الشهر العقارى : محكمة بابى سعادة والخرق ، س ٣٨٧ ، ص ٨ ، م ١١ ، مستهل ربيع الثانى ١٠٦٦هـ/٢٨ يناير ١٦٥٦م ٠

دار الوثائق : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، ص ٣٧ ٠

(١٠٣) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٢٢٨ ، وهو فتوى فى أمر خـــلو لصالح وقف الدير ٠

١٢ ـ الاستبدال :

الاستبدال أن تبدل العين الموقوفة بعقار آخر ، أو بمبلغ من المال (١٠٤) ، ويضم العقار الجديد ، أو مبلغ المال الى جملة الموقوفات ، مع خروج العين الموقوفة من دائرة الوقف لصالح الطرف الآخر ، وهو أسلوب آخر من أساليب الانتفاع الاقتصادى بالموقوفات ترجع نشأته الى محاولة الأوقاف التوفيق بين مسألة الحفـــاظ على الحالة المعمارية للموقوفات ومدى الاحباط في ذلك ، والصفة اللاصـــقة فى الأوقاف وهى تأبيد الموقوفات ، أى الرغبة فى استمرار العين الموقوفة الى الأبد ، فمع الاهمال فى أمور عمارة الموقوفات فضلا عن أثر عامل الزمان على الأعيان الموقوفة ، وانتهاء حالة بعض الموقوفات الى وضع وصفت معه بأنها « خربة مسلوبة المنفعة » ، كان الاستبدال محاولة فقهية للتغلب على معضلة عدم بيع الأوقاف ، ومحاولة الحفاظ على مصادر الريع الخاصة بالأوقاف للقيام بدورها الاجتماعى ، ولكن مع مرور الزمن والتفات المتنفذين والطامعين فى الأوقاف الى أهمية الاستبدال كسبيل شرعى للانقضاض على الأوقاف ، ظهرت الفتاوى التى تجيز الاستبدال لمصلحة الوقف كمبدأ على العموم (١٠٥) ، وليس كأمر مرتبط بالوهن الذىيصيب عمارة الموقوفات ، وبالتالى أصبح من اليسير استبدال أى عقار ، فضلا عن الأراضى الزراعيـة للأوقاف مقابل عقار أو أطيان أو حتى مقابل مبلغ من المال ، طالما شهد شهود بأن ذلك يحقق منفعة للوقف ، ومن هنا أصبح الاستبدال أوسع الأبواب التى فتحت باسم الفقه لاغتصاب الأوقاف ، وسريان الفساد فى عصب الأوقاف ، فى أمر من أهم أمور الأوقاف ، وهـو

---

(١٠٤) ابراهيم . احمد : المرجع السابق ، ص ٧٤ .

(١٠٥) الغزى ، التمرتاشى : فتاوى التمرتاشى ، ورقة ١٦٧ أ .

مصادر الريع والتى على أساسها يتحدد الدور الاجتماعى الذى تلعبه الأوقاف .

والاستبدال كمبدأ أمر سابق على العصر العثمـــانى ، أنفق الفقهاء فى بحثه الجهد الكبير واتسع فى مباحثه الخلاف بين جوازه وعدمه . حتى أصبح الاستبدال أيضا من الأمور الخلافية بين الفقهاء ، والتى بحكم الحاكم الشرعى ـ القاضى الحنفى ـ باجازته يرفع الخلاف فى أمره (١٠٦) ، ومن هنا كان انتشار الفساد فى أمور الاستبدال من قبل العصر العثمانى حتى شاع من العصر المملوكى أن القاضى عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة كان يتقرب الى السلطان الغورى باجازته لاستبدال أى عقـــار من عقـارات الأوقاف يروق للغورى امتلاكه ، ويصيرها أملاكا له ، حتى قيل فيه ـ ما بين الطرافة والحقيقة ـ أنه كان على استعداد أن يستبدل الجامع الأزهر ذاته !! على أساس أنه مجهول الوقف ، لم تثبت وقفيته لنا الى هذا الوقت وهو ملك من أملاك بيت المال (١٠٧) .

من هنا ومن هذا المنطلق نستطيع أن نفهم شرط خاير بك أمير الأمراء فى مطلع العصر العثمانى أن « لا يستبدل وقفه هذا ولا شيء منه ولو خرب ودثر ، ولو كان البدل أكثر ريعا من المستبدل ، وأكثر قيمة وتناولا ، ومن سعى فى استبدال شيء منها أو أعان على ذلك أو أعذر فيه من ناظر أو مستحق ، فان كان ناظرا كان معزولا من النظر وان كان مستحقا كان ممنوعا من الاستحقاق ، ولا يعود اليه

---

(١٠٦) دير سانت كاترين : وثيقة ٩٧٥ . وهى عبارة عن سؤال وفتـــوى لصالح وقف الدير فى أمور الاستبدال .

(١٠٧) الدميرى : أحمد : المصدر السابق ، ص ٤٧ ، ٤٨ .

نظرا ولا استحقاقا (١٠٨) مع استمرار معظم هذه الشروط فى حجج الأوقاف التالية فى محاولة للحيلولة دون وقوع عمليات اغتصاب للأوقاف تحت ستار الاستبدال (١٠٩) ، ولهذا حاول قانون نامة مصر أن يضع حدا للاستبدال ، حتى أنه وصف الاستبدال بأنه بيع للأوقاف ، وأن الأوقاف تباع تحت ستار أنها خربة مسلوبة المنفعة ، وأدرك القانون تأثير ذلك على الحالة الاقتصادية للأوقاف وانعكاساته على الدور الاجتماعى ومن هنا كان نص قانون نامة مصر على منع الاستبدال ، وكانت حجته فى ذلك أن الاهتمام بعمـــارة وصيانة الموقوفات يساعد على الحفاظ على حالتها المعمارية ، وبالتالى يسقط من نفسه الشرط الرئيسى للاســـتبدال ، وهو خراب الموقوفات ، والرغبة فى الاستفادة بالقدر المتبقى (١١٠) .

ومع هذا فان هذا النص ـ مثل معظم بنود القانون ـ سرعان ما أصابه البرود ثم الجمود والتلاشى اذ سرعان ما رأينا اثبات شرط الاستبدال فى حجج الأوقاف (١١١) ، وتزايد عمليات الاســـتبدال

---

(١٠٨) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٧٥ .

(١٠٩) دار الوثائق : حجة وقف أبى العباس أحمد الاستانبولى ، رقم ٢٩٩ أمراء وسلاطين .

نفس الأرشيف : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٥٥ .

أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ٣٣٢ ، م ١١١٤ ، ١٤ صفر ٩٧٢هـ/٢١ سبتمبر ١٥٦٤م .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن ، رقم ٤٩٥ .

نفس الأرشيف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، رقم ٩٣١ ، ص ٩٩ .

(١١٠) قانون نامة مصر : باب أحوال الأوقاف .

(١١١) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف بنت عبد الله الجركسية ، رقم ٨٢ ٨ رجب ٩٣٦هـ ٨ مارس ١٥٣٠م .

أمام القضاة ، ولعل ذلك يعود الى العديد من العوامل ، فمن ناحية فان الخراب قد أصاب الكثير من الموقوفات فى الفترة الانتقالية من اضطراب أوضاع الحكم المملوكى وبدايات العهد العثمانى حتى صدور قانون نامة مصر ، فضـــلا عن أن الاستبدال كان الوسيلة المثلى للمتنفذين ــ وهم أولى الأمر فى البــلاد ــ للاستيلاء على الأوقاف وضمها الى أملاكهم بل وربما اعادة وقفها لحسابهم الشخصى ، أضف الى ذلك تواطؤ القضاة فى أمور الاستبدال ، وبذلك كان لابد من غض الطرف عما قرره قانون نامة مصر ، الى جانب أمر هام آخر ، وهو الانتشار الواسع للموقوفات على مسطح الثروة الاقتصــادية للبلاد والقيود المفروضة على هذه الموقوفات من ناحية عدم البيع ، وكان الاستبدال بحق ــ بغض الطرف عن مساوئه ــ بمثابة المفتاح لهذا القيد لجواز دوران الأوقاف فى عجلة الحركة الاقتصادية للبلاد ٠

ولقد وضعت حول الاستبدال شروط كثيرة للحد من التوسع فيه . فلقد شرط معظم الواقفين الاستبدال لأنفسهم يفعلون ذلك فى موقوفاتهم المرة تلو المرة ، مع عدم جواز ذلك لأى ناظر من بعدهم وان استبدل الناظر من بعدهم شيئا يصبح معزولا قبل تاريخ استبداله بفترة من الزمن ، وبالتالى تسقط عنه التصرفات القــــانونية على الوقف ، ويبطل ما قام به من اســــتبدال (١١٢) ، ومع أن شرط الواقف لنفسه الاستبدال يطـــلق يد الواقف على أوقافه فى حرية اقتصادية تكاد تكون كاملة ، الا أن الفقهاء أجازوا ذلك على أساس أنه ليس هناك من شخص أحرص على نفع الوقف من الواقف ذاته ، ومع ذلك فان شرط الواقف بعدم جواز اجراء استبدال من بعــده ،

---

(١١٢) دار الوثائق : حجة الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٥٥ ٠
ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، ص ٩٩ ٠

قد تم التغاضى عنه تحت ستار منفعة الوقف ، حيث أجاز البعض مع الخلاف فى ذلك الاستبدال حتى فى الأوقاف التى شرط فيهـا الواقف عدم الاستبدال ، فى حالة خراب العين الموقوفة أو فى حالة منفعة تعود على الواقف بأن تكون العين الثانية أكثر فائدة للوقف من العين الأولى (١١٣) ، وهو أمر يحتاج لنظر اذ كيف يضحى صاحب العين الثانية ، أو صاحب المال ، من أجل عين خربة ، لا يعود عليه منها فائدة ، على أية حال فهى أمور تقديرية ترك أمرها للقاضى ، حيث ان القاضى وحده هو الذى يصدر الأمر بالاستبدال ، وليس من حق ناظر الوقف الاســـتبدال ، طالما لم يشرط الواقف له هــذا التصرف ٠

والمعتاد فى أمور الاســـــتبدال ، أن ناظر الوقف الذى يريد استبدال شىء من الموقوفات يرفع الى القاضى « قصة » أى عرضحال يصور فيها الحالة السيئة التى وصلت اليها العين الموقوفة والمنفعة التى تعود على الوقف من جراء الاستبدال (١١٤) وفى حالة خراب العين الموقوفة ، فان القاضى كان يرســـل من طرفه من يعاين العين الموقوفة ، ويقدم اليه تقريرا عن حالتها المعمارية وهل تحتاج لعمارة ضرورية ، وهل ريع الوقف لا يستطيع الوفاء بذلك ، وفى العادة فان هذه المهمة أوكلت الى « كشاف الأوقاف » (١١٥) وهو أحـــد

---

(١١٣) ارشيف الشهر العقارى : الباب العـــــالى ، س ٨٥ ، م ٤٦٩ ، ٢٩ ذى الحجة ١٠١٣هـ/١٨ مايو ١٦٠٥م ٠

(١١٤) أرشـــيف الشـــهر العقـــارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، م ٤٦٩ ، ٢٩ ذى الحجة ١٠١٣هـ/١٨ مايو ١٦٠٥م ٠

(١١٥) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٨٩ ، م ٦٨٢ ، ٤ رجب سنة ٩٩٤هـ/٢١ يونيه ١٥٨٦م ٠

القضاة الذى يأتمر بأمر قاضى القضاة ويرفع كشاف الأوقاف تقريرا شافيا الى القاضى ، وهو ما يسمى « بحجة الكشف » وتختم بختم كشاف الأوقاف ، وعند ثبوت مبررات الاستبدال الشرعيـــة لدى القاضى وهى « معرفة المكان » و « حاجته الى عمارة ومرمة لا يقـدر عليها ريعه » ، و « الأنفع والأصلح استبداله » ، فان القاضى يسمح باستبداله بعقار آخر أو بمبلغ من المال ، وكان القاضى يتحرى عن أن العين الثانية أو المبلغ المستبدل به أنفع للوقف ، فكان يأتى اليه بعض المهندسين ليشهدوا بأنه قد تم النداء فى صورة أقرب الى المزاد على العين المراد استبدالها (١١٦) ، وفى الغالب فان الاستبدال كان يقع على من يراد له الاستبدال أصلا ، رغم وجود هذه المظاهر الشكلية فى حرية طرح العين المراد استبدالها أمام الجمهور ، وبعــد اتمام الاستبدال تخرج العين الأولى من دائرة الوقف وربمـــا تدخل دائرة الملك ، ويدخل الى دائرة الوقف العين الثانية أو المبلغ الذى تم به الاستبدال ، وفى بعض الأحيان تتم عملية الاستبدال بين وقفين ، فتخرج العين الأولى الى وقف آخر ، وتدخل العين الثــانية الى وقف أيضا ، والأمر الذى يسترعى الانتباه فى مثل هذا الأمر النص على أن هذا الاستبدال فى مصلحة كلا الوقفين (١١٧) ، وهو أمر تقديرى يفتح الباب للقيل والقال ، ومن ناحية أخرى فانه ينبغى ملاحظة أن عمل كشاف الأوقاف لم يكن ضروريا لاتمام أمور الاســـتبدال ففى بعض الأحيان كان يكتفى بشهادة بعض المهندسين – لدى القاضى – على حالة العقارات (١١٨) ، وهؤلاء المهندسون ينتمون الى الأعمـال

---

(١١٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٥ ، م ٤٦٩ ، ٢٩ ذى الحجة ١٠١٣هـ/١٨ مايو ١٦٠٥م .

(١١٧) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٠٦ ، ص ٤٩٣ ، م ١٨٤٩ ، ٢ صفر ١٠٣٥هـ/٣ نوفمبر ١٦٢٥م .

(١١٨) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٤٧٨ .

الحرة ولا يخضعون لاشراف القاضي ، مما يفتح البــاب على مصراعيه أمام الفساد ٠

وفى الحالات التى كان يستبدل بعقـــــارات الأوقاف مبلغ من المال ، فانه كان يشترط أن يشترى بالمال المبدل عقار أو أطيان لصالح الوقف ، وهو ما كان يحدث أحيـــانا (١١٩) ، وأجاز البعض ضم المال الى مالية الوقف دون استغلاله فى الشراء ٠

وبالنظر الى أوضاع الملكية العقارية فى مصر آنذاك ، نجد أن كثيرا من الأملاك يرجع فى الأصل الى الاستبدال ، مما يوضح فشل الوقف فى حل مسألة عمارة الأوقاف ، فعلى سبيل المثال وجدنا قصابا يؤول اليه بالاستبدال « مكان خرب متهدم » ، ولكنه يقوم بتعميره «من ماله وصلب حاله حتى صار مكانا لايقا للسكن والاسكان» (١٢٠) ، وحتى أدوات الانتاج فان الاستبدال قد تسرب اليها ، فقد تم استبدال معصرة جارية فى وقف المنصورة « لأنها خربة منذ ثمانى سنوات وغير مؤجرة » (١٢١) ، وهكذا تركت المعصرة ثمانى سنوات دون محاولة لاصلاحها ، وتعميرها أو حتى تأجيرها ، وفضــــلت ادارة الوقف استبدالها ليس حتى فى مقابل عقار أو شيء آخر بل مقابل مبلغ من المال ٠

---

(١١٩) ارشيف الشهر العقارى : الباب العـــالى ، س ١٤ ، ص ١٦٤ ، م ٤٤٩ ، ١٧ ذى القعدة ٩٦١هـ/١٤ اكتوبر ١٥٥٤م ٠

(١٢٠) ارشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٩ ، م ٥١ ، ٧ ذى الحجة ١٠٦٠هـ/١ ديسمبر ١٦٥٠م ٠

(١٢١) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ١٠٥ ، ص ١٠٦ ، م ٢٥١ ، م ٢٥٢ ٠

كما وجدنا من النظار من يتلاعب بالاستبدال لمصلحته ، فيسمح باستبدال حانوت جار في وقف تحت ادارته ، ثم يعود الى شراء نفس الحانوت لنفسه مرة ثانية من المستبدل الأول ، بل وبعد شرائه يقوم الناظر بوقف الحانوت على نفسه ، وهو مثال صارخ لانعكاس الفساد على أمور الاستبدال وعلى ادارة الأوقاف ذاتها (١٢٢) ٠

ظاهرة أخرى نلحظها وهي أن الكثير من الأملاك استبدلت ثم أعيد وقفها بعد ذلك (١٢٣) ٠

وجدير بالذكر أن الاستبدال لم يكن مقصورا على الأوقاف الاسلامية ، بل امتد الى الأوقاف المسيحية أيضا وخضعت الأوقاف المسيحية لاشراف القضاة على أمور الاستبدال ، فكان ينص على أن هذا الاستبدال « باذن حكمي » أي بأمر من القاضي (١٢٤) ٠

١٣ ـ أوضاع المستاجرين في عقارات وأدوات الانتاج للأوقاف :

لم تقف العلاقة بين المستأجرين والوقف عند شئون الايجار والعمارة وغيرها من أساليب الانتفاع الاقتصادي ، بل ان بعض الأوقاف ولا سيما أوقاف العلماء الصالحين استطاعت أن تحصل على مراسيم من الحكام بحماية موقوفاتها جميعا وعدم التعرض لها ، يدخل في ذلك الموقوفات العقارية وأدوات الانتاج من طواحين وغيره ،

---

(١٢٢) دار الوثائق : مجموعة حجج شرعية ، وثيقة رقم ٣٣٥ ، استبدال عام ٩٧٥هـ/١٥٦٧ ـ ١٥٦٨م ٠

(١٢٣) أرشيف الشهر العقاري : محكمة القسمة العسكرية ، س ١٨ ، ص ١٧ ، م ٣٠ ، حجة وقف الأمير فروج بن عبد الله ٠

(١٢٤) دير سانت كاترين : وثيقة ٤٧٨ ، ١٢ ربيع الأول ١٠١٦هـ ٧ يولية ١٦٠٧م ٠

وبطبيعة الحال فان هذه الحماية لم تكن قصرا على الأبنية فحسب ، بل على شاغليها من السكان (١٢٥) ، كما أن الأوقاف أدركت أهمية أن تكون عقاراتها فى أماكن آمنة وحيوية ، يتضح ذلك من شرط سليمان باشا فى حجة وقف على « أن يشترى من فايض الريع رزقا وأماكن صالحة للأجرة والاستغلال في محلات عامرة آهلة أمينة»(١٢٦)، مما يؤكد سعة أفق الوقف فى الربط بين العقار وشاغليه . لأن ذلك سيعود بالمنفعة على الوقف من حيث قيم الايجار والحفاظ على الأوقاف ، والراحة النفسية ، والمنفعة الاقتصادية لمستأجريه ٠

كما أضفت بعض الأوقاف على المستأجرين مزايا هامة ، مثـل وقف ابراهيم أغا مستحفظان الذى سمح بتوزيع حصص يومية من المياء مجانا من صهريج مياه للوقف على مستأجرى عقارات الوقف المجاورة للصهريج (١٢٧) ، ونستطيع أن ندرك مدى أهمية ذلك فى مدينة كان التزود فيها بالمياه مشكلة هامة ، ثم أن ذلك يعد مزايا نقدية لصالح المستأجرين ٠

وهناك من المستأجرين من يتعدى على العقـــارات المؤجرة له ويبيع أخشابها على سبيل المثال ، أو لا يدفع ايجارها ، وهنا كان الأمر يرفع الى القاضى الذى يأمر بتغريم المستأجر قيمة ذلك ، وعندما يعجز عن الوفاء بذلك ، فان القاضى يأمر بسجن المستأجر أو على

---

(١٢٥) دار الوثائق : المجلد الخامس من اقليم الغربية احباس . روزنامة رقم ٤٦١٥ ، الورقة الأولى ، مرسوم سليمان باشا بالمحافظة على أوقاف النسيخ الدشطوطى بناء على أوامر من السلطان سليم والسلطان سليمان ٠

(١٢٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا . ص ٥٦ ٠

(١٢٧) أرشيف وزارة الأوقاف : حجـــة وقف ابراهيم أغا مستحفظان ، ص ٢١٦ ٠

حد تعبير العصر « يعتقل » لحين الوفاء بالمال المقدر (١٢٨) .

على أية حال فانه لم تكن هناك روابط وثيقـــة بين الأوقاف والمستأجرين فيما عدا التعاملات المالية فحسب ، مع ندرة تواجـد علاقات انسانية بين الوقف والمستأجرين .

١٤ ـ الانتفاع التجارى بسفن الأوقاف :

توافرت لدى بعض الأوقاف سفن موقوفة على نقل الغلال من الوقف الى الحجاز ، ولقد رأى بعض الواقفين الاستفادة التجارية من هذه السفن أثناء نقل الغلال ، ولا سيما أن الغلال المشحونة فى كثير من الأحيان كانت أقل من الحمولة الفعلية للسفن . ومن هنا نصت حجة وقف زوجة السلطان سليمان على وجوب استغلال السفينتين الموقوفتين على نقل غلال الوقف الى مكة والمدينة . فبعد شـــحن السفن بغلال الوقف يتم السماح بشحن البضائع التجـارية « من الغلات أو الأقمشة أو الآلات » لصالح الآخرين ، ويتم حساب قيمة الشحن ، وتضم المبالغ المتحصلة من هذا النشاط التجارى الى جملة دخل الوقف ، ولقد وضعت شروط عديدة لاحكام الرقابة على هذا النشاط . منها أن السفن لا تحمل أكثر من طاقاتها ، ولا سيما فى حالات الريح العاصفة ، فان الحمولة لابد أن تهبط عن معدلها الطبيعى لتتوافق مع الحالة الطارئة حتى لا تتحطم السفن ، وبطبيعة الحال فان السفن كانت تحتاج لصيانة دورية وهو ما وصف هنا « بالترميم » « لئلا يلزم الخلل الكبير والخرج الكثير » ومن هنا كان الحرص على اجراء الصيانة الدورية من جانب الوقف للسفن ، مع عدم وضـــع

---

(١٢٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٣٥ ، م ٤٩٧ ، أول ربيع الثانى ١٠٠٢هـ/٢٥ ديسمبر ١٥٩٣م .

قيود مالية على حجم نفقات الصيانة الدورية ، حتى لا تتسبب تلك القيود فى عرقلة أعمال الصيانة الضرورية ، وأدرك الوقف أن السفن مهما بلغت درجة الاهتمام بأعمال الصيانة الدورية ، فانها بعد فترة وبفعل عامل الزمن تحتاج الى عملية تجديد شـــاملة ومن هنا كان الشرط على أن يتم تجديد السفينتين من اجمالى فائض ريع الوقف بصفة عامة ، وليس من ريع السفينتين كما فى حالة الصيانة ، حتى يتم الوفاء بالمبالغ الطائلة التى تتطلبها تلك العمارة (١٢٩) .

أساليب الانتفاع الاقتصادى بالأطيان الزراعية للأوقاف :

اتسعت المساحة العامة لأراضى الأوقاف الزراعية فى العصر العثمانى ، نتيجة الأراضى الزراعية الموقوفة فى العصور السابقة ، الى جانب ما استجد من وقف الأراضى فى العصر العثمانى (١٣٠) . والأمر الجدير بالملاحظة حرص الأوقاف الكبرى على تنوع أراضيها الزراعية ، ما بين حدائق وبســاتين وكروم الى أطيــان الغــلال والمحاصيل وأيضا الحرص على توزع أراضيها الزراعية فى الوجهين البحرى والقبلى ، ولعل ذلك يرجع الى الرغبة فى التنوع والاختلاف لاتقاء ظروف النيل والرى أو للظروف التاريخية المختلفة والأراضى الزراعية المتاحـة عند نشأة كل وقف ، فضلا عن انتشـــار أراض زراعية لبعض الأوقاف المصرية خارج مصر ولا سيما فى الشام . ولعل ذلك يعود لظروف تاريخية ترجع الى اندماج مصر وبلاد الشام

---

(١٢٩) دار الكتب : وقفية والدة الســلاطين زوجة الســلطان سليمان ، ص ٢٢ .

(١٣٠) انظر ملحق رقم ٥ عن بعض مساحات الأراضى الزراعية الموقوفة فى العصر العثمانى .

فى العصر المملوكى فضلا عن وجود مصالح خاصة للواقف فى الشام .

١٥ ـ ايجار الأطيان الزراعية :

تتشابه الأراضى الزراعية مع عقارات الأوقاف فى التوسع فى الايجار فهنا أيضا كان الايجار هو الوسيلة المثلى للاستفادة من الأراضى الزراعية ، وهو ما نصت عليه معظم الحجج . وحتى بالنسبة لوقف مثل وقف اشراف بنى الحسن فى قنا ، والذى كان يشمل معظم أراضى قنا ، فمع أن الأراضى الزراعية موقوفة على هؤلاء الأشراف ، فانهم لم يرضوا بزراعة الأراضى الزراعية ، أو حتى بأى شكل آخر من أشكال الاستغلال الاقتصادى للأطيان . بل كان الاهتمام الرئيسى منصبا على ايجارها (١٣١) ، حتى أننا وجدنا فى حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله نصا على أنه اذا لم يوجد مستأجر للأراضى الزراعية ، فيقوم المتولى بزراعتها على ذمة الوقف (١٣٢) ، وكان الأصل فى استغلال أراضى الأوقاف هو الايجار مع الأخذ فى الاعتبار أن ظاهرة زراعة الوقف لاراضيه أو الزراعة على ذمة الوقف لم تكن منتشرة فى الأوقاف فى العصر العثمانى .

على أية حال كان الايجار هو الوسيلة المثلى لاستغلال الأراضى الزراعية ، سواء المساحات الصغيرة من الأراضى ، أو حتى النواحى والقرى الكاملة ، أو قطع الأراضى الزراعية الصغيرة المتناثرة عبر

---

(١٣١) مجموعة حجج أشراف بنى الحسن : حجة ايجار فاقد أولها ، صفر ١٠٤٣هـ/اغسطس ١٦٣٣م . والعديد من حجج الايجار الأخرى فى فترات تالية وحتى مطلع القرن التاسع عشر .

(١٣٢) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ، ص ٤١ .

الأقاليم المختلفة الخاضعة لوقف واحد ، والتى قد يضمها عقد تواجر لأحد المستأجرين (١٣٣) ٠

ومع أن هناك اجماعا على أن مدة الايجار ثلاث سنوات فى أراضى الأوقاف الزراعية بصفة عامة (١٣٤) ، مع وجود نماذج محدودة دون ذلك فى العصر العثمانى (١٣٥) ، الا أن الصفة السائدة فى عقود الايجار فى الأراضى الزراعية فى العصر العثمانى أن مدة العقد سنة خراجية واحدة (١٣٦) ، ولعل ذلك يرتبط بفيضان النيل وحساب الايجار على أساس فيضان النيل ، فالأراضى الشراقى كانت عادة تعفى من الايجار فى سنة الشراقى ، وفى الحالات التى كان يقتصر الشراقى فيها على ناحية من النواحى دون أن تشمل البلاد بأكملها ، فكان ناظر الوقف يرسل من لديه من يتحرى أمر الشراقى فى هذه الناحية ويأتى اليه بحجة من قاضى

---

(١٣٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٣٨ ، ص ٧ ، م ٣٦ ٩ ربيع الآخر ٩٤٥هـ/٤ سبتمبر ١٥٣٨م ٠

نفس الأرشيف : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٢٣ ، م ٤٤٩ ، ٨ ربيع الأول ١٠٠٢هـ/٢ ديسمبر ١٥٩٣م ٠

(١٣٤) ابراهيم ، أحمد : المرجع السابق ، ص ١٣٩ ٠

أمين ، محمد محمد : المرجع السابق ، ص ٢٨٢ ٠

(١٣٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ١٧ ؛ م ٦٨ ٠

(١٣٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٥٥ ، م ٥٥٨ ، ١٩ ربيع الثانى ١٠٠٢هـ/١٢ يناير ١٥٩٤م ٠

نفس الأرشيف : محكمة الصالحية النجمية ، س ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، مادة بدون ترقيم ٢٩ صفر ١٠١٧هـ/١٤ يونية ١٦٠٨م ٠

الناحية يثبت فيها أحوال الشراقى فى ناحيته (١٣٧) ، لما فى ذلك من تأثير فى الحساب السنوى الختامى للوقف ٠

وبالنسبة لنظام سداد الايجار ، فقد نصت معظم عقود الايجار ، على أن تسدد قيمة الايجار السنوى للأراضى الزراعية على ثلاثة أقساط على مدار السنة (١٣٨) ، ولعل ذلك يرتبط بنظام المزروعات ، والأمر الجدير بالملاحظة تشابه الأراضى الزراعية للأوقاف مع غيرها من أنواع الأراضى الأخرى ، فى مدة عقد الايجار لسنة خراجية واحدة ، وكذلك فى سداد الايجار على ثلاثة أقساط متساوية على مدار السنة الخراجية ، والحرية المتاحة للمستأجر فى زراعة ما شاء من المحاصيل والغلال (١٣٩) ٠

وهناك ظاهرة ملحوظة فى أراضى الوجه القبلى ، وهى سداد الايجار – فى الأغلب الأعم – فى صورة عينية ، فتكون قيمة الايجار من الغلال « قمح ، عدس ، فول ، حمص »(١٤٠) ، وفى بعض

---

(١٣٧) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٠ ، ص ٣٠ ، م ١٢٧ ، ١١ جمادى الآخر ٩٥٩هـ/٤ يونيه ١٥٥٢م ٠

(١٣٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٣٨ ، ص ٧٠ . م ٣٦ ، ٩ ربيع الآخر ٩٤٥هـ/٤ ديسمبر ١٥٣٨م ٠

نفس الأرشيف : الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٢٢ ، م ٨٢ ، غرة القعدة ١٠٠١هـ ٣٠ يوليه ١٥٩٣م ٠

(١٣٩) ارشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون ، س ٢٤٦ ، ص ٧٧ ، م ٢١١ ، ١٩ شعبان ٩٩٠هـ/٨ سبتمبر ١٥٨٢م ٠

نفس الأرشيف : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٤٦ ، م ١٧٩ ، ٥ ذى الحجة سنة ١٠٠١هـ/٢ سبتمبر ١٥٩٣م ٠

(١٤٠) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٨ ، م ، ٤ جمادى الاولى سنة الف هـ / ١٧ فبراير ١٥٩٢م ٠

الحالات يكون الايجار العينى فى صورة حبوب وغلال يتم «المعاوضة» عنها فى صورة نقدية (١٤١) ، وعلى حساب سعر الحبوب والغلال فى السوق ، وكأن الأساس هو الايجار العينى ، حتى أن أجرة جرافة الجسور التى يستقطعها المستأجر من اجمالى الايجار المسدد للوقف ، تكون أيضا فى صورة عينية (١٤٢) ، وهى ظاهرة منتشرة منذ مطلع العصر العثمانى ، ويبدأ حساب الايجار العينى فى أراضى الصعيد من تداخل ما يعرف الآن بأراضى بنى سويف والمنيا حتى أقصى الصعيد (١٤٣) ، ويبدو أن ذلك ليس بالأمر الغريب عن اقتصاديات الوجه القبلى ، اذ أن الضرائب المقررة على الوجه القبلى كانت تسدد فى صورة عينية ، ومع أننا وجدنا حالة فريدة فى أراضى أوقاف البحيرة حيث تتم معاوضة الايجار النقدى بغلال وحبوب وغنم (١٤٤) ، فانه يصعب تصور أن الأوقاف كانت تلجأ للايجار العينى للوفاء بمتطلباتها من حبوب وغلال ولحوم لوظفيها

= نفسه : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٥٥ ، م ٥٥٨ ، ١٩ ربيع الثانى ١٠٠٢هـ/١٢ يناير ١٥٩٤م ٠

نفسه : محكمة الصالحية النجمية ، س ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، مادة بدون ترقيم ٢٩ صفر الخير ١٠١٧هـ/١٤ يونيه ١٦٠٨م ٠

(١٤١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٦٨ ، م ٦٠٤ جمادى الأولى ١٠٠٢هـ/يناير ١٥٩٤م ٠

(١٤٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٥٥ ، م ٥٥٨ ، ١٩ ربيع الثانى ١٠٠٢هـ/١٢ يناير ١٥٩٤م ٠

(١٤٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٨ ، م ٢٨ ، ٩ شوال سنة ٩٩٦هـ/١ سبتمبر ١٥٨٨م ٠

(١٤٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٨٠ ، م ٦٥٣ ، جمادى الآخر ١٠٠٢هـ/فبراير ١٥٩٤م ٠

ومستحقيها ، لأن أوقاف الدشايش والتى كانت فى حاجة للغلال لارسالهـا الى الحجاز كانت تؤجر أراضيها ـ ولا سيما فى الوجه البحرى ـ بايجار نقدى (١٤٥) ٠

وبالنسـبة لطريقة تحصيل الأوقاف للايجارات ، فان ناظر الوقف كان يرسل ـ عادة ـ من طرفه من يجمع الايجار من نواحى أوقافه (١٤٦) ، وبالنسبة للايجار العينى ، كانت الأوقاف ترسل من طرفها من يقوم بتحصيله ، اذ نصت عقود الايجار على أن المستأجر يقوم بتسليم الوقف الايجار العينى مجهزا على أرض الناحية أو على ساحل الناحية (١٤٧) ، ليسهل للوقف عملية نقله بالملاحة النهرية ، لاسيما أن بعض الأوقاف كانت لديها سفن لنقل غلالها من النواحى المختلفة (١٤٨) ، وفى بعض الحالات كان يتم الاتفاق بين الوقف والمستأجر ، على أن يتسلم الوقف الايجار العينى بعد أن ينقله المستأجر الى ساحل بولاق بالقاهرة ، على أن يسدد الوقف تكاليف النقل (١٤٩) ، وبالنسـبة للأوقاف التى كان للدولة نوع من

---

(١٤٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٦ ، ٧ ، م ١٣ ، ٢١ ٠

(١٤٦) انظر مهام الجابى والقاصد والشاد فى الفصل الثانى ٠

(١٤٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ١٥٥ ، م ٥٥٨ ، ٩٩ ربيع الثانى ١٠٠٢هـ/١٢ يناير ١٥٩٤م ٠

نفس الأرشيف : الصالحية النجمية ، س ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، م بدون ترقيم ، ٢٩ صفر ١٠١٧هـ/١٤ يونيه ١٦٠٨م ٠

(١٤٨) انظر مرسوم السلطان سليم بالمحافظة على الأوقاف ، ملحق رقم ١ ٠

(١٤٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٠٢ ، م ٣٠٩ ، ٤ جمادى الأولى سنة ألف هـ/١٧ فبراير ١٥٩٢م ٠

الاشراف عليها مثل أوقاف الحرمين وأوقاف الدشايش كانت الدولة تمد يد العون لجباة تلك الأوقاف في تحصيل الايجارات (١٥٠) . أما عن الأراضي الزراعية في الشام التابعة للأوقاف المصرية ، فغالبا ما كانت تؤجر مع غيرها من أراضي مصر لمستأجرين من مصر ، فهناك عقود ايجار تجمع بين اجارة أراض زراعية لوقف ما في مصر والشام لمستأجر واحد مقيم بمصر وأمام حاكم مصر (١٥١) ، وبذلك فان الوقف ليس له سوى الايجار الذي يسدده المستأجر في مصر ، ويتولى المستأجر بنفسه ادارة الأراضي في الشام بأية صورة شاء . أو أن يكون المستأجرون من الشام ، فان عقود الايجار تبرم عادة في الشام ، واذا لم يكن للموقف تواجد اداري في الشام ، فان الناظر يوكل من طرفه من يقوم بتحصيل الايجار من المستأجرين(١٥٢) .

واذا انتقلنا الى ظاهرة تأخر سداد الايجار أو العجز عن دفعه جزئيا أو كاملا ، فاننا سنشاهد عقود ايجار تبرم مع نفس المستأجرين الذين تأخروا عن سداد حصص من الايجار السابق . ولكن في هذه الحالات يتعهد المستأجر بسداد الايجار السابق واللاحق وربما يأتي بضامن أو كفيل له على ذلك (١٥٣) ، أو حالات

---

(١٥٠) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س ٢ ، ص ١٦ ، بدون ترقيم ، ١٣ جمادى الأولى ١٠٥٩هـ/١٦٤٩ م تركي .

نفسه : المنصورة ، س ٢ ، ص ١٧ ، م ٥٠ ، ربيع الأول ١٠٦٣هـ/فبراير ١٦٥٣م تركي .

(١٥١) ارشيف الشهر العقاري : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٣٨ ، ص ٧ ، م ٣٦ ، ٩ ربيع الآخر ١٤٥هـ/٤ سبتمبر ١٩٣٨م .

(١٥٢) أرشيف الشهر العقاري : الباب العالي ، س ٧ ، ص ١٧٦ ، م ١٩٥٤ .

(١٥٣) أرشيف الشهر العقاري : محكمة الصالح ، س ٢١٦ ، ص ٣٤ ، م ١٣٢ ، ١٦ ذي الحجة ١٠٠١هـ/٢٦ سبتمبر ١٥٩٣م .

أخرى يعجز المستأجر عن سداد الايجار فيتخذ الوقف ضده الاجراءات القانونية ، ويرفع الأمر أمام القاضي ، الذى يأمره بالوفاء بما عليه من ايجار ، واذا عجز المستأجر عن ذلك ، فليس هناك أمامه سوى أن يودع السجن ، وهو ما كان يسمى « الاعتقال » حتى الوفاء بالايجار (١٥٤) ، وفي بعض الحالات كان ناظر الوقف يطالب الافراج عن المستأجر اذا أنهى اليه المستأجر تعهدا بالوفاء بسداد الايجار مستقبلا (١٥٥) ، وبالنسبة لتأخر سداد ايجارات الأراضى الزراعية بالشام ، فان الوقف عادة كان يتخذ اجراءاته القانونية سواء أمام المحاكم فى الشام أو فى مصر حتى يستخلص مستحقاته (١٥٦) .

١٦ ــ الايجار الطويل :

كما هو الحال فى عقارات وأدوات الانتاج بالأوقاف فى المدن ، ظهر الايجار الطويل أيضا فى الأراضى الزراعية للأوقاف فلم تقتصر عقود ايجار الأراضى الزراعية على سنة واحدة ، بل وصلت أحيانا الى تسعين سنة بأجرة محددة معينة . مما يجمد الايجار على مدار السنين ، وبذلك يضيع على الأوقاف الشيء الكثير ، وسواء كان انتشار الايجار الطويل فى الأراضى الزراعية يرجع الى ضعف خصوبة الأراضى أو ما يترتب على ذلك من عدم وجود مستأجر لمدة

---

(١٥٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٧١ ، م ٢٧٢ ، ٢٩ ذى الحجة ١٠٠١هـ/٢٤ اغسطس ١٥٥٢م .

(١٥٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢ ، م ٦ ، ٦ محرم ١٠٠٠هـ/٢٤ اكتوبر ١٥٩١م .

(١٥٦) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٢ ، ص ٣٨٥ ، م ١٧٩٢ ، ٤ رمضان ٩٥٩هـ/٢٤ اغسطس ١٥٥٢م .

عام ، فان الشىء البارز فى مثل هذه الحالات أن الطرف الآخر فى العقد كان من المتنفذين(١٥٧) .

١٧ ـ الايجار من الباطن :

كما انتشر الايجار من الباطن فى الموقوفات الحضرية ، انتشر أيضا فى الأراضى الزراعية للأوقاف . ولعل ذلك يعود الى تأجير مساحات واسعة من الأراضى لشخص واحد ، أو لعدة أشخاص معا طالما توافر لديهم المال للوفاء بالتزامات الايجار للوقف ، فلقد لاحظنا أن المستأجرين لمساحات كبيرة من أراضى الأوقاف ، ولاسيما الأمراء يعيدون تأجير هذه الأراضى ، أو مساحات منها لآخرين . وربما لبعض أهالى تلك النواحى (١٥٨) . ولكن الملاحظ أن قيمة الايجار تكاد تكون ثابتة فى كلا العقدين ، ولذلك من الصعب تصور أن أميرا يستأجر أراضى وقف ثم يعيد تأجيرها بنفس القيمة (١٥٩) . والأغلب أن هناك عائدا اقتصاديا يتم الاتفاق عليه بين المستأجر الأصلى والمستأجر الجديد ، لا يذكر فى العقد ، ولاسيما أن بعض

---

(١٥٧) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ١٠٦ ، ١٠٨ ، اراض من وقف خاير بك لصالح الجناب العالى الزينى عبد القادر بن الشمسى محمد .

نفس الأرشيف : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٢٧ لصالح وقف الأمير مصطفى .

نفس الأرشيف : دفتر اول رزق الغربية جيشى ، ورقة ٢١٣ ب من وقف دولاى المحمدى لصالح وقف الوزير محمد باشا .

(١٥٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون ، س ٢٤٦ ، ص ١٢١ ، ٣٤٣ ، ٨ رمضان ٩٩٠هـ/٦ أكتوبر ١٥٨٢م .

(١٥٩) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٩٤ ، صفة ١٠٠٢هـ/٢٥ أكتوبر ١٥٩٣م .

نفسه : الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٣٤ ، م ١٣٩ .

نظار الأوقاف كانوا يتواجدون عند ابرام عقود الايجار من الباطن على أراضى أوقافهم ، ومما يؤيد أن هناك عائدا اقتصاديا من جراء الايجار من الباطن ، أن المستأجر الثانى يقر فى بعض العقود أن عليه دين ـ قرض ـ لابد أن يوفيه للمستأجر الأصلى وقد يصل هذا القرض الى الآلاف من نصف الفضة (١٦٠) ، مما يزيد الشكوك فى أن هذا القرض هو فائض القيمة بين الايجار الأصلى وعقد الايجار الثانى ٠

١٨ ـ انعكاس الحالة السياسية على تحصيل الايجارات :

وكان لاضطراب الحالة السياسية فى البلاد ، واختلال أوضاع الأمن ، آثاره السيئة على مالية الأوقاف حيث تعجز الأوقاف عن تحصيل الايجارات من نواحى أوقافها ، فضلا عن وضع المتنفذين والمغتصبين أيديهم على أراضى الأوقاف ؛ مثلما حدث أثناء الفتح العثمانى ، ولا سيما عندما سطا البعض على أوقاف السلطان الغورى ، وعجز جباة الوقف عن تحصيل مستحقاته ، ومن هنا كان فرمان السلطان سليم بالمحافظة على الأوقاف عامة وعلى وقف السلطان الغورى بصفة خاصة ، واصداره الأوامر الى عمال النواحى بتسهيل عمل جباة الوقف (١٦١) ٠

وفى القرن الحادى عشر الهجرى ، السابع عشر الميلادى

---

(١٦٠) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٩٤ ، م ٣٤٩ ، ٢٩ محرم سنة ١٠٠٢هـ/٢٥ اكتوبر ١٥٩٣م ٠

(١٦١) مرسوم السلطان سليم بالمحافظة على الأوقاف ، انظر ملحم رقم ١

(١٦٢) Shaw, The financial, p. 316.

يحدثنا الرحالة العثمانى التركى أولياء جلبى عن أثر حوادث فتن الجند على صعوبة تحصيل وجمع المال الميرى ، وأموال أوقاف الحرمين (١٦٢) وحتى فى حالات الفتن التى تحدث نتيجة سطوة الحكام فى ناحية من النواحى ، فان الوثائق اعترفت بأن ذلك يؤثر على المال الميرى ومال الوقف معا (١٦٣) ، ومن هنا ندرك وعى الدولة لدور مال الوقف الذى يقارب دور المال الميرى ، فضلا عن ادراكنا الحقيقة الواضحة ، أن الوقف كأى نشاط اقتصادى يتأثر بالحالة السياسية للبلاد ، ويهتز باهتزاز الأمن والاستقرار ٠

١٩ ـ المزارعة :

المزارعة أسلوب من أساليب الانتفاع الاقتصادى بالأراضى الزراعية سواء فى أراضى الأوقاف أو فى غيرها من أنواع الأراضى ، يقوم على الاتفاق بين طرفين على أن يقدم طرف الأرض ، ويقوم الآخر بالعمل فى الأراضى ، ويتم الاتفاق على توزيع ما تخرجه الأرض من محصول بنسب يتم الاتفاق عليها مسبقا (١٦٤) ، ففى بستان « كروم » جار فى أوقاف دير سانت كاترين ، وجدنا مزارعا يقدم للوقف عمله على « الكرم » على أن يأكل نصف ثمرته أى يكون له النصف من الانتاج ، مع حفظ حق الدير فى سحب الكرم من تحت يده فى أى وقت (١٦٥) ٠ وشبيه بذلك أن احدى

---

(١٦٣) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٢١٠ ، م ٥١٣ ، عام ١٠٥٦هـ/١٦٤٦م ٠

(١٦٤) ابن نجيم ، زين الدين : فتاوى الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفى المطبوع على هامش الفتاوى الغيائية ص ١٧٨ ٠

ابراهيم أحمد : المرجع السابق ، ص ١٤٩ ٠

النساء كانت لهـا رزقة زراعية فأجرت منها ١١٪٣ فدان بايجار نقدى ، ثم تضمن عقد الايجار أن على المستأجرين أن يقوموا بزراعة فدان آخر من أراضى رزقة لحساب هذه المرأة ، على أن يخصموا قيمة التقـاوى والمصـــاريف من جملة الايجار المسدد عن ١١٪٣ فدان (١٦٦) ولكن يلاحظ بصفة عامة عدم انتشار المزراعة فى أراضى الأوقاف فى العصر العثمانى ٠

٢٠ ـ المساقاة :

المساقاة (١٦٧) تقترب من المزارعة ، وهى شائعة فى الحدائق والبساتين اذ يتم الاتفاق بين الوقف وبين طرف آخر على أن يتكفل برعاية وتقليم ورى وجنى ثمار الأشجار ويصرف فى ذلك ما يصرف، ويستعين بمن يستعين من الزراع ، دون أن يتكلف الوقف شيئا من ذلك ، على أن يقسم الناتج الى ألف جزء ، يأخذ الوقف جزءا واحدا ، ويأخذ المساقى أى الطرف الآخر ٩٩٩ جزءا ، أى أن نصيب الوقف ١ : ١٠٠٠ من الناتج الزراعى وثبات هذه النسبة فى عقود

---

(١٦٥) دير سانت كاترين : وثيقة رقم ٣٧٨ ، محرم ٩٤٣ ، وقد رجعنـا للوثيقة فى ملحق رسالة جمال الحولى عن وثائق سانت كاترين ونشرت صورة لها دون تحقيق أو نشر ٠

أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق س ١٠ ص ٩٢ م ٥١٦ ، ٢٤ جمـادى الثانى ٩٨٤هـ / ١٨ سبتمبر ١٥٧٦م ٠

(١٦٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ٣١٦ ص ٦٨ ، م ٣٦٣ ،

(١٦٧) ابن نجيم ، زين الدين : المصدر السابق ، ص ١٧٨ ٠

ابراهيم أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ ٠

المساقاة (١٦٨) يجعلنا نؤكد التعارف عليها مع ملاحظة ثبات هذه النسبة أيضا فى المساقاة فى حدائق الأملاك (١٦٩) ، ويرتبط بعقود المساقاة فى الحدائق والبساتين عقود ايجار للأراضى غير المزروعة المتخللة الأشجار والمنتشرة حولها فى البساتين والحدائق ، وهو ما كان يسمى « بياض » ولم تكن هناك مدة ايجار محددة لهذه الأراضى بل كانت تختلف بحسب حالة الأراضى والاتفاق والتراضى بين الطرفين ، ولا يختلف ايجار الأراضى الزراعية الأخرى كثيرا عن ايجار بياض أراضى الحدائق والبساتين (١٧٠) ٠

٢١ ـ المغارسة :

المغارسة أن يأذن ناظر الوقف للمستأجر بغرس أشجار فى أراضى الوقف الزراعية على أن ما يغرسه المستأجر من أشجار يصبح ملكا له ، وله الحق فى بيعه ووقفه ، وليس للوقف عليه أية حقوق ، سوى ايجار الأراضى فحسب ، وللمستأجر الحق فى أن يغرسها أى نوع شاء من الأشجار (١٧١) ٠

وفى مثل هذه الحالات فان ايجار الأراضى يكون بأجر سنوى ولكن عقد الايجار يكون لمدد طويلة ، تمنح المستأجر المغارس

---

(١٦٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ٣١٥ ، ص ١٥ م ٤٦ ٠
نفس الأرشيف : محكمة الباب العالى س ٨٥ ص ٨٢ ، م ٤٥١ ٠

(١٦٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق س ٤ ، ص ١٨٣٤ ٠

(١٧٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، ١٣٥ ، ص ١٥ ، م ٤٦ ٠
نفس الأرشيف : محكمة الصالح ٣١٦ ، ص ١٠٨ ، م ٣٩٧ ٠

(١٧١) ابن نجيم ، زين الدين : المصدر السابق ص ٩١ ، ٩٢ ٠

الاستقرار النفسي لرعاية مزروعاته ، ويلاحظ انتشار هذا النوع فی بیاض أراضی حدائق وبساتين الأوقاف (١٧٢) ٠

٢٢ ـ اسقاط الحق فی الرزق :

أراضي الرزق هی الأراضی المرصدة أصلا من قبل الدولة علی بعض الأفراد والمؤسسات الدينية ولأن أراضي الرزق لا يجوز فيها البيع واعتبرهـا الفقهاء من الأوقاف ، حيث التطابق بين الرصـد والامســاك عن البيع فی الأوقاف ، لذلك تحايل البعض علی منع البيع فی الرزق الزراعية عن طريق « الفراغ » و « اسقاط الحقوق » للآخرين وخاصة الرزق المرصدة علی أفراد ، فيتم الفراغ عنها ـ التنازل عنها ـ دون ذكر لمال (١٧٣) فی محاولة لتجنيب أنفسهم الوقوع فی صدام مع الفقه ، وهكذا كان الفراغ واسقاط الحق فی الرزق أسلوبا من أساليب الانتفاع ، الا أنه كان يعنی انتقال الرزقة لآخر ، ولعل ذلك كان سببا فی ظهور عبارات شراء الرزق فی حجج الأوقاف « علی أن يشتری من فائض الريع للأوقاف رزقا » (١٧٤) ٠

---

(١٧٢) الأجهوری ، علی بن محمد : رسالة فی المغارسة واحكامها ، مخطـوط دار الكتب ، فقه مالك رقم ٣٦ ٠

أرشيف الشهر العقاری : الباب العالی س ٨٥ ، ص ٨٢ ، م ٤٥١ ٠

(١٧٣) أرشيف الشهر العقاری : الباب العالی ، س ٨٥ ، ص ٢ ، م ٣ ، مستهل ذی الحجة ١٠١٣هـ/٢٠ ابريل ١٦٠٥م ٠

دار الوثائق : دفتر رزق جزيرة بنی نصر ، ورقة ١٠ ب ٠

(١٧٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٥٦ ٠

نفسه : حجة وقف اسكندر باشا ٠

٣٣ ـ الاستبدال فى الأطيان الزراعية للأوقاف :

كما انتشر الاستبدال فى العقارات والحوانيت وأدوات الانتاج ، انتشر كذلك فى الأطيان الزراعية للأوقاف ، واذا كان الاستبدال أمرا مكروها بصفة عامة ، فان حدوث استبدال فى الأراضى الزراعية يعنى أن الأراضى الزراعية قد فقدت خصوبتها وبالتالى أصبح أجدى للوقف استبدالها ، وفى الغالب فان أراضى الأوقاف كانت تستبدل نظير مال وليس فى مقابل أراض زراعية أخرى ، كما كان يغطى الاستبدال بأن ذلك يحمل فى طياته منفعة للوقف ، وهو باب أكبر للفساد ٠

ولقد رجح البعض أن أراضى الأوقاف لم تعان من اغتيال الاستبدال لها مثلما عانت العقارات وغيرها من الموقوفات الحضرية (١٧٥) ، ولكن النتائج التى خرجنا بها تؤكد الاستفادة من مبدأ الاستبدال فى الاستيلاء على أطيان الوقف ، فمنذ مطلع العصر العثمانى (١٧٦) ، لم تنقطع سلسلة الاستبدال فى الأراضى الزراعية ، رغم محاولة قانون نامة فى مصر الحد من انتشار الاستبدال ، والمثال الأكثر وضوحا على ذلك استغلال باشوات مصر للاستبدال فى الاستيلاء على أطيان من أوقاف العصر المملوكى السابق ، واذا حاولنا تتبع هذه الظاهرة ، فسنجد اسكندر باشا الذى نص فى حجة وقفه على عدم جواز الاستبدال ، يستبدل هو لنفسه أطيانا زراعية من وقف الصارمى ابراهيم بن برديك

---

(١٧٥) Gibb, H. & Bowen, Islamic Society and The West, V. One, Part II, London, 1969.

(١٧٦) دار الوثائق : حجة استبدال رقم ٢٩٣ ، فى ٢١ شعبان ٩٢٧هـ/٢٧ يولية ١٥٢١م ٠

الاينالى (١٧٧) ، ومحمود باشا يستبدل فى عام ٩٧٤ هـ/١٥٥٦٦ ـ ١٥٦٧ لنفسه من وقف الأشرف أينال السيفى (١٧٨) ، وكذلك يستبدل من وقف بيبرس المؤيدى (١٧٩) وحسن باشا يستبدل لنفسه فى عام ٩٨٨ هـ/١٥٨٠ ـ ١٥٨١ م من وقف يشبك بن مصطفى (١٨٠) ، وكذلك الحال مع محمد سليحدار باشا الذى يستبدل لنفسه فى عام ١٠٦٥ هـ/١٦٥٤ ـ ١٦٥٥ م من وقف السيفى آق بردى بن عبد الله (١٨١) ٠

واذا أخذنا فى الاعتبار أن هذه الأطيان المستبدلة قد ضمها هؤلاء الباشاوات الى أوقافهم ، فان ذلك يعنى جودة الأراضى وخصوبتها ، ويؤكد مدى الغبن الذى وقع على الأوقاف السابقة باسم الاستبدال ، ومع استمرار باقى الفئات المتنفذة والمتميزة فى التصرف فى الأطيان عن طريق الاستبدال (١٨٢) ، فان ذلك يؤكد ـ من

---

(١٧٧) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا ٠

دار الوثائق : دفتر ولاية البهنساوية جيشى درجلد ثانى ، ٤٦٣٢ رونامة ، ورقة ١٩١ ب ٠

(١٧٨) دار الوثائق : دفتر أول الغربية جيشى ، ورقة ٥٢ ب ٠

(١٧٩) نفسه : الدفتر ، ورقة ٥٤ ب ، وحالة أخرى فى ورقة ٥٣ ب ٠

(١٨٠) دار الوثائق : جريدة أوقاف لسنة ١٢١٢هـ ، دفتر رقم ٥٦٩٥ روزنامة ، وتاريخ الاستبدال هو عام ٩٨٨هـ/١٥٨٠ ـ ١٥٨١م ٠

(١٨١) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، ص ٥٧ ، ٥٨ ٠

دار الوثائق : دفتر رزق أطفيح ، ورقة ٦٩ ب ٠

(١٨٢) انظر عن التحايل بالسماح بالاستبدال من جانب آل الوقف ثم اعادة شرائه ووقفه مرة أخرى لأنفسهم ، دار الوثائق : وثيقة رقم ٢٩٣ حجة شرعية ، وراجع دور المرأة فى عمليات الاستبدال أيضا ٠ =

ناحية أخرى ـ أن الاستبدال قد ساعد على دوران الأطيان فى عجلة الحياة الاقتصادية ، وينفى عن الموقوفات صفة الجمود من الناحية الفعلية ، بل يؤكد حركتها من دوائر الأوقاف الى دوائر الأملاك وبالعكس ٠

وجدير بالذكر أنه قد تم استبدال بستان نخيل موقوف على مسجد ببستان نخيل آخر مملوك لرهبان دير سانت كاترين (١٨١) ، مما يؤكد مرونة المعاملات الاقتصادية بعيدا عن النعرات الطائفية ٠

٢٤ ـ عمارة الأوقاف الزراعية :

أولت الأوقاف اهتماما كبيرا بالمحافظة على خصوبة الأراضى الزراعية ، عن طريق الاهتمام بشئون الرى والجسور ، ولا سيما أن أراضى الأوقاف كانت خاضعة لايجار الغير ، ومن هنا كان النص على استقطاع المستأجر لجزء من الايجار السنوى فى سبيل جرافة الجسور (١٨٤) ٠ فضلا عن اشراف الدولة على الجسور وشئون

= وأيضا عن دخول العلماء هذا المجال انظر :

دار الوثائق : وثيقة رقم ٣١١ حجج شرعية ٢٧ صفر ٩٤٩هـ/١٢ يونية ١٥٤٢م

وانظر مثال عن تناقل رزقة وفى تواريخ مختلفة الى أفراد عديدين عن طريق الاستبدال ٠

دار الوثائق : دفتر رزق أطفيح ، ورقة ٦٥ ٠

(١٨٣) دير سانت كاترين : وثيقة ٢٣٢ فتوى لصالح الدير ٠

(١٨٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ٣١٦ ص ٢٤ ، ٢٨ شوال ١٠٠١هـ/٢٨ يوليه ١٥٩٣م ٠

دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٦٧ ، ٧٠ ، م ١٦٠ ٠

الرى بصفة عامة (١٨٥) نظرا لتأثير شئون الرى على خصوبة الأراضى وانتاجها وبالتالى على قيم الايجار ، وبالنسبة للأراضى الزراعية التى تبعد عن مجرى النيل ، فانه كان يتم الاتفاق مع أصحاب الأراضى الزراعية المجاورة للنيل على شق ترع ومصارف من النيل الى أراضى الوقف على أن يتم تعويض ذلك بزراعة قطعة أرض زراعية من أراضى الوقف لصالح الطرف الآخر (١٨٦) مما يوضح مدى الحرص على شئون الرى ، وبالاضافة الى ذلك كانت بعض الأوقاف توفر الثروة الحيوانية لخدمة الأراضى الزراعية ، ولا سيما الثيران التى كانت تستخدم فى ادارة السواقى ، فضلا عن أعمال الحراثة وغيرها . وقد أولت الأوقاف اهتماما واضحا بحالة الثيران لأهميتها للزراعة ، وفى حالة عجز ثور عن العمل كان الوقف يفضل بيعه ، ويضاف الى ثمنه جزء من مال الوقف لشراء آخر ، وكذلك فى حالة موت أى ثور كان الوقف يشترى بدلا منه (١٨٧) .

٢٥ ـ أوضاع الفلاحين فى أراضى الأوقاف :

يختلف وضع الفلاحين فى أراضى الأوقاف من وقف لآخر ومن حالة لأخرى فليس هناك اتفاق عام على حالة الفلاحين ، بل اختلاف

---

(١٨٥) انظر الفصل الأول .

(١٨٦) دار الوثائق : دفتر رزق اسيوط رقم ٤٦١٩ روزنامة حجة ملحقة بآخر الدفتر .

(١٨٧) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا .

نفس الأرشيف : حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن .

دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله ص ٤٠ .

حسب طبيعة كل وقف ، ومع ذلك فانه من المقرر وجود علاقة بين الوقف وفلاحى أراضـيه ، حيث حصلت بعض أوقاف السـلاطين وذووهم والعلماء على فرمانات ومراسيم من السلاطين والباشاوات بالمحافظة على فلاحيهم ورفـع الأذى عنهم (١٨٨) بل ووصلت فى بعض الحالات الى عدم فرض ضرائب اضافية على الفلاحين « المغارم والمظالم » ومن ناحية أخرى استطاعت بعض الأوقاف الحصول على اعفاء لفلاحيها من السخرة والكلفة الواقعة على الفلاحين (١٨٩) ، مع بقاء تلك الأعباء واقعة على عاتق الفلاحين فى الأوقاف الأخرى ٠

وفى مجـال الخدمـات الانســـانية كانت بعض الأوقاف تقدم (١٩٠) « خلع » ملابس لفلاحيها سنويا مع أن هذه الأراضى

---

(١٨٨) دار الوثائق : دفتر أول القوصية احباسى بدون رقم روزنامة الورقة الأولى ، مرسوم السلطان سليم بالمحافظة على أوقاف الســـلطان الغورى والأوقاف المصرية ٠

نفس الأرشيف : المجلد الخامس من اقليم الغربية مسلسل ٤٦١٥ روزنامة ، الورقة الأولى ٠

مرسوم بالمحافظة على أوقاف الدشطوطي ، وفى مجال الوصاية بالمزارعين والفلاحين انظر :

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا ٠

نفس الأرشيف : حجة وقف الملكة صفية ٠

(١٨٩) دار الوثائق : دفتر أول القوصية احباسى ، مرسوم السلطان سليم بالمحافظة على الأوقاف ٠

نفس الأرشيف : المجلد الخامس من اقليم الغربية احباسى مرسوم المحافظة على أوقاف الشيخ الدشطوطى ٠

(١٩٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصـــالح ، س ٣١٦ ، ص ٩٧ ، م ٣٦٠ ، ٦ صفر ١٠٠٢هـ/١ نوفمبر ١٥٩٣م ٠

بالذات كانت تؤجر للغير . ومع ذلك فالأمر الجدير بالملاحظة هنا أنه في كثير من حالات النزاع على الأراضي كان الفلاحون المقيمون يزعمون أن الأراضي ليست تابعة للوقف ، وانما هي أراض « سلطانية » أي أراضي الدولة ، مع أن الكثير من هذه الحالات يثبت فيها أحقية الوقف في الأرض (١٩١) ، وهذا الأمر يوضح لنا أهمية اثبات الفلاحين تبعية الأراضي للدولة ، ولعل ذلك يعود الى أن نجاح الفلاحين في اثبات تبعية الأراضي للدولة ، كان يترتب عليه استقرار الأراضي بأيديهم في مقابل دفع الخراج للدولة ، على عكس الحال لو آلت الأراضي للوقف ، حيث يثبت للوقف حقوقه على هذه الأراضي وينزعها من يد الفلاحين ، أو أن يخضع الفلاحون ليد الوقف مباشرة ، وكأن يد الدولة أخف على الفلاحين من يد الوقف ، وربما تفسير ذلك يرجع الى حالات الاضطهاد التى رآها الفلاحون على يد بعض نظار الأوقاف ، فابن اياس يحدثنا – في مطلع العصر العثماني – عن مباشر وقف يقبض على فلاح في الوقف ويسجنه ، وصيغة النص توحي أن السجن هو سجن خاص ، اذ ليس لأحد من أهل الدولة سلطة عليه (١٩٢) فضلا عن ناظر وقف يجور على فلاحيه ، برغم حالة الشراقي التى عانت منها الأراضي ولا يجد الفلاحون بدا من رفع الشكوى لأمير الأمراء خاير بك ، فيرد الناظر على خاير بك قائلا « وايش كان ملك الأمراء يدخل بيني وبين فلاحيني في شيء لا فيه شغل » (١٩٣) ويعتبر رد ناظر الوقف في

---

(١٩١) دار الوثائق : دفتر أول الغربية جيشي ، ورقة ٨٦ أ .

نفسه : دفتر رزق جزيرة بني نصر ، ورقة ٢٦ ب .

نفسه : دفتر رزق أطفيح ، ورقة ٥٦ أ ، ٩٦ ب .

(١٩٢) ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ، ص ٣٧٨ .

(١٩٣) ابن اياس ، محمد أحمد : المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

غاية الأهمية لأنه يحدد وضع الفلاحين فى الوقف ومدى سلطة بعض النظار على فلاحيهم ، وضعف سطوة الدولة أحيانا ٠

وعلى أية حال فهناك ما يثبت تبعية الفلاحين للأرض ، بالنسبة للفلاحين المقيمين بقرى تابعة لأوقاف ، ففى طهطا بالصعيد كان لوقف الأمير على بك الثلثان ، ولوقف حسن باشا الثلث فى أراضى المنطقة ، وعندما تم تقسيم الأراضى والقرى بين الوقفين ، تم أيضا توزيع الفلاحين وتقسيمهم بالمساواة على الوقفين ، على حسب نسبة كل وقف ، حتى أن وقفا احتاج لبعض الفلاحين لكى تعدل القسمة ، فتم اضافة فلاحين مقيمين فى أراضى قرية واقعة فى الوقف الآخر ، وأصبحوا مربوطين على قرية أخرى فى الوقف الأول ، لتكتمل القسمة بين الوقفين على أساس الثلث والثلثين بالنسبة لمساحة الأراضى ولأعداد الفلاحين اللازمين للزراعة من أجل استمرار العمل فى الأراضى (١٩٤) ٠

---

(١٩٤) دار الوثائق : دفتر رزق أسيوط رقم ٤٦١٩ روزنامة ، حجة ملحقة بآخر الدفتر ٠

الفصل الرابع

الأثر الاقتصادى للأوقاف على المجتمع المصرى

---

١ ـ تمهيـــد

٢ ـ الآثار الاقتصادية غير المباشرة على المجتمع المصرى :

(أ) على التجارة الداخلية .

(ب) على التجارة الخارجية .

٣ ـ الآثار الاقتصادية للأوقاف على فئات المجتمع المصرى :

(أ) ظواهر عامة .

(ب) أوقاف ولاة مصر .

(جـ) الأمراء والأوقاف .

(د) العتقاء والأوقاف .

(هـ) الشريحة الوسطى والأوقاف .

(و) الشريحة الدنيا والأوقاف .

(ى) النساء والأوقاف .

تمهيـــد :

من خلال استعراضنا لأساليب الانتفاع الاقتصادى بالموقوفات نستطيع أن ندرك مدى أهمية الدور الاقتصادى الذى لعبته الأوقاف فى الحياة الاقتصادى فى مصر آنذاك من خلال عقارات وأدوات الانتـاج وأطيـان الأوقاف فقد كانت الفكرة الشائعـة عن الآثار الاقتصادية السلبية للأوقاف على المجتمع المصرى مبالغا فيها بعض الشىء ، فلقد دارت الموقوفات فى عجلة الحياة الاقتصـــادية ولم تتخلف عنهـا ، واستخدمت الأوقــاف ـ تقريبـا ـ نفس أساليب الانتفاع الاقتصادى ، للأملاك ولمعظم الأطيان المختلفة ، كما أبرزت الأوقاف أساليب انتفاع اقتصادى أخرى ، كانت أقرب الى أن تكون علما عليها مثل الحكر والخلو ، واذا كان البعض يركز على ظاهرة تجميد الموقوفات ، من خـلال عدم بيعها ، وأثر ذلك على الحركة الاقتصادية ، فان ذلك أمر مبالغ فيه بعض الشىء ، لأن الموقوفات لم تخرج من اجمالى الثروة الاقتصادية للبلاد ، كما تم معالجة أمر تأبيد الموقوفات وحجبها عن البيع ، من خـلال مبدأ الاسـتبدال والتوسع فيه ، مما فتح الباب من جديد أمام الموقوفات للحركة من خـلال الدورة الاقتصـادية ، ولولا الاستبدال لجمدت معظـم ثروة

---

(١) انظر الفصل الثالث .

مصر الاقتصادية عبر الزمان · أضف الى ذلك دور الأوقاف كمؤسسة تستخدم موظفين لديها ، وبالتالى امتصاص وتشغيل القوى العاملة فى مصر ، جنبا الى جنب مع المؤسسات والدواوين المختلفة للدولة ، فالثابت أن وظائف الأوقاف قد استوعبت معظم فئات المجتمع المصرى ، من باشا مصر وحتى أقل (عامل) فى وقف ، ومدى أهمية رواتب هؤلاء الموظفين ، سواء بالنسبة لهم ، أو من خلال النتيجة المباشرة من خلال اعادة طرح الأموال مرة أخرى فى السوق المصرى ، واذا أضيف الى ذلك عمليات الشراء الواسعة من جانب الأوقاف ، من شراء حبوب أو أطعمة ، وملابس ، وزيوت ومواد بناء وغيرها فان ذلك يؤدى الى رواج الحركة الشرائية فى السوق المصرى ، الى جانب حدوث عمليات استثمار من جانب بعض الأوقاف، بتشييد عقارات جديدة تضاف الى اجمالى الثروة الاقتصادية للبلاد (٢) ·

الآثار الاقتصادية غير المباشرة على المجتمع المصرى :

اذا كان قد تبين لنا مدى الآثار الاقتصادية المباشرة للأوقاف على المجتمع المصرى فهناك العديد من الآثار الاقتصادية غير المباشرة للأوقاف فهناك على سبيل المثال بعض مظاهر الخدمات والتسهيلات التى قدمتها آنذاك بعض الأوقاف بصورة أو بأخرى ـ لتشجيع التجارة الداخلية ، فقد نشأت بعض الأوقاف أساسا حول مسجد أو ضريح لأحد الأولياء ، وساعدت الأوقاف على التهيئة لعمل مولد سنوى لهذا الولى ، وسرعان ما يتحول هذا المولد الى سوق تجارى ، أو حتى ينتصب سوق تجارى حول أحد الأضرحة فى أيام الجمع · ومع أن ظاهرة « الأسواق الدينية » لها جذور عميقة فى التاريخ

---

(٢) انظر الفصل الثانى ·

المصرى فالثابت أن الأوقاف قد ساعدت على رواج تلك الأسواق ، ومع ذلك فان هذه الأسواق لم تكن دائما تعود بالخير على الوقف ، فلقد أشارت الوثائق الى مدى الخراب والفساد واللصوصية المصاحبة لهذه الأسواق ، والآثار السيئة المترتبة على ذلك بالنسبة لأموال الميرى والوقف فى بعض تلك النواحى حتى أدى الأمر بالدولة الى منع اقامة بعض هذه الأسواق (٣) ٠

ظاهرة أخرى شجعت بطريق غير مباشر على رواج حركة التجارة الداخلية ، تتمثل فى أحواض المياه المخصصة للدواب وأسبلة المياه المخصصة للانسان ، والتى تقع على طرق تجارية هامة ، قدمتها الأوقاف كخدمة انسانية مجانية ، ولكن كان لها أثر هام فى رواج النشاط الاقتصادى على هذه الطرق ، اذا قدر لنا أن نتصور أهمية المياه بالنسبة لقوافل التجارة فى هذا الزمان ، ومن أمثلة ذلك أن محمد على باشا قدم فى وقفه « الحوضان الكائنان فى دجرجا ودمنهور ٠٠٠ فانه وقفهما على أن يصب فيهما لسقى دواب المارين والمسافرين والمترددين قاصدا بذلك حصول الثواب المبين » (٤) ، ويلاحظ هنا أن الحوض الأول يقع فى الوجه القبلى

---

(٣) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س ٢ ، ص ٨ ، ق ١٨ (تركى) بيورلدى شريف مختوم على البياض بابطال الصغرى التابعة لأوقاف الدشيشة المحمدية ٢٥ صفر ١٠٦٠هـ/٢٧ فبراير ١٦٥٠م ٠

(٤) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا ، رقم ٣٥٩ مكرر أمراء وسلاطين دجرجا : تكونت كشوفية دجرجا (جرجا) لأول مرة فى العصر العثمانى وهى بالوجه القبلى ٠

رمزى ، محمد : القاموس الجغرافى للبلاد المصرية ، القسم الثانى ، الجزء الرابع ، ص ١٥ ٠

مدينة دمنهور : من البلاد القديمة وهى الآن تابعة لمحافظة البحيرة بالوجه البحرى انظر رمزى ، محمد : المرجع السابق ، القسم الثانى ، الجزء الثانى ، ص ٢٨٢ ٠

والحوض الآخر فى الوجه البحرى وأن المدينتين من أهم المدن ، وكذلك فى فرشوط كان هناك سبيل معد لشرب الانسان ومخصص به جزء لسقى الدواب (٥) ، وحتى فى القاهرة وفى أهم منطقة تجارية بها وهى منطقة بولاق التى كانت تعد ميناء رئيسيا على النيل أنشأ سليمان باشا فى وقفه « حوضين معدين لشرب الدواب » (٦) مما يؤكد أهمية هذه الظاهرة بالنسبة للتجارة الداخلية .

ولقد تبين لنا أن الأوقاف لعبت دورا فى تشجيع التجارة الخارجية ففضلا عن دور وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية فانه من الثابت أن بعض الأوقاف ـ مثل وقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة الى الحجاز (٧) ، مما يقوى العلاقات التجارية الخارجية بين مصر والحجاز والأكثر أهمية من ذلك أننا عثرنا على نص فى حجة وقف سليمان باشا يؤكد مدى أهمية الدور الذى لعبته الأوقاف فى التجارة الخارجية . ولاسيما فى رعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين ، حيث نصت الحجة على أن « يصرف من ذلك فى كل سنة هلالية تمضى من أول جمادى الأول سنة تاريخه ، ثمن ستة قناطير زيت طيب بالوزن المصرى . بالغا ما بلغ ، ويرسلها المتولى على الأوقاف المذكورة ، حجة موثوق

---

(٥) دار الوثائق : دفتر يخص قنا ، رقم ٤٦١٧ ، حجة ملحقة بعد ورقة ١٨٢ .

فرشوط : او فرجوط من اعمال القوصية فى العصر العثمانى ، وتابعة لمديرية قنا بالوجه القبلى الآن . رمزى ، محمد : المرجع السابق ، القسم الثانى ، الجزء الرابع ، ص ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٦) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ٢٠٢ .

(٧) انظر الفصل الثالث .

به الى أبى قير ليسلمها للدزدار بالبرج المستجد بها ليحفظها فى حاصل تحت يده ، ويخرج منها فى كل ليلة من ليالى ما تحتاج لوقوده منها بقدر الكفاية بفنيار ـ فنار ـ معدا لذلك من بعد آذان المغرب الى طلوع الفجر ليهتدى به المسافرون الواردون على أبى قير المذكورة وغيرها ، وينتفع بضوئها المقيمون بالبرج المذكور » (٨) ، ومع أن الغرض الأساسى من وراء ذلك ، هو تقديم خدمة انسانية الا أنه لا يخفى علينا مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة الخارجية وعلاقات مصر مع عالم البحر المتوسط .

ومع ذلك فانه لا ينبغى أن يغيب عن أذهاننا أثر الأوقاف فى تقلص حجم الضرائب ، ومحاولات الشد والجذب بين الدولة والمنتفعين بالأوقاف لفرض الخراج على أراضى الأوقاف ، أو حتى ضم بعض الأوقاف الى الدولة (٩) .

٣ ـ الآثار الاقتصادية للأوقاف على فئات المجتمع المصرى :

(أ) الظواهر العامة :

قبل التطرق الى الدراسة التفصيلية عن الآثار الاقتصادية للأوقاف على فئات المجتمع المصرى ، هناك العديد من الظواهر العامة المتعلقة بهذه الدراسة والتى تمتد لتشمل فئات عديدة فى المجتمع .

فالأوقاف كظاهرة اجتماعية اقتصادية قد شملت معظم القاطنين

---

(٨) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف سليمان باشا ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ أبو قير : من البلاد القديمة ، وتقع بين اسكندرية ورشيد ، وهى تابعة الآن للاسكندرية . انظر رمزى ، محمد : المرجع السابق ، القسم الثانى ، الجزء الثانى ، ص ٣١٧ .

(٩) انظر الفصل الأول .

بمصر آنذاك ، سواء المصريون أم غيرهم ، فوجدنا أوقاف المسلمين من العجم وحتى الأندلسيين (١٠) ، وأوقافا على زاوية الهنود (١١) ، وأوقافا على المغاربة (١٢) ، وأوقافا على من ينتسب لاستانبول (١٣) ، وأوقافا على من يرجع نسبهم الى أصول نوبية (١٤) وأوقافا مسيحية يعقوبية وملكانية ، وأوقافا يهودية (١٥) ، فضلا عن استفادة الأجانب الفرنجة من أساليب الانتفاع الاقتصادى بالأوقاف ، مما يؤكد أهمية الدور الاجتماعى ، الاقتصادى الذى لعبته الأوقاف ، حتى استطاعت ان تشمل المجتمع ككل بأى معيار للتقسيم : فئوى أو طبقى أو عرقى أو حتى دينى ، وحتى العناصر الأجنبية ·

الظاهرة الثانية تتمثل فى ادراك مدى أهمية وظائف الأوقاف ، سواء كوضع اجتماعى أو كأساس اقتصادى ، نتيجة رواتب الأوقاف ، يظهر ذلك جليا من خلال التصاق وظائف الأوقاف بأصحابها ، فقد ورد اسم « الجناب العالى الأمير سنان بن عبد الله

---

(١٠) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨١ ، م ٤٤٦ ·

(١١) دار الوثائق : دفتر رزق أطفيح ، ورقة ٤٦ ب ، ٤٧ أ ، بشأن المرصد على زاوية الهنود ·

(١٢) عبد الرحمن ، عبد الرحيم عبد الرحمن : المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى ، تونس ١٩٨٢ ·

(١٣) دار الوثائق : حجة وقف الشيخ أبى العباس الاستانبولى ، رقم ٢٩٩ أمراء وسلاطين ·

(١٤) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف شهاب الدين أبى العباس النوبى الأنصارى · رقم ٢٢٧٨ ·

(١٥) دار الوثائق : حجة وقف السلطان سليم بن سليمان ، رقم ٣٣٩ أمراء وسلاطين ص ٢٠ ، حيث ورد « أنه بدرب الصقالية خربة قديمة وهى الآن قاعة من أوقاف اليهود » ·

من أمراء المتفرقة بمصر وناظر الحرمين الشريفين سابقا » (١٦) فى حجة زواجه مما يدل على التصاق الوظيفة به حتى بعد انعزاله ومكانة الوظيفة اجتماعيا ، حيث انه ذكرها فى حجة زواجه ، كما ظهر الحرص على التقرب للسلطة للفوز بمناصب الأوقاف أو حتى للحفاظ على هذه الوظائف ، ودوام تثبيتها ، من ذلك ما تحدثنا به المصادر من أن ناظر وقف البيمارستان المنصورى قد أقام مائدة حافلة لخاير بك أمير الأمراء (١٧) أو ما نصت عليه حجة وقف خاير بك ، بعدم جواز أن يتولى وظيفة ما فى الوقف من يسعى اليها بوساطة من مستنفذ (١٨) ، وكذلك أصبحت وظائف الأوقاف متحا تبذل للشعراء الذين يمدحون القضاة (١٩) فضلا عن الرشوة من أجل الوصول لوظائف الأوقاف (٢٠) . ومن ناحية أخرى حرص الباشوات على تقليد أتباعهم النظارات الهامة (٢١) فى محاولة لتعقيد

---

(١٦) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١١ ، ص ٣٢٥ ، ٨٢٦ ، كما ذكر عن شخص آخر يحمل نفس الاسم « المرحوم سنان بن عبد الله ناظر وقف قايتباى سابقا » حيث وردت عرضا عند ذكر اسم ابنته ، مما يدل على ارتباط الوظيفة بالشخص حتى بعد الممات ، وارتباطها باولاده بارشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ٥ ، ص ٢٣١ ، م ٧٩٤ .

(١٧) ابن اياس ، محمد أحمد ، المصدر السابق ، ج ٥ ، ص ٣٨٧ .

(١٨) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٧٥ .

(١٩) الدميرى ، أحمد : المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(٢٠) نفسه : ص ٢٢ ، ٨٦ ، ١٠٦ .

(٢١) البكرى ، ابن أبى السرور : النزهة الزهية ، ورقة ٥٥ ب ، البكرى : الكواكب ورقة ٤٢ ب ، وعهد الباشوات بنظارات الأوقاف لاتباعهم انظر : أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٣٩ ، م ٧٦٠ ، ١١ صفر ١٠١٤هـ / ٢٨ يونيه ١٦٠٥م .

الأساس الاجتماعى الاقتصادى للكيان السياسى لهؤلاء الباشوات يضاف الى ذلك أن غضب الدولة أو آل السلطة كان يعقبه اعتداء على أوقاف المغضوب عليهم ، أو على عوائدهم من الأوقاف ، من ذلك انتزاع السلطان سليم نظارة مشهد السيدة نفيسة من الخليفة العباسى فى أعقاب الفتح العثمانى (٢٢) ، وكذلك ما ترويه المصادر من غضب الأمير جانم الحمزاوى على القاضى شرف الدين الصغير ولم يشفع للقاضى شرف الدين كفاءته الادارية حيث وصف بأنه « أعرف المباشرين وأحفظهم للمقاطعات الديوانية فى الجهات المصرية » فتجنى عليه » وباع عليه بالجبر أوقافه وعقاره ، وسقاه من كئوس التعذيب الى أن مات » (٢٣) وأيضا كان صدام جماعة مع السلطة يتبعه الاستيلاء على أوقافها ؛ كما حدث بعد اخماد عصيان عربان غزالة من بيع لأوقافهم (٢٤) .

الأثر الاقتصادى للأوقاف على السلوك الاجتماعى :

كان للعامل الاقتصادى للأوقاف أثر هام على انحراف السلوك الاجتماعى لفئات عديدة من فئات المجتمع المصرى ، فاذا نظرنا الى العلاقات الاجتماعية بين أفراد العائلة الواحدة ، فسنجد التحاسد والتباغض بين الاخوة والأقارب على العائد الاقتصادى لأوقافهم .

= نفس الأرشيف : صالحية نجمية ، س ٤٨٢ ، ص ٣٩٩ ، م ٩١١ ، ٩ محرم ١٠١٧هـ / ٢٥ ابريل ١٦٠٨م .

وايضا ص ٤٣٢ ، مادة بعد ٩٨٠ ، ٢٩ صفر ١٠١٧ هـ/١٤ يونيه ١٦٠٨ .

(٢٣) ابن اياس ، محمد أحمد ، المصدر السابق ، جـ ف ، ص .

(٢٣) البكرى ابن أبى السرور : المنح الرحمانية ، ورقة ٤٤ .

(٢٤) البغدادى ، محمد أفندى : المصدر السابق .

والذى يصل الى حد الاتهام بالخيانة أمام القضـــاة أو الاستفادة بنصوص معينة فى حجة الوقف لاخراج الأقارب من المنفعة بالعائد الاقتصادى واحلال الزوجة مكانهم (٢٥) وبالنسبة للعلماء حراس الشريعة ، سنجد التنازع فيما بينهم على وظائف الأوقاف ، واهمال بعضهم للأوقاف الخاضعة لاشرافهم الأمر الذى وصفت معه بعض مساجد الأوقاف بأنها تعطلت بها الشعائر الدينية مع الاستيلاء على ريع هذه الأوقاف ، واستعداءهم السلطة على بعضهم البعض للفوز بالأوقاف وعوائدها (٢٦) ٠

وبالنسبة للقضاة « حكام الشرع » وجدنا أحد القضاة يستغل الوقف لحرمان بناته ، وبنات أقاربه المنتفعين بوقفه ، من ريع الوقف اذ نص على أن الوقف يكون على الذكور فحسب ، مع أن حرمان البنات من الوقف كان أمرا مكروها (٢٧) ، ووجدنا أحـد

---

(٢٥) أرشيف الشهر العقارى : قسمة عربية ، س واحد ، ص ١٥٢ ، ٢٥٣٣ ، ٢٩ جمادى الاولى ٩٧٠ هـ ، ٢٤ يناير ١٥٦٣م ٠

نفس الأرشيف قسمة عربية . س ٣٠ ، ص ٢٨٤ ، م ٣٧٢ ، ٧ جمـادى الثانى ١٠٣٩ هـ / ٢٢ يناير ١٦٣٥م ٠

نفس الأرشيف : الباب العالى ، س ١١٢ ، ص ٤٣١ ، م ١٧٦٢ ٠

دار الوثائق : حجة وقف خسرو باشـــا ، رقم ٣٣٧ أمراء وسلاطين هامش الوثيقة ٠

(٢٦) دار الكتب : شكوى أحد العلماء لاويش باشا ، مخطوط رقم ١٧٥٢ اجتماع ، دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س ٢ ، ص ٧٣ ، ١٣٤٢ ، ٢١ صفر ١٠٦١هـ/١٣ فبراير ١٦٥١م ٠

نفس الأرشيف : دفتر احباسي يخص نواحي المنوفية ، بدون عنوان ، رقم ٤٦٢٣ روزنامة ، ورقة ١٦ أ ٠

(٢٧) دار الوثائق : حجة وقف القاضى شهاب الدين الشهير بالخطيب ، حجج أفراد رقم ٤٨٩٤ أوائل جمادى الثانى ١٠٢٨هـ/مايو ١٦١٩م ٠

القضاة ، وهو المكلف بتطبيق الأحكام الشرعية ، يضع يده على رزقة زراعية جارية في وقف لمدة اثنى عشر عاما ، دون أن يدفع ايجارها ، حتى مات القاضي وهنا يجد الوقف متنفسا لرفع شكواه الى القضاء (٢٨) ٠

واذا انتقلنا الى شريحة أخرى من المجتمع وهم العرب المستقرون فان الأمير عبد الله بن بغداد شيخ العرب بالمنوفية وهو من توكل اليه الدولة مهام ادارية ، نجده يعتدى على أحد الفقهاء ويحبسه « ووضعه في الحديد وأكرهه على النزول عن الرزقة المذكورة ــ رزقة الفقيه ــ لولده ــ ابن الأمير عبد الله » مما يوضح أهمية العامل الاقتصادى هنا على سلوك شيوخ العرب المستقرين غير الرحل ، وهم أداة من أدوات الادارة الحكومية (٢٩) ٠

وبالنسبة للباشاوات نجد بيرام باشا يشترى من بيت المال ١٤٠٢ فدان بمبلغ ٤٠ ألف نصف فضة ، أى أن ثمن الفدان الواحد حوالى ٢٨ نصف فضة ، وهو سعر لا يذكر ، اذا علمنا مدى خصوبة الأراضى حيث انهـــا جزر من زبد البحر بالجيزة ، ويقـــوم بيرام باشا بوقف ذلك ضمن أوقافه على احدى التكايا الصوفية ، ثم يقوم بعد ذلك وعن طريق وكيله ببيع هذه الأراضى لآخر ، ولكن بعد مرور أكثر من سنة يبطل البيع حيث اتضح أن هذه الأراضى وقف لا يجوز بيعه (٣٠) مما يؤكد أن بيرام باشا قد استغل الوقف

---

(٢٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العســــكرية ، ص ١٦ ، ص ٢٤٦ ، م ٦١٨ ، ٢٨ رجب ٩٩٦هـ / ٢٣ يونيو ١٥٨٨م ٠

(٢٩) دار الوثائق : دفتر جزيرة بنى نصر أحباسى ، ورقة ٩ ب ، وعن انتقال رزق العلماء الى شيوخ العربان فى الوجه القبلى ٠

انظر : دفتر رزق يخص نواحى قنا ، رقم ٤٦١٧ ، ورقة ١٩٩ أ ٠

(٣٠) دار الوثائق : دفتر رزق أطفيح ، ورقة ٥٨ ٠

للشراء بثمن بخس من بيت المال وفرض الحصانة باسم الوقف على هذه الأراضى ، ثم بيعها والتجارة فيها ، مع أن البيع غير جائز فى الموقوفات . يؤيد ذلك ما عرف عن بيرام باشا من أنه « كان له ميل الى التجارة » (٣١) واذا كان هذا هو حال أحد الحكام ، فما بال حال الباقى ومدى تأثير هذا السلوك على الأوقاف بوجه عام .

هكذا يتضح لنا أن العامل الاقتصادى للأوقاف كان له دور فى ابراز انحرافات السلوك الاجتماعى وتناقضات الفئات الاجتماعية فى المجتمع .

(ب) أوقاف ولاة مصر :

ان الظاهرة التى تسترعى الانتباه ، أن معظم ولاة مصر قد شيدوا لهم أوقافا ، وسواء كان ذلك من أجل زيادة الهيبة الاجتماعية ، أو لتخليد الذكرى أو لنفع اقتصادى ، فالملاحظ عظم أوقاف الولاة بصفة عامة ، حتى أن بعض أوقاف الولاة كوقف خاير بك كان أكبر من أوقاف بعض السلاطين ، وكذلك التنوع الاقتصادى فى موقوفات الولاة وتوزعها بين الحضر والريف باستثناء وقف سليمان باشا ، وبين الوجه القبلى والبحرى ، للحفاظ على سيولة واستمرارية عائد الوقف .

واذا القينا نظرة على مصادر الموقوفات ، من أين آلت الى الولاة فسنجد أن مصادر موقوفات الولاة متعددة ، سواء العقارات أو الأطيان فجزء كبير من الموقوفات ، قد آل الى الولاة نتيجة الشراء

---

(٣١) القلعاوى ، مصطفى : صفوة الزمان فيمن تولى على مصر من أمير وسلطان ، مخطوط ، دار الكتب (ح ٢٩٧٠٥) ، ص ١٦١ .

من أطراف أخرى (٣٢) ، مما يوضح مدى ثراء هؤلاء الولاة حتى قبيل مجيئهم الى مصر ، ولكن جزءا لا يستهان به من أوقاف الولاة ، ولاسيما الأطيان الزراعية ، قد آل اليهم بطرق أخرى ، مثل حق الوالى فى الرصد من بيت المال على جهة ما ، بصفته نائب الامام ، وتوسع بعض الولاة فى هذا الحق مثل خاير بك الذى بلغت مساحة احدى الرزق التى رصدها من ضمن ما رصد ٤٠٠ فدان قطعة واحدة (٣٣) ، ومحمد على باشا الذى توسع فى ارصاد الأراضى الزراعية على أوقافه مع ان حجم موقوفاته أكبر من حجم المصروفات (٣٤) ولعل ذلك يرجع الى أن جزءا من الفائض يعود له ولذريته وعتقائه ، وكذلك محمد سليحدار باشا الذى توسع فى الارصاد من « جهة الميرى » الأطيان الجارية فى « ملك السلطنة الشريفة » أى أراضي الدولة (٣٥) وفضلا عن الارصاد فان بعض مصادر الموقوفات تعود الى انعامات بعض السلاطين على بعض الولاة بأطيان زراعية (٣٦) ، أو الاغتصاب من الأوقاف المملوكية السابقة

---

(٣٢) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة اسكندر باشا ، حجة مصطفى باشا عبد الرحمن ، دار الوثائق : حجة وقف خاير بك . ص ٣٩ ، ٤٠ .

نفس الأرشيف : حجة وقف محمد على باشا .

(٣٣) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك . ص ٨٤ ، ٨٦ ، ٧٩ .

(٣٤) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

(٣٥) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف محمد سليحدار باشا ، ص ٥٨ ، ٥٩ وعن رصد رزق لصالح أوقاف سنان باشا انظر بالنسبة الوجه البحرى دفتر الغربية احباسى ورقة ١٢٠ ب وهى رزقة محلولة عن بعض الناس ، وبالنسبة للوجه القبلى دفتر رقم ٤٦١٧ احباسى ورقة ٢٣٢ ب وانظر دفتر دشت بخصوص منوف عن رزقة مرصدة لصالح حسين باشا عن محلول جامع تحت زعم خراب الجامع .

(٣٦) دار الوثائق : حجة وقف محمد على باشا .

تحت ستار الاستبدال (٣٧) فضلا عن استغلال النفوذ من جانب بعض الولاة لاجراء عمليات شراء واسعة من بيت المال بثمن بخس كما مر بنا حالة بيرام باشا (٣٨) ، أو استئجار الأراضي الزراعية لمدد تصل لتسعين عاما ، ثم وقفها (٣٩) ، فضلا عن استيلاء بعض الولاة على أوقاف الغير وضمها لأوقافهم الخاصة (٤٠) ٠

واذا انتقلنا الى الحديث عن أوجه صرف الريع ، فالجدير بالملاحظة أن الخدمات الدينية والاجتماعية قد امتصت جزءا كبيرا من هذا الريع ، الا أنه ليس هناك من شك أن الوقف كان يمثل للولاة مكانة اجتماعية واقتصادية ، فلقد درج المؤرخون على ذكر أوقاف الولاة حتى بعد موتهم ، على أساس أنها من محاسنهم ، حتى أن ابن أبى السرور يذكر خاير بك قائلا : « ليس له من المحاسن غير وقفه » (٤١) وحتى حسين باشا والى مصر عام ٩٨٨ هـ/ ١٥٨٠ م فانه أنشأ وقفا ضم سبيلا لسقى الماء مجانا ومكتبا لتعليم الأيتام ، مع أنه وصف بأنه « كان جماعا للمال أظهر الرشوة بعد أن كانت خفيت ، وصادر الناس فى أموالهم (٤٢) ٠ أو الوقف على الأصدقاء والموالين من العلماء وغيرهم (٤٣) حتى أننا يمكننا القول بأن

---

(٣٧) انظر الفصل الثالث عن الاستبدال فى الأطيان الزراعية ٠

(٣٨) وانظر أيضا شراء خاير بك أطيانا زراعية من بيت المال الحشرى لصالح وقفه . دار الوثائق : دفتر ولاية البهنساوية درجلد ثان ، رقم ٤٦٣٢ روزنامة ، ورقة ١٩٩ أ ٠

(٣٩) دار الوثائق : دفتر أول الغربية جيشى . ورقة ٢١٣ ب ٠

(٤٠) البكرى . ابن أبى السرور : الكواكب السائرة ، ورقة ٤١ أ ٠

(٤١) نفس المصدر ، ورقة ١٥ ب ٠

(٤٢) القلعاوى ، مصطفى : صفوة الزمان ، ص ١٤٦ ، ١٤٧ ٠

(٤٣) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٥٧ ؛
البكرى ، بن أبى السرور : النزهة الزهية ، ورقة ٢٨ أ ٠

الأوقاف بالنسبة للولاة كانت ـ مع التجاوز ـ مثل الأهرام بالنسبة المفراعنة ، من حيث الحرص على تخليد الذكرى والأبهة الاجتماعية بصرف النظر عن العواطف الدينية أضف الى ذلك انتشار ظاهرة الوقف على النفس ، أى أن الوالى يقف على نفسه طيلة حياته ، ثم بعد وفاته لجهات خيرية ، أو بصفة غالبة على ذريته ، ويتجلى الحرص على بقاء الريع فى أهله وأتباعه أنه يشترط بعد انقراض ذريته أن يؤول ريع الوقف الى عتقائه ، ثم عتقاء ذريته ، أو ان يشترط اشتراك ذريته مع جهات خير فى ريع الوقف (٤٤) ، مما يشير الى استغلال الوقف لتعضيد الأساس الاقتصادى للذرية والأتباع .

الظاهرة الأخيرة بالنسبة لأوقاف الولاة والجديرة بالملاحظة . عظم حجم أوقاف الولاة الذين يتولون البلاد فى فترات استقرار ، وهم فى الغالب الولاة الأقوياء ، مثل أوقاف خاير بك ، وسليمان باشا واسكندر باشا ومحمد على باشا ، ومحمد سليحدار باشا .

(جـ) الأمراء والأوقاف :

تتشابه أوقاف الأمراء مع أوقاف الباشوات فى منابع مصادر الموقوفات ، فتكاد تكون الأساليب واحدة تقريبا ، ولكن يلاحظ بصفة عامة ازدياد الوقف على الذرية وعلى عتقاء الواقف من

---

(٤٤) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٧٠ ، ٧٢ ، حجة وقف محمد على باشا ، أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا ، حجة وقف مصطفى باشا عبد الرحمن .

الأتباع (٤٥) ، والأمر الجدير بالملاحظة عظم حجم موقوفات بعض الأمراء ، الى الحد الذى يفوق أوقاف بعض الباشوات (٤٦) .

والمنهج الذى ستنحو نحوه الدراسة ، هو الاهتمام بالدور الذى لعبه الأمراء فى الأوقاف ، أكثر من الاهتمام بدراسة تفصيلية لأوقاف الأمراء . ولعل ذلك يرجع الى أهمية هذا الدور ، فالظاهرة التى تسترعى الانتباه ومنذ مطلع القرن الحادى عشر الهجرى ، السابع عشر الميلادى ، أن الأمراء قد أدركوا أهمية الرزق الزراعية للأوقاف ، كوضع اجتماعى وكأساس اقتصادى ، ولذلك سيوجه الأمراء جل اهتمامهم نحو الاستيلاء على هذه الرزق . فبعض الأمراء يحصلون على مراسيم بضم الرزق المحلولة لوفاة أصحابها اليهم (٤٧) ، والبعض الآخر ينشىء مساجد أو زوايا ويستصدر من الوالى مراسيم بارصاد بعض الرزق عليها (٤٨) ، أو بحجة خراب الجهة المرصودة عليها أصلا ، حتى لو كانت مساجد (٤٩) ، وقام

---

(٤٥) دار الوثائق : حجة وقف الأمير احمد بك أمير اللواء ملحق بحجة وقف داود أغا حجة رقم ٣٦١ أمراء وسلاطين ، ص ٢٤ .

نفس الأرشيف : حجة وقف سليمان بك جراكسة ، رقم ٣٥٧ أمراء وسلاطين ٣ ربيع الثانى ١٠٤٣هـ / ٧ اكتوبر ١٦٣٣م ص ٩ ، ١٠ .

أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الأمير حسن بك ، رقم ٩٢٣ ، ص٣٤ ، ٣٧ .

(٤٦) دار الوثائق : حجة وقف الأمير مصطفى بن عبد الله . حجة وقف الأمير محمد جركس .

(٤٧) دار الوثائق : دفتر حدود نواحى أشمونين ، رقم ٤٦٢٩ روزنامة ، ورقة ١١٢ أ .

(٤٨) دار الوثائق دفتر احباس يخص نواحى المنوفية ، رقم ٤٦٢٣ روزنامة ورقة ٤ ب .

(٤٩) دار الوثائق : دفتر أول رزق الغربية جيشى ، ورقة ٣٢ ب .

بعض الأمراء من حكام الأقاليم بضم رزق فى مناطقهم الى أوقافهم (٥٠) أو أن يجبر حاكم الأقاليم أصحاب الرزق على تركها له ، تحت زعم فراغهم عنها له (٥١) ، أو حتى استيلاء بعض الأمراء على نظارة وادارة جهات الرزق (٥٢) ، والشيء الجدير بالملاحظة أن هذه الرزق كانت تتطاير من أيدى أصحاب حق الانتفاع بها ، وهم هنا علماء وقضاة وقليل من العامة ، وتتكاثف لدى الطرف الآخر ، وهم الأمراء ، ولعل هذه الظاهرة هى مفتاح تفسير العديد من المواقف ، مثل حرص العلماء على الفتوى بعدم جواز حل الرزق عن أصحابها ، وحتى عدم جواز نقل ما هو موقف على مسجد الى مسجد (٥٣) آخر ، فى محاولة يائسة للحفاظ على مصالحهم الخاصة ، فضلا عن تطبيق الشرع ، الأمر الآخر تفسير عدم وقوف الأمراء الى جانب العلماء فى القرن العاشر الهجرى ، السادس عشر الميلادى ، عندما أرادت الدولة التعرض للأوقاف ، وتصدى العلماء وحدهم لهذا الأمر (٥٤) ، ثم ائتلاف العلماء والأمراء كجماعات أصحاب مصالح أمام الدولة ، عند محاولتها التعرض للأوقاف لاسيما فى القرن الثامن عشر (٥٥) .

الظاهرة الثانية ، هى احتلال الأمراء لمعظم وظائف نظارات الأوقاف الكبرى ، ومدى استفادتهم اجتماعيا واقتصاديا من جراء

---

(٥٠) دار الوثائق : دفتر رزق البهنساوية ، رقم ٤٦٢٤ روزنامة ، ورقة ٦٣ أ .

(٥١) نفس المصدر ورقة ١٢٣ جـ .

(٥٢) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٧٩ ، م ١٨٤ .

(٥٣) الشرنبلالى ، حسن : المصدر السابق ، ورقة ٢٦٣ ب ٢٦٦ .

(٥٤) الغيطى ، محمد أحمد : المصدر السابق .

(٥٥) الصفتى ، عيسى : المصدر السابق .

ذلك ، حتى أننا نجد بعضهم يتنقل بين نظارات الأوقاف المختلفة (٥٦) .

الظاهرة الثالثة ، تتعلق بدور الأمراء في استغلال الأوقاف كوسيلة للانتفاع الاقتصادى وتنمية ثرواتهم ، فاذا أخذنا في الاعتبار أن الأوقاف قد ساعدت على تجميع ملكيات عقارية وأطيان زراعية هائلة تحت ادارة وقف واحد ، وبالتالى كان على الوقف أن يستغل ذلك بتأجيرها ، من هنا نشأ دور الأمراء ـ بالاضافة الى فئات اجتماعية أخرى ـ كفئة اجتماعية تجمعت تحت يدها الأموال الطائلة ، فاستغلت ذلك في استئجار مساحات شاسعة من الأطيان الزراعية فضلا عن العديد من العقارات ربما من وقف واحد مما يؤدى الى كثافة الحيازة لدى الأمراء وازدياد ثرائهم المادى ، فوجدنا الأمير مصطفى بن الأمير محمد جاويشى بديوان مصر يستأجر من أوقاف الدشيشة الشريفه ، حصصا من أراض زراعية لمدة سنة واحدة ، ولا أدل على عظم مساحة تلك الأراضى من أن قيمة الايجار السنوى لها قد بلغت ٧٧٤٠٠ نصف فضة (٥٧) والأمير اسماعيل من أمراء المتفرقة بمصر ـ احدى الحاميات العثمانية ـ يستأجر لنفسه من أوقاف الخانقاه السرياقوسية لمدة عام ، أكثر من ٢٥ ناحية وقطعة زراعية فضلا عن العديد من المبانى والحوانيت ، حتى

---

(٥٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١٠ ، ص ٢٢٤ ، م ٨٦١ . نفس الأرشيف : الباب العالى ، س ١٢ ، ص ٣١ ، م ١٥٤ حيث تولى الأمير رمضان نظارة وقف الملك الظاهر قمر بغا ، ثم نظارة الحرامين وانظر عن نظارة الأوقاف الكبرى ملحق رقم ٢ .

(٥٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٢٤ ، م ٩٧ ، ١٧ شوال ٩٩٦هـ / ٩ سبتمبر ١٥٨٨م .

أن الايجار السنوى لها قد بلغ ٩٨ ألف نصف فضة (٥٨) ، والأمير يوسف بن على من أمراء المتفرقة أيضا يستأجر لنفسه ٥٠٠ فدان من البساتين والغيطان الجارية فى أحد الأوقاف لمدة عام ، وتصل قيمة الايجار السنوى الى ٧٥ ألف نصف فضة ، وتذكر الوثيقة أنه كان مستأجرا لنفس الأراضى فى العام السابق (٥٩) .

وبطبيعة الحال فان الأمراء لن يستطيعوا استغلال مثل هذه المساحات الشاسعة من الأطيان والعقارات العديدة بأنفسهم ، ومن هنا كان الايجار من الباطن واعادة تقييم هذه الأطيان والعقارات وطرحها للايجار من جديد مما يعود بالنفع الاقتصادى على الأمراء (٦٠) .

(د) العتقاء والوقف :

العتيق هو العبد الذى أعتقه سيده وأطلق حريته ، ولكن من الواضح أن هناك ارتباطا عميقا بين العتيق وسيده الذى يعرف بعد الاعتاق بالمعتق ، وعلى هذا الأساس تمتع العتقاء بمركز مرموق فى أوقاف معتقيهم ، حيث نصت معظم حجج الأوقاف على أحقية ذرية الواقف فى ريع الوقف ، ثم بعد انقراض الذرية يؤول الريع الى

---

(٥٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٤ ، م ١٣ ، ١٢ شوال ٩٩٦هـ / ٤ سبتمبر ١٥٨٨م .

(٥٩) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٣٩ ، م ٧٦٠ ، ١١ صفر ١٠١٤هـ / ٢٨ يونيو ١٦٠٥م .

(٦٠) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح . س ٣١٤ ، ص ١٥ ، م ٥٨ ، شوال ٩٩٦هـ / اغسطس ١٥٨٨م .

نفس الأرشيف : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٩٤ ، م ٣٤٩ ، ٢٩ محرم ١٠٠٢هـ / ٢٥ أكتوبر ١٥٩٣م .

عتقاء الواقف ، أى أن العتقاء أتوا فى المرتبة الثانية وراء الذرية وكذلك شرطت بعض حجج الأوقاف على استحقاق ذرية الواقف فى نظارة الأوقاف ، ثم فى حالة انقراض الذرية ، يؤول حق النظارة الى عتقاء الواقف ، ثم الى ذرية هؤلاء العتقاء ، وقد ميز بعض الواقفين بين أنواع العتقاء ، مثل خاير بك الذى شرط عند ايلولة نظر وقفه الى عتقائه ، أن يكون هذا الحق لعتقائه الأتراك الذكور (٦١) والبعض الآخر جعل حق النظارة لبعض عتقائه بعينهم ، ثم من بعدهم يكون للأرشد والأكمل من بقية العتقاء ، دون تمييز بين لون أو جنس (٦٢) ، كذلك شرط بعض الواقفين الاستحقاق فى ريع الوقف « لمن يوجد من عتقاء الواقف وأولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم البيض والحبوش السود بالسوية بينهم » (٦٣) ٠

كما خصص البعض فى أوقافهم مزايا عينية ومادية لعتقائه ، مثل ابراهيم أغا مستحفظان الذى جعل لعتقائه نصيبا فى الفائض من ريع وقفه ، بل ووفر مساكن لائقة فى وقفه لسكنى عتقائه ، على أن يدفعوا الأجرة الى جهة وقفه (٦٤) وكذلك المصونة خوند قراجا التى شرطت لعتقائها وذريتهم راتبا شهريا ، واستمرار ذلك ، حتى أن ذرية العتقاء بعد وفاة العتقاء الأصليين يستمرون فى صرف الرواتب (٦٥) كما يحرص بعض الواقفين على ذكر أسماء

---

(٦١) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٧٢ ، ٧٣ ٠

(٦٢) دار الوثائق : حجة وقف داود أغا ، رقم ٣٦١ امراء وسلاطين ، ص ١٩ ٠

(٦٣) دار الوثائق : حجة وقف خسرو بن عبد الله تابع على باشا ، ٣٧٧ ، امراء وسلاطين ٠

(٦٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة ابراهيم اغا مستحفظان ، ص ١٢٥ ، ٣٧٢ ٠

(٦٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ١٢ ، ص ١٧١ م ٧٣١ ٠ ٣٠ جمادى الآخرة ٩٥٩هـ / ٢٢ يونية ١٥٥٢م ٠

عتقائهم المستحقين ، فى أوقافهم ، وحتى أرقائه المعلق عتقهم على شروط ، كأن يعتق بعد وفاة سيده مثلا ، ومع ذلك فانه يشترط حرمان بعض عتقائه من وقفه ، ومع أن العتيقة المحرومة هنا من ريع الوقف سوداء اللون (٦٦) ، فلا ينبغى أن نتصور انحطاط مكانة المعتوقات السود فى الوقف ، فالزينى سنان بن عبد الله يشترط لمعتوقته فايدة السوداء السكن فى منزل جار فى وقفه (٦٧) ، بل الأكثر من ذلك أن المصونة كل انرام بنت عبد الله البيضاء عتيقة بيدا كتخدا ، ترتب من ريع وقف زوجها راتبا شهريا لصـالح معتوقتها الحبشية مع أن السيدة عتيقة بيضاء (٦٨) ٠

وتحتوى حجة وقف ابراهيم أغا على نص هام يوضح أهمية مكانة العتقاء ليس فى الوقف فحسب بل وفى درجـة الارتبـاط بالسيد المعتق ، حيث قدم الواقف عتقائه على أولاد أخيه فى ترتيب الاسـتحقاق بريع الوقف ، وعلل ذلك بأنه قدم عتقائه على أولاد أخيه ، لأن أولاد أخيه لم يكونوا من المسلمين (٦٩) مما يوضـح مكانة العتيق المسلم عن الأقارب الذميين ٠

ووصل بعض العتقاء الى رتبة الأمير ، وشيدوا أوقافا لهم ، حيث يجوز للعتيق تشـييد أوقاف له ، وهنا نجد الأمير العتيق

---

(٦٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ١٦ ، ص ٢٠٥ ، م ٥٢٧ ٠

(٦٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العسكرية ، س ١١ ، ص ١٩٥ م ٥٢٣ ٠ ٢ شعبان ٩٨٤هـ ، ٢٥ أكتوبر ١٥٧٦م ٠

(٦٨) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١١ ، ص ٧٨ ، م ١٩٤ ، ٣ ربيع الآخر ٩٨٤هـ / ٣٠ يونيو ١٥٧٦م ٠

(٦٩) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف ابراهيم أغا مستحفظان ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ ٠

لا ينسى العتقاء فيقرر لعتقائه راتبا شهريا من أوقافه (٧٠) ، كذلك وجدنا النساء العتقاء يشيدن أوقافا لهن (٧١) ووجدنا عتيقة تؤسس وقفا وتوصى بنظارة وقفها لعتيقها (٧٢) ٠

ولم تقف مزايا العتقاء فى أوقاف معتقيهم على مباهج الحياة فحسب ، بل امتدت الى تقديم خدمات للعتقاء فى حالة الموت ، مثل خاير بك الذى شيد فى أوقافه مدافن لدفن أقاربه وعتقائه سواء بسواء (٧٣) ، بل ويشهد بارتباط العتيق بمعتقه حتى بعد الموت ، ويشهد بالوضع المتميز للعتقاء فى أوقاف معتقيهم حتى فى حالة وفاة العتيق النص الوارد فى حجة وقف الأمير حسن بك بن السيد محمد أمير اللــواء السلطانى ، حيث أوصى الأمير حسن بأن يقرأ القرآن على روح زوجته ثم على أرواح أصولها وفروعها ٠ وعتقائها ، أرقائهـــــا ، ثم الى روح من مـات من ذريـة الواقف وعتقائهم وأرقائهم (٧٤) ٠ وهكذا يتضح لنا المكانة المميزة التى شغلها العتقاء فى الأوقاف ، وهى أيضا تلفت النظر الى أهمية مكانة العتقاء فى المجتمع بصفة عامة ٠

---

(٧٠) ارشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١١ ، ص ١٧٨ ، م ٤٧٤ ، ١١ رجب ٩٨٤هـ / ٤ أكتوبر ١٥٧٦م حجة وقف الأمير على ريحان بن عبد الله الحبشى من جماعة متفرقة عتيق داود باشا والى مصر ٠

(٧١) أرشيف الشهر العقـــــارى : محكمة الصالح ، س ٣١٦ ، ص ٨١ ، م ٣٠٥ ٠

(٧٢) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١١ ، ص ٤٦٢ ، م ١١٦٤ ٠

(٧٣) دار الوثائق : حجة وقف خاير بك ، ص ٥٣ ، ٥٥ ٠

(٧٤) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة الأمير حسن بك ، رقم ٩٢٣ ، ١٨ شوال ١٠٦٠هـ / ١٤ أكتوبر ١٦٥٠ م ، ص ٣٨ ٠

(هـ) الشريحة الوسطى والأوقاف :

نقصد بالشريحة الوسطى فى المجتمع المصرى مجموعة فئات اجتماعية متعددة تأتى فى المرتبة التالية بعد الولاة والأمراء ، ونقصد بهم العلماء ورجال الدين ، والقضاة بحكم أنهم من العلماء ثقافيا واجتماعيا ، فضلا عن التجار والحرفيين فى المدن ، الى جانب ما يمكن أن نطلق عليه مساتير الناس فى الريف، وهى فئة اجتماعية متواجدة فى الريف تتمتع فى الريف المصرى بوضع محترم ، وهى ليست معدومة كالفلاحين كما تمتلك بعض الدور والمساكن والبساتين(٧٥)، وقد شاركت هذه الفئة الاجتماعية فى الاستغلال الاقتصادى فى أطيان الوقف ، فضلا عن وجود أوقاف خاصة بها .

والذى يشجع على دراسة هذه الفئات الاجتماعية فى اطار واحد ، وجود ظواهر مشتركة بين هذه الفئات سواء بالنسبة لأوقافها ، أو حتى بالنسبة لدورها فى الأوقاف بصفة عامة ، أول الظواهر انتشار الوقف على النفس وعلى النسل والذرية والأهل . ومحاولة تكريس وتأبيد ريع الوقف لمصلحة العائلة (٧٦) ، مع تخصيص مصاريف شخصية ، فضلا عن ايلولة الوقف بعد انقراض

---

(٧٥) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف الحاج على من اهالى الفيوم ، رقم ٤٩٦٠ ، مستهل محرم ١٠٣٦هـ / سبتمبر ١٦٢٦م .

ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١١٢ ، ٤٦٩ ، م ١٩٥١ ، حجة وقف الحاج محمد بن يوسف من كفر عوانه برشيد .

(٧٦) ارشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف شهاب الدين أبى العباس النوبى الأنصارى الشافعى حجة رقم ٢٢٧٨ مكرر ، ١٢ ذى الحجة ١٠٦٠هـ ٦ ديسمبر ١٦٥٠ .

دار الوثائق : صورة حجة ثبوت وقف أحمد الشهير بابن هرجة الحمصانى ، ٤٨١٧ أفراد ، أول شعبان ١٠١٠ هـ / ٢٥ يناير ١٦٠٢ م .

الأبنـاء والذرية والأقارب أو من شرط له الريع ، الى جهـة خير كمسـجد ، أو وقف الحرمين ، أوقاف فقراء المسلمين ، والظاهرة الثانية عدم التناسق فى حجم الموقوفات ، حتى بين أفراد الفئة الاجتماعية الواحدة ، ومع اعترافنا أنه توجد درجات من الثراء داخل الفئة الاجتماعية الواحدة ، الا أن هذا المعيار غير دقيق هنا ، فعلى سبيل المثال فان « الخواجكى الكبرى الأوحدى الأكملى الزيتى سلطان شاه ابن الجناب الخواجكى يوسف عين السـادة التجار بالديار المصرية » لا تتعدى حجم موقوفاته سوى بيت واحد (٧٧) مع عظم الألقاب الخاصـة بالتجار المنسوبة اليه • ومع ان أباه وجده من التجار ، بينما تصل موقوفات « أحمد بن أحمد اسماعيل الشهير بابن هرجه الحمصانى » الى حوالى ٢٧ بندا ، يحتوى البند الواحد على عدة وحدات عقارية ، أو حصص من وحدة عقارية ، وهو تاجر فى الحصص (٧٨) • وبالنسبة للعلماء ، فان الوضع يقترب من هذا ، فاذا حاولنا عقد مقارنة بين حجم موقوفات الشيخ شهـاب الدين أبى العباس النوبى الأنصارى الشافعى ، وحجم موقوفات الشيخ أبى العباس أحمد الاستانبولى ، مع ملاحظة ان كليهما من العناصر ذات الأصول الوافدة على مصر ، سنواجه بغزارة وكثافة أوقاف شهاب الدين النوبى عن أوقاف أبى العباس الاستانبولى فيكفى أن نعرف أن وقف شهاب الدين النوبى قد احتوى على أكثر من ألف فدان من الأطيان الزراعية فضلا عن العديد من الوحدات العقارية ، مع أن

---

(٧٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة القسمة العربية ، س واحد ، ص ١٤٨ ، م ٢٤٩ ، ١٩ جمادى الاولى ٩٧٠ هـ / ١٤ يناير ١٥٦٣م •

(٧٨) دار الوثائق : حجة أحمد الشهير بابن هرجة السابقة وقارن كذلك مع نفس الأرشيف : حجة وقف محيى الدين احمد الحريرى رقم ٣١٩ ، ٥ رمضان ٩٥٩ هـ / ٨ اكتوبر ١٥٤٨م •

الشيخ الاستانبولى من أصول عثمانية تركية (٧٩) ، وكذلك المقارنة بين وقف سرى الدين بن كامل مفتى المسلمين (٨٠) ، وبين وقف القاضى شهاب الدين بن القاضى محمد جلال الدين (٨١) الشهير بالخطيب ، فالكفة تميل لصالح سرى الدين ، وهذا الأمر يمكن تفسيره بعدة أسباب منها أن حجم الموقوفات وان كان يعطينا مؤشرا عن الوضع الاقتصادى للوقف ولفئات المجتمع ، مثل حالة شهاب الدين النوبى الذى يوقف أكثر من ألف فدان الا أنه مؤشر غير دقيق ، لأن الواقف فى بعض الحالات لا يوقف كل أملاكه بل أجزاء غير محددة منها ، فضلا عن وجود عدة أوقاف للشخص الواحد فى بعض الأحيان ، واعتمادنا على حجة وقف واحدة لا يعطينا صورة كاملة عن الوضع الاقتصادى لصاحبها بل مؤشرا نسبيا ، لاسيما مع فقدان الكثير من الحجج ففى بعض الأحيان يذكر الواقف فى حجة وقفه عرضا ان له أوقافا أخرى أو أن والده أوقف عليه بعض الأوقاف (٨٢) ولكن هذا لا يمنع من تناسب حجم الموقوفات أحيانا مع المكانة العلمية مثل وقف أحد السادة العدول ـ من معاونى القضاة الذى احتوى على مكان واحد المسكنى (٨٣) والظاهرة الثانية اشتراك العلماء والتجار فى الجمع بين العقارات والأطيان

---

(٧٩) دار الوثائق : حجة وقف الشيخ ابى العباس أحمد الاستانبولى رقم ٢٩٩ أمراء وسلاطين ، جمادى الاولى ٩٣٥ هـ / يناير ١٥٢٩م .

(٨٠) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة سرى الدين بن كامل . مفتى المسلمين ، رقم ١٣٦١ ، غرة محرم ١٠٠٨هـ / ٢٤ يوليو ١٥٩٩م .

(٨١) دار الوثائق : حجة وقف القاضى شهاب الدين الشهير بالخطيب رقم ٤٨٩٤ أفراد أوائل جمادى الثانى ١٠٢٨هـ / مايو ١٦١٩م .

(٨٢) أرشيف وزارة الأوقاف حجة وقف سرى الدين مفتى المسلمين .

(٨٣) أرشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ٩ ، ص ١٣٤ ، م ٢٦٢ .

الزراعية فى أوقافهم لاحداث التنوع فى العائد والحفاظ على دوام الريع تحت أى عارض ٠

والظاهرة الملحوظة أيضا بالنسبة للتجار قلة أقافهم بالنسبة لفئات المجتمع الأخرى مع ثراء التجار ، حتى أن الدولة عندما كانت تحتاج الى أموال كانت تنقض على أموال التجار ولعل ذلك يرجع الى رغبة التجار فى عدم حبس أموالهم ، حتى يتمكنوا من حرية الحركة بها فى السوق وان كان هذا لا يمنع من وجود العديد من أوقاف التجار ، واذا انتقلنا الى تتبع الدور الذى لعبته الشريحة الوسطى بالنسبة للأوقاف ، فالملاحظ تميز العلماء والاشراف ، اذا قبلنا وضع الاشراف فى الشريحة الوسطى ـ فى هذا الدور ، من ناحية حجم الرزق الموقوفة عليهم أو الخاضعة لاشرافهم (٨٤) ، وبالتالى العائد الاقتصادى الذى يعود عليهم من جراء ذلك ، فضلا عن دور العلماء فى وظائف الأوقاف ، فالملاحظ استئثار العلماء بمعظم الوظائف فى الوقف بحكم كونهم الفئة المثقفة ، وان انفرد الأمراء ، بنظارات الأوقاف الكبرى ، مع شغل العلماء للوظائف الأدنى ٠

والظاهرة الجديرة بالملاحظة الدور الذى لعبته الشريحة

---

(٨٤) انظر على سبيل المثال دار الوثائق : دفتر احباسى يخص نواحى المنوفية ، روزنامة رقم ٤٦٢٣ ، ورقة ٥ أ ، تفصيل اجمالى عن أصحاب حق الانتفاع بالرزق ومعظمهم علماء وفقهاء أو لرصده على زوايا ومساجد تحت اشراف العلماء وكذلك الحال فى الصعيد ، دفتر احباسى البهنساوية رقم ٤٦٢٤ ، ورقة أ وبالنسبة للاشراف ، دفتر رقم ٤٦١٧ ، يخص قنا ، ورقة ٨١ أ كذلك وقف أشراف بنى الحسن الذى ضم معظم مدينة قنا ، حجة أوقاف بنى الحسن ، حجة اهلية مع ناظر أوقاف بنى الحسن ، كذلك عن الوقف العام الخاص بالسادة الأشراف الباب العالى س ١٢ ، ص ١٧٥ ، م ٧٤٣ وعن انتفاع فئات متميزة ، انظر عن رزق ذرية الزبير بن العوام ، دفتر رزق اطفيح ورقة ٤١ ب ٠

الوسطى فى المجتمع المصرى فى الاستفادة اقتصاديا من الأوقاف . بتوظيف أموالها وأساليب الانتفاع الاقتصادى بالموقوفات ، فى عمليات استثمار على نطاق واسع سواء فى الحضر أو الريف ، بالنسبة للتجار سنجد « فخر التجار الخواجا شهاب الدين أحمد ابن الجمالى » يستأجر ثلاث وكالات تجارية جارية فى وقف ، لمدة ثلاث سنوات بأجرة اجمالية مقدارها ١٥٠ دينارا (٨٥) .

وفى بولاق منطقة التجارة استأجر الحاج شعبان بن على من أحد الأوقاف ، وكالة وستة أروقة وخمسة حوانيت ، وحاصلا ، وربعا مطلا على النيل ، وقصيرا صغيرا واصطبلا (٨٦) ، كذلك دخل التجار ميدان التجارة فى خلو العقارات (٨٧) ، ولم يعد استثمار التجار رؤوس أموالهم على تأجير عقارات الأوقاف فحسب ، بل جمع البعض بين ايجار العقارات والبساتين ، مثل المعلم منصور بن أحمد السكندرى الذى يستأجر وكالة وبستانا فى الاسكندرية ، فضلا عن حالات أخرى استأجر فيها التجار أراضى زراعية صرفة (٨٨) فالحاج خليل بن قاسم العسيلى يستأجر مائة وخمسين فدانا من وقف (٨٩) كما يشترك تاجر ببولاق مع شخص آخر فى استئجار مائتين وعشرين

---

(٨٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٢ ، م ٤٢ ، ٨ صفر سنة ألف هـ ٢٥ نوفمبر ١٥٩١م .

(٨٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة بولاق ، س ٤ ، ص ٤١ ، م ١٨٠ ، ٢١ شوال ٩٥٤ هـ / ٤ ديسمبر ١٥٤٧م .

(٨٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٧٤٣ وكذلك ص ٥٦ م ١٧٧ .

(٨٨) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٧٤٣ وكذلك ص ٤٦ ، م ١٧٧ .

(٨٩) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٢١ ، م ٨٧ .

أطيانا بالصعيد ، فضلا عن حصص أخرى من الأطيان غير محددة المساحة (٩٠) وبالنسبة للعلماء ، والاشراف نجد عمليات اسقاط -- بيع حق الانتفاع -- أطيان رزق بعض العلماء (٩١) كما نجد الشيخ القطب الصوفى شهاب الدين أحمد بن كريم الدين الخلوتى يستأجر لنفسه بستانين من أوقاف (٩٢) ، وجمع البعض بين ايجار العقارات -- حوانيت وفنادق ومخازن -- والأطيان الزراعية مثل محمد زين العابدين بن أحمد البكرى الصديقى ، والذى لم يقتصر على اجارة الأطيان الزراعية فى مصر بل استأجر كامل قرية بالشام جارية فى احدى الأوقاف المصرية (٩٣) ، والشيخ زين الدين الشهير بالزيادى القاضى الشافعى بمحكمة الصالحية النجمية بالقاهرة يستأجر حصة الثلث من كامل أراضى ناحية بالمنوفية (٩٤) ، والشريف مرعى بن على الذى استأجر أطيانا زراعية بلغت قيمة ايجارها السنوى ٥٢٩٩٩ نصف فضة (٩٥) وكذلك دخل العلماء ميدان التجارة فى الخلوات (٩٦) ٠

(٩٠) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٨ ، م ٢٨ ، ٩ شوال ٩٩٦ هـ / ١ أغسطس ١٥٨٨م ٠

(٩١) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٢ ، م ٣ مستهل ذى الحجة الحرام ١٠١٣هـ / ٢٠ ابريل ١٦٠٥م ٠

(٩٢) أشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، ص ٨٥ ، ص ٨٢ ، م ٤٥١ ٠

(٩٣) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٣٨ ، ص ٣٦ ، ٩ ربيع الآخر ٩٤٥ هـ / ٤٣ سبتمبر ١٥٣٨م ٠

(٩٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ٣٢ ، م ١٢٨ ٠

(٩٥) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٢ ، ص ١٧٥٤ ، م ٧٤٣ ٠

(٩٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٢٣ ، م ٦٥ ، ٢٠ صفر ١٠٦٠هـ/٢٢ فبراير ١٦٥٠م ٠

والمثال البالغ الأهمية مثال « الشيخ العلامة شرف الدين بن موسى بن الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن شرف الدين الشهير بالهلالى الذى بلغ عدد بنود حجة ايجار واحدة له من وقف السلطان برسباى ٢٧ بندا يشتمل البند الواحد – فى بعض الأحيان – على العديد من الوحدات العقارية واشتملت على العديد من الوكالات والمخازن والحوانيت والخانات والمساكن ، بايجار شهرى قدره ٥٥٨٠ نصف فضة شهرى ، ولما كان عقد الايجار لمدة ثمانية أشهر فان اجمالى قيمة الايجار يبلغ ٤٧٠٤٠ نصف فضة ، مع ملاحظة أن هذا الشيخ يجدد عقد الايجار كلما انتهت المدة (٩٧) ، وهذا المثال يعطينا عدة انطباعات عن ثراء الشريحة الوسطى فى المجتمع وعن اداركها لأهمية استثمار رأس مالها فى استئجار الموقوفات لأن الوقف قد ساعد على جمع الملكيات فى وحدة واحدة ، وبالتالى من السهل الاستثمار فيها .

واذا انتقلنا الى دراسة دور مساتير الناس فى الريف المصرى فى الانتفاع الاقتصادى بالأوقاف فاننا نلاحظ الدور الهام الذى لعبته هذه الفئة الاجتماعية فى الريف ، وسنجد التضامن فى المصالح الاقتصادية بينهم ، وادراكهم لوضعهم فى محيطهم الاجتماعى ، فعلى سبيل المثال ، سنجد الحاج داود بن عمر بن على ومحمد بن خالد ويوسف بن خلف الله وشحاته بن سلامة ، حيث يستأجرون سويا لأنفسهم حصصا زراعية غير محددة المساحة فى قريتهم بالصعيد من أوقاف البيمارستان ، ويشهد الأربعة على أنهم متضامنون متكافلون بالنسبة لعقد الايجار ، ونعرف من العقد أنهم يستأجرون هـــذه

---

(٩٧) أرشيف الشهر العقارى : محكمة قوصون ، س ٢٤٦ ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، م ١٢٠١ ، ١٧ ربيع الثانى ٩٩١هـ/١٠ مايو ١٥٨٣م .

وانظر مفردات حجة الايجار فى ملحق رقم ٧ .

الأراضي منذ سنوات (٩٨) ، وفي الوجه البحري وفي البحيرة يستأجر ثلاثة من أهالي ناحية جميع أراضي الناحية بأجرة سنوية قدرها خمسة وثلاثون نصفا فضة من وقف مسيح باشا ، وهنا أيضا يلاحظ أن الثلاثة متضامنون في الأجرة وفي تسديدها (٩٩) ، وحتى في الحالات التي يقوم بعض الأمراء باستئجار أطيان الأوقاف ، فان مساتير الناس في الريف لم يكونوا يتوانون في اعادة استئجار أراضيهم من المستأجر الأصلي ، مع تعهدهم كذلك بأنهم متضامنون ومتكافلون « في عقد الايجار » (١٠٠) ، وفي الوجه البحري في القليوبيـــة حدث نفس الشيء من جانب « مشـــايخ فلاحين الناحية » (١٠١) ٠

والأكثر من ذلك أن أربعة من أهالي ناحية بالمنوفية ، استأجروا من أحد الأمراء ـ وهو المستأجر الأصلي لجميع أراضي الناحية من الوقف ـ نصف مساحة الناحية ، بايجار سنوي قدره ٨١٠٠ نصف فضة والأربعة منهم فقيه الناحية وثلاثة من فلاحي الناحية ، والأهم من ذلك أنهم كفلوا باقي فلاحي الناحية أمام المستأجر الأصلي ، في دفع مبلغ ٢٢ ألف نصف فضـــة (١٠٢) ، مما يشير الى دورهم بالنسبة لصغار الفلاحين ٠

---

(٩٨) أرشيف الشهر العقاري : محكمة الصالحية النجمية ، ص ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، مادة بعد رقم ٩٨٠ ، ٢٩ صفر ١٠١٧هـ/١٤ يونيو ١٦٠٨م ٠

(٩٩) أرشيف الشهر العقاري : محكمة الصـــالح ، س ٣١٦ ، ص ٥٢ ، م ٢٠٦ ، ١٤ ذى الحجة ١٠٠١هـ / ١١ سبتمبر ١٥٩٣م ٠

(١٠٠) نفس الأرشيف : نفس الدفتر ص ١٥٨ ، م ٥٦٧ ٠

(١٠١) أرشيف الشهر العقاري : محكمة الصالح ، س ٣١٤ ، ص ١٥ ، م ٥٨ ، شوال ٩٩٦ هـ / أغسطس ١٥٨٨ م ٠

(١٠٢) أرشيف الشهر العقاري : محكمة الصـــالح ، س ٣١٦ ، ص ٩٤ ، م ٣٤٩ ، ٢٩ محرم ١٠٠٢ هـ / ٢٥ أكتوبر ١٥٩٣ م ٠

هكذا نستطيع أن ندرك أن الشريحة الوسطى فى المجتمع ، فى الريف والحضر قد تكون تمايزا بين أجسماعى ، وأدركت المرز الذى تستطيع لعبه باستثمار أموالها فى المجالات الاقتصـــادية للأوقاف بل واستطاعت فئة هامة منها ، وهى فئة العلماء أن تقف فى وجــه الدولة عندما أرادت الدولة – وفى عنفوانهــا – فرض الضرائب على الأوقاف دفاعا عن مصالحهم الاقتصـــادية ، حتى ان العلماء قالوا للسلطان سليمان القانونى نفسه « ان مولانا السلطان أيده الله تعالى متبع للشرع الشريف ماشى على قانون العلماء وقواعدهم المنيف » بل وارتفعت نبرة العلماء بالتهديد بأنه « ومتى والعياذ بالله قطعت هذه الأوقاف وأبطلت أو حصل فيها خلل وتعطلت بطل الاشـــتغال بالعلوم وتعليم القرآن وحفظه وحصـــل خلل فى تلك الرسوم وآل ذلك الى خراب ذلك الاقليم العظيم وبطلان ما فيه من الخير الجسيم » (١٠٣) ، ولا أدل على استئساد العلماء فى الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية وسطوة هذه الفئة ، من رضوخ الدولة وهى فى عنفوانها لمطالبهم ، واذا كان العلماء قد وقفوا وحدهم فى القرن العاشر الهجرى ، السادس عشر الميلادى ، لأنهم أكثر الفئات الاجتماعية انتفاعا بريع الوقف ، فقد تكون حول الأوقاف جماعات أخرى من أصحاب المصالح ، فنتيجة اشتراك العلماء والأمراء فى تولية وظائف الأوقاف استطاع الأمراء والعلماء التصدى للباشــا عندما تعرض لنظارات الأوقاف ، وهو ما يمس مصالح اقتصادية لكلا الطرفين فيحدثنا ابن أبى السرور عن موسى باشا الوزير ، (جمادى الثانى ١٠٤٠/ذو الحجة ١٠٤٠ هـ – يناير ١٦٣١/يولية ١٦٣١ م) ، حيث « شرع فى اخراج النظارات لاتباعه الى أن خرج

---

(١٠٣) الغيطى محمد بن احمد : التاييدات العلية للأوقاف المصرية ، مخطوط دار الكتب فقه شافعى ١١٦٢ ، ورقة ٦ .

الأمر عن الحد فقامت عليه الصناجق والعلماء بسبب ذلك » ولم يستطع الباشا الوقوف أمام أصحاب المصالح حيث صرح بأن التعدى على نظارات الأوقاف « ليس بعلمى وانما هو كتخداى رضوان أغا فعزله ورد النظارات الى أهلها » (١٠٤) ، مما يوضح أن الأوقاف كأى نظام اقتصادى قد تكون حوله جماعات من المنتفعين به ، تضغط بشدة عند التعرض لمصالحها الاقتصادية الذى على أساسها تتحدد مواقعها الاجتماعية • النتيجة الثانية التى نخرج بها أن أهمية دراسة الدور الذى لعبته الشريحة الوسطى فى الأوقاف ، تنبع من دورهم فى الانتفاع بالوقف أكثر من دراســـة الدور الذى لعبته أوقافهم •

(و) دور الشريحة الدنيا من المجتمع فى الأوقاف :

المقصود بالشريحة الدنيـــا العـــامة من الناس فى الحضر والريف ، من صغار أرباب الحرف وصغار الفلاحين ، واذا نظرنا الى دور أوقاف الشريحة الدنيا ، فاننا بطبيعة الحال سنواجه بقلة هذه الأوقاف فضــلا عن ضآلتهـــا ، ولعل ذلك يعود الى تدنى الحالة الاقتصادية لديهم أصلا وبالتالى ضعف الدور الذى ستلعبه هـذه الأوقاف بحكم قصورها الاقتصادى ، فالحاج محمد حسن « السقا » يقف مكانا واحدا للسكنى (١٠٥) وكذلك الحال بالنسبة لبدر الدين ابن أبى الخير « الخباز » فهو يقف جزءا من بيت (١٠٦) ، وحتى

---

(١٠٤) البكرى ، ابن أبى السرور : النزهة الزهية ، ورقة ٥٥ ب •

(١٠٥) دار الوثائق : حجة وقف الحاج محمد حسن شهاب السقا الطنباوى حجة رقم ٤٩٠٩ ، ١٢ شعبان ١٠١٨هـ / ١٠ نوفمبر ١٦٠٩ م •

(١٠٦) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٨٢ ، م ٩٤٣ ، مستهل ربيع الأول ١٠١٤هـ/١٧ يولية ١٦٠٥ •

بالنسبة لأفراد هذه الشريحة من أهل الذمة فان يوحنا بن ميخائيل ابن يوحنا النصرانى اليعقوبى «القبطى» يقف مكانا للسكنى(١٠٧) ، ويلاحظ هنا بصفة عامة الحرص على تركيز الملكية الضئيلة فى محيط العائلة ، بالوقف بعد انقطاع الذرية والأهل والأقارب الى جهة حسب طبيعة ديانة الواقف . الظاهرة الثانيـة ، هى الوقف بسبب الوازع الدينى ، ولاسيما فى الأوقاف القبطية ، فى محاولة لتدعيم دخل الكنـائس والأديرة ، فالمعلم أيوب بن عبد المسـيح وشقيقته يؤول اليهما بالوراثة عن أخيهم المتوفى حصة الربع فى مسكن فيوقفا هذه الحصة الضئيلة على مصالح صهريج مياه فى كنيسة (١٠٨) ، والمرأة نور بنت سليمان توقف حصة النصف من مكان للسـكنى على مصـالح كنيسـة القيـامة بالقـدس الشريف (١٠٩) .

واذا انتقلنا الى الدور الذى لعبته هذه الشريحة فى الأوقاف فالجدير بالملاحظة . أن هذه الشريحة شغلت الوظائف الدنيا فى الأوقاف من فراش وسباك وبواب وسقا ووقاد وغيرها ، ويبدو أن رواتب هـذه الوظائف لم تكن سيئة بدليل السـعى وراء هـذه الوظـائف ، بـل والتقسيم والانشـطار فى الوظيفة والراتب الواحد (١١٠) ، واذا أخذنا مثالا على ذلك حجة مخلفات « تركة »

---

(١٠٧) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٢ ، ص ١٦٢ ، م ٦٩٧ ، ٢٨ جمادى الآخر ٩٥٩هـ/٢١ يونية ١٥٥٢م ويلاحظ أن الواقف عليـه ديون لآخرين .

(١٠٨) بطريركية الأقباط الارثوذكس : الدرب الأحمر ، محفظة ١ ـ ١٠ وثيقة رقم ٨ ، فيلم ١٢٥٠ ، خاصة بعام ١٠٣٩ هـ / ١٦٢٩ ـ ١٦٣٠ م .

(١٠٩) بطريركية الأقباط الارثوذكس : السيدة زينب محفظة ١٨ ، وثيقـة ٣٤ فيلم ١٢٥٧ ، خاص بعام ١٠٥٧هـ / ١٦٤٧ ـ ١٦٤٨م .

(١١٠) انظر عن انشطار الوظائف والتجارة فيها الفصل الثانى .

الزيني يوسف « البواب » بوكالة وقف الأمير اختيار ، كمثال لتركة أرباب الوظائف الدنيا من ناحية ، فضلا عن كونه مثالا بعيدا عن القاهرة كمدينة كبرى ، ويقع في المنصورة ، فقد قدرت تركة يوسف البواب بـ ١٤٥ نصف فضة ، تم انفاق ٦٥ نصفا في مصاريف الدفن والجنازة وغيره ، وتبقى للورثة ٨٠ نصف فضة (١١١) . وهو وان كان مبلغا ضئيلا ، الا أنه يتناسب مع الوضع الاجتماعي للمتوفى فضلا عن أنه يثبت أن أرباب وظائف الأوقاف من هذه الشريحة لم يكونوا معدمين تماما .

واذا انتقلنا الى دراسة دور هذه الشريحة في الريف . فسنجد أن بعض الفلاحين قد حصلوا من جانب الدولة على رزق « أطيان زراعية » على أساس أنهم فقراء ، وكصدقة من بيت المال ، مثل « محمد بن أحمد بن غلام الله » الذي وصف بأنه « أحد الفلاحين » ويلاحظ أنه اكتسب هذا الحق في الرزقة في العصر المملوكي السابق ، واحترمت الادارة العثمانية هذا الحق ، اذ قيدت هذه الرزقة في دفاتر الترابيع (١١٢) ، ولم يقتصر هذا الحق على المسلمين فحسب ، بل كذلك على أهل الذمة ، اذ ورد في الوثائق ذكر « رزقة مرقص » (١١٣) دون ذكر تفاصيل .

(ى) النساء والأوقاف :

ان دراسة دور النساء في الأوقاف تخرجنا عن الاطار الاجتماعي الذي تصدينا به لدراسة الأثر الاقتصادي للأوقاف على فئات المجتمع

---

(١١١) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ١٣٨ ، م ٣٣٠ .

(١١٢) دار الوثائق : دفتر رزق البهنساوية ، رقم ٤٦٢٤ ، ورقة ١٠٤ أ .

(١١٣) دار الوثائق : دفتر أحباس جزيرة بنى نصر ، حجة شرعية بعد الورقة الخامسة .

المصرى ، على أساس أن النساء ليست فئة اجتماعية متجانسة ، بل ينتمين الى شرائح متعددة تختلف بحسب موقعها فى الهرم الاجتماعى ، على أية حال، فان أهمية دراسة دور النساء فى الأوقاف ترجع الى محاولة الاسهام فى مراجعة دور النســـاء فى الحيــاة الاقتصادية بصفة عامة ، من خلال متابعة الأثر الاقتصادية للأوقاف على النساء ، ومدى تعامل المرأة مع الوقف كنظام اقتصادى فضلا عن خصوصية وضعها بالنسبة للاستحقاق بريع الوقف ، وكذلك استغلال النساء للعامل الاقتصادى فى الوقف للتأثير على شئونهن العائلية .

واذا نظرنا الى أوقاف النســـاء ، فانه من الجدير بالملاحظه تناسب حجم أوقاف النساء مع طبيعة أوضاعهن الاجتماعية ، وضآلة حجم أوقاف نساء الشريحة الدنيا من المجتمع بالمقارنة مع أوقاف نســاء الشريحة الوســطى والشريحة العليــا من نســاء الأمراء والمتنفذين ، مع ملاحظة ازدياد حجم بعض أوقاف نساء الشريحة الوسطى ــ فى بعض الأحيان ــ عن أوقاف نســاء الأمراء ، الا أن الغالب تناسب حجم الوقف مع الوضــع الاجتماعى الاقتصــادى للواقفة ، واذا كانت بعض أوقاف نساء الشريحة الوســطى قــد اشتملت على عقارات أو رزق زراعية (١١٤) ، فالملاحظ فى أوقاف نساء المتنفذين وجود مساحات شاسعة من الأطيــان الزراعية ، فالمصونة حفصة حفيدة الخليفة العباسى بالقــاهرة توقف فى عام ٩٤٥هـ/١٥٣٨م ٧٧٦ فدانا قطعة واحدة فى البهنساوية بالصعيد ، فضلا عن حصص زراعية غير محددة المساحة فى المنوفية والغربية وضواحى القاهرة (١١٥) ، وكذلك فاطمة بنت عبد الله الجركسية

---

(١١٤) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى س ١٤ ، ص ١٣٠ ، م ٣٦٠ .

(١١٥) دار الوثائق : دفتر ولاية البهنساوية جيشى ٤٦٣٢ . ورقة ٢٠٥ .

التى نوقف فى عام ٩٣٦ هـ/١٥٢٩ - ١٥٣٠ م جزيرة زراعية تقع بالصعيد (١١٦) ، غير محددة المساحة وازدياد مساحات الأراضى هنا يعود الى حوزتهن على الأموال اللازمة لعمليات الشراء فضلا عن نفوذ المتنفذين اللازم لاتمـــام الشراء ، مع وجود عقـارات فى أوقاف الشريحة العليا كذلك (١١٧) ، واشتراك معظم الأوقاف هنا أيضا فى الوقف على النفس وعلى النسل والذرية والأقارب ·

وبالنسبة لوضع المرأة فى درجة الاستحقاق فى الوقف ، فلقد احتلت المرأة وضعا خاصا ومتباينا الى حد كبير ، حيث حرم بعض الواقفين بناتهم من الدخول فى الاستحقاق بأوقافهم ، مثل الأمير أحمد بك أمير اللواء السلطانى الذى يوقف على اولاده الذكور فقط دون الاناث (١١٨) ، وكذلك القاضى شهاب الدين الخطيب الذى حرم دخول البنات فى الاستحقاق بالوقف ، وان كان قد شرط للاناث من ذريته السكن بموفوفاته وهن عزبات أو أرامل مع خروجهن من السكن اذا « أتين فاحشة أو تزوجوا » (١١٩) فى حين ذكرت بعض الحجج الأخرى على أن الذكر والأنثى سواء فى ريع الوقف وفى درجـة الاستحقاق بالنظر (١٢٠) ، وتفضيل البعض الآخر تولية النظر على وقفـه لبنته الكبـرى (١٢١) ، مع شرط بعض الحجج

---

(١١٦) أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف فاطمة الجركسية ، رقم ٨٢ أوقاف ·

(١١٧) أرشيف وزارة الأوقاف حجة رضوان بك الفقارى وزوجته ·

(١١٨) دار الوثائق : ملحق بحجة وقف داود أغا ، رقم ٣٦١ امراء وسلاطين ص ٢٤ ·

(١١٩) دار الوثائق : حجة وقف القاضى شهاب الدين الخطيب ٤٨٩٤ أفراد ·

(١٢٠) أرشيف الشهر العقارى القسمة العسكرية ، ص ٥ ، ص ٣٢٧ ، م ١١٠٤

(١٢١) دار الوثائق : حجة وقف محيى الدين أحمد الحريرى ، رقم ٣١٩ أمراء وسلاطين ·

الاخرى أن للذكر مثل حظ الانثيين ، أى نفس قاعدة الوراثة فى الفقه الاسلامى ، ولعل حرمان النساء من ريع الوقف وتركيزه فى يد الذكور المقصود به الحفاظ على ثروة العائلة وعدم خروجها عن محيط العائلة عن طريق أزواج البنات ٠

كما استغلت النساء ريع الوقف لدوام حياتهن العائلية ، مثل المصونة جل الله ابنة الشمس محمد بن ابراهيم التى وقفت وقفها على زوجها بشرط ألا يطلقها أو يتزوج عليها فان طلقها أو تزوج أو مات يكون ذلك الوقف خارجا عن استحقاقه ، ويدخل فى استحقاق الأولاد (١٢٢) ، وفى حالة هدوء الحالة العائلية نجد بعض النساء مثل الحرمة خان تكلى تسقط لزوجها الحق فى نظارة وقف عمها (١٢٣) ، وزوج آخر يخرج اثنين من المستحقين بريع وقفه . ليدخل مكانهما زوجته وابنة زوجته من رجل آخر (١٢٤) ، وفى حالات عدم الاستقرار العائلى نجد الزوجة حورسور ابنة عبد الله البيضا تخرج زوجها الزينى خسرو بن عبد الله من النظر على وقفها ، ليحل محله آخر ، وتعلل ذلك « لما علمت لنفسها فى ذلك من الحظ والمصلحة » (١٢٥) وبطبيعة الحال وجد من الرجال أمثال الشيخ أبى العباس أحمد الاستانبولى الذى يشترط أنه بعد

---

(١٢٢) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٤ ، ص ١٣٠ ، م ٣٦٠ ٠

(١٢٣) ارشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١٨ ، ص ١٨ ، م ٣٢ ٠

(١٢٤) ارشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ٩ ، ص ١٤ ، م ٢٧٤ ٠

(١٢٥) ارشيف الشهر العقارى : القسمة العسكرية ، س ١٨ ، ص ٤٧ ، م ٩٩ ٠

وفاته تستحق أرملته نصيبها فى ريع وقفه ، فاذا تزوجت انقطع عنها الريع (١٢٦) ٠

واذا انتقلنا لدراسة الدور الذى لعبته المرأة فى الوقف فسنجد من النساء من آلت لها نظارة ١١ وقفا مثل حفيدة شيخ الطريقة الكلشينة الصوفية (١٢٧) ، وتولت حفيدة السلطان المملوكى السابق أحمد أينال وظيفة النظارة على وقف جدها السلطان أينال (١٢٨) ، والسيدة قمر زوجة محمد أبى السرور البكرى ، هى الناظرة على وقف والدها (١٢٩) ، والحاجة صفا ابنة عبد الدايم هى الناظرة على وقف والدها ولا أدل على سطوتها من ادعاء أحد التجار بأنها تعدت على وقف والده ، ولا يستطيع فعل شيء حيالها سوى رفع شكوى لدى القاضى (١٣٠) ، وفى المنصورة نجد ثريا ابنة الحاج على الطناحى الناظرة على وقفها ، تقوم باجارة بيتين من وقفها الى أحد الأمراء (١٣١) ، وبالنسبة لنساء الأمراء ، نجد المرأة سعد الملوك ابنة الأمير جانم بن أرغون الناظرة على وقف كزل الناصرى تؤجر لآخر حانوتا جاريا فى الوقف (١٣٢) ، فضلا عن معالجة

---

(١٢٦) دار الوثائق : حجة وقف الشيخ أبى العباس أحمد الاستانبولى ، رقم ٢٩٦ أمراء وسلاطين ٠

(١٢٧) مجموعة الفرمانات الشاهانية : الفرمان الأول ، تركى ٠

(١٢٨) ارشيف الشهر العقارى : محكمة الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٨٠ ، م ٤٤٠ ٠

(١٢٩) ارشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٠٦ ، ص ٤٥٨ ، م ١٧٠٠ ٠

(١٣٠) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ٤٦٢ ، م ٢٥٧٤ ٠

(١٣١) دار الوثائق : محكمة المنصورة ، س واحد ، ص ٤٠ ، م ٨٣ ٠

(١٣٢) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٢٢ م ٣٦٣ ٠

الناظرة على الوقف لمشاكل المستأجرين (١٣٣) ، مما يعطينا انطباعا عن حرية تصرفات المرأة كناظرة للوقف ، فى ادارة الوقف ، ومواجهة المستأجرين ، والوقوف أمام القضاء ·

وبالنسبة لاستثمار المرأة لرأس مالها فى القيام بعمليات انتفاع اقتصادى مع الأوقاف فهناك العديد من الأمثلة عن انتشار استثمار المرأة للأموال فى أساليب الانتفاع الاقتصادى مع الأوقاف فالحرمة زين ابنة أحمد بن عبد الله المعروف بالصاوى ، تستأجر من وقف ، حصة النصف من بستان بلح وفواكه أخرى ، بل وتعقد مع ناظر الوقف عقد مساقاة على أراضى حصة البستان بأنها ستستعين بمن يقوم بزراعته لحسابها الخاص ، دون أن تكلف الوقف شيئا (١٣٤)، وتقوم فاطمة بنت صلاح الدين بن على الشهير بالحنبلى باستئجار وكالة وقيسارية من وقف اسكندر باشا لمدة سنة ، وتبلغ قيمة الايجار السنوى ٢٣٠ دينارا (١٣٥) ، وتقوم المصونة رحمة ابنة أحمد الشوربجى باستثمار أموالها فى شراء حق الخلو فى حانوت جار فى وقف (١٣٦) · وكذلك دخلت النساء ميدان التجارة فى وظائف الأوقاف ، فالمرأة زمزم ابنة أحمد بن بيرم خجا تشترى

---

(١٣٣) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ١٢ ، ص ١٦٩ ، م ٧٢٤ ٣ جمادى الآخر ٩٥٩ هـ / ٢٧ مايو ١٥٥٢ م ·

(١٣٤) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالحية النجميـــة ، س ٤٧٤ ، ص ٣٩٣ ، ١٥٩٣٣ ·

(١٣٥) أرشيف الشهر العقارى : محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ١٤ ، م ٤٤ ·

(١٣٦) أرشيف الشهر العقارى : محكمة جامع الحاكم ، س ٥٧٠ ، ص ٥ ، م ٣٠ ·

الثلث من وظيفة نظر ، ولما كان لها من قبل ثلثا الوظيفة ، فبالتالى يؤول لها كامل وظيفة النظارة (١٣٧) ٠

هكذا يتبين لنا الدور الذى لعبته نســاء الشريحة الوســطى والمتنفذين فى الأوقاف وحرية التصرفات الاقتصادية والادارية للمرأة فى الأوقاف ، واستثمــار المرأة للدور الذى لعبتــه فى الأوقــاف لصالحها ، سواء بالنسبة لحياتها الخاصة أو العامة ٠

هكذا يتضح لنا أهمية الدور الذى لعبته الأوقاف فى المجتمع المصرى ربما عن غير ادراك من الأوقاف ، فيما يتعلق بشئون التجارة الداخلية والخارجية ويتضح لنا أيضا مدى ادراك معظم فئات المجتمع لأهمية استغلال الأوقاف فى تعضيد أساسها الاقتصادى الاجتماعى ، ودور الأوقاف فى ابراز نوع من الوعى الطبقى لدى فئات المجتمع ، وضح فى تكون جماعات أصحاب مصالح تصطدم حتى مع الدولة فى الدفاع عن مصالحها ٠

---

(١٣٧) أرشيف الشهر العقارى : الباب العالى ، س ٤٢ ، ص ١٥٦ ، م ٨١٣ ٠

الخاتمـة

بـذلت الدراسـات القـانونية والفقهية المقـارنة الكثير من الجهد والدراسة حول مقارنة نظام الوقف الاسـلامى بالنظم المشابهة له فى المجتمعات السابقة وأرجعه البعض لأصول فرعونية أو رومانية أو أصول أخرى ، فضلا عن دراسات الفقهاء المسلمين التى سعت نحو البرهان على ارتباط الوقف بالدين الاسلامى ، ولعل ما تعورف عليه أن الوقف فى الأساس يعود الى الوازع الدينى ، من خلال مفهوم الصدقة الجارية ، ومحاولة ابقاء عمل صالح ينتفع به المسلمون على الدوام ويعود على الواقف بالثـواب والغفران فى حياته وبعد مماته .

ولما كانت الدولة العثمانية تسير بمفهوم الدولة التقليدية من حيث تكفل الدولة بالجهاد وصد البغاة وجمع الضرائب ، مع تقلص دورها بالنسبه لأسس الحياة الاجتماعية من رعاية صحية وتعليمية ودينيـة والخدمات الأخرى ، وبالتالى يقع عبء ذلك على عاتـق المجتمع ، ومن هنا شغلت الأوقاف ذلك الفراغ الشاغر من جانب الدولة ، فكان ذلك ظاهرة استرعت انتباه الرحالة الأجانب وعلماء الحملة الفرنسية ، ودهشوا من تخلى الدولة عن أهم واجباتها والقاء

ذلك على عاتق المحسنين ، لقد ظهر أن هناك تناقضا بين مفهومين مفهوم المجتمع التقليدى ومفهوم الدولة الحديثة القائمة على أساس قومى ، ومن هنا عرفت المجتمعات الاسلامية ومع انتشار التحديث . ظهرت التكييفات القانونية العديدة لظاهرة الوقف لتوائم بينها وبين مفهوم الدولة الحديثة ٠

ولقد اتضح من الدراسة أن الادارة العثمانية قد واجهت غداة الفتح ، مشكلة عظم حجم الأوقاف المصرية ، ومدى تأثيرها ـ بالنسبة لأطيان الوقف ـ على نقص الموارد السيادية للدولة ، من جراء اعفاء أراضى الأوقاف من ضريبة الخراج ، ومن هنا كانت ظاهرة الشد والجذب بين الدولة وبين المنتفعين بالأوقاف ، فى محاولة الدولة لفرض الخراج على أراضى الأوقاف ، أو حتى بضم الأوقاف الى أراضى الدولة ، متغاضية بذلك عن الشعار الذى رفعه السلطان سليم غداة الفتح بالمحافظة على الأوقاف المصرية ، والجدير بالذكر أن الاجراءات الاستثنائية من جانب الدولة تجاه الأوقاف ، لم تكن هى السياسة الثابتة بقدر ما كانت اجراءات طارئة فى حالات الأزمات الاقتصادية والسياسية ، وما أكثرها فى العصر العثمانى ٠

وفضلا عن ذلك واجهت الادارة مهمة الاشراف على الأوقاف المصرية والجدير بالذكر أن صور هذا الاشراف كانت تتركز فى الشئون الاقتصادية للأوقاف ، أكثر منها فى شئون خدمات الأوقاف الاجتماعية ، من مراقبة لحسابات الأوقاف وشئون العمارة والترميم ، فضلا عن التدقيق فى أساليب الانتفاع الاقتصادى المختلفة بالموقوفات ، وفضلا عن ذلك وجدت الدولة نفسها مضطرة الى الاشراف على العديد من شئون الأوقاف ، ولعل ذلك يرجع الى العديد من العوامل ، بعضها عوامل تاريخية مثل اشراف الدولة على أوقاف السلاطين السابقين ، أو لعوامل جغرافية مثل اشراف الادارة

على أمور الرى والجسور فى أطيان الوقف ، فضلا عن العامل الدينى المتمثل فى مفهوم الامام ونائبه ورعاية شئون المسلمين وفض المنازعات ٠

ومن ناحية أخرى فان تواجد الاوقاف فى قلب المجتمع المصرى، قد أضفى عليها نوعا من الحركة ، فلم تتقوقع الأوقاف ، بل وجدت نفسها تدور فى حركة المجتمع المصرى آنذاك ، وكان لابد لذلك من وجود ادارة للوقف تتولى رعاية شئونه ومصالحه ، ومن هنا وجدنا حرص الأوقاف على استخدام العناصر اللازمة لتغطية الشئون الادارية والمالية والفنية والقانونية والدينية للوقف ، ووجدنا حرص معظم الأوقاف على وجود نظام محاسبى ، كان اطاره النظرى دقيقا ، وان تعثر ذلك فى التطبيق العملى ، ووجدنا المعوقات الخطيرة لحركة الوقف التى تنبع من شروط الوقف أحيانا ، أو من غياب عنصر المصلحة الشخصية وانتشار الفساد فى جوانب الهيكل الادارى للأوقاف كنتيجة لتوريث وظائف الأوقاف وانتشار التجارة فى وظائف الأوقاف وما يتمخض عن ذلك من عناصر ادارية قاصرة وفاسدة ٠

وبالنسبة للمقولة السائدة عن الآثار السيئة للأوقاف على الحياة الاقتصادية وتأبيد الثروات ٠ وعدم دورانها فى عجلة الاقتصاد ، فلقد اتضح لنا ، أن هذه المقولة بها بعض التجنى على الأوقاف كنظام اقتصادى ، فالموقوفات لم تخرج من اجمالى الثروة الاقتصادية للبلاد ، وشاركت فى دورة الحياة الاقتصادية ـ كما اتضح من البحث ـ ربما بنفس أساليب غيرها من الأراضى والعقارات ، أو بأساليب أخرى تتفق مع طبيعة الوقف ، بل وأثرت الفكر الاقتصادى بأساليب انتفاعاقتصادى أخرى كالاستبدال والخلو والحكر ، بغض النظر عن مساوىء بعضها ، الى جانب مشتريات الأوقاف المختلفة من السوق المصرى والتى شجعت على رواج الحركة

الشرائية أضف الى ذلك رواتب موظفى الأوقاف والتى كانت تساعد على ايجاد سيولة نقدية فى السوق المصرى ، فضلا عن الآثار غير المباشرة للأوقاف على حركة التجارة الداخلية والخارجية ، من استغلال الحوانيت والوكالات وتقديم المياه لقوافل التجارة على الطريق ومساهمة سفن الاوقاف فى حركة التجارة الخارجية ورعاية الفنارات البحرية ، وبالنسبة لأوجه القصور فى نظام الوقف ، من حيث تأبيد جزء كبير من الثروة الاقتصادية وحجبها عن البيع ، وآثار ذلك على الأسعار وعلى دوران العجلة الاقتصادية فهو أمر غير صحيح فى مجمله ، فلقد تم معالجة بعض أوجه القصور فى هذا الشأن من خلال الاستبدال الذى سمح بدوران الأوقاف مرة أخرى فى الحركة الاقتصادية ، والأكثر من ذلك أننا لاحظنا حدوث حالات استثمار واسعة ــ لاسيما فى العقارات ــ من جانب الأوقاف مما يضيف رصيدا جديدا الى اجمالى الثروة الاقتصادية للبلاد ·

كما أبرزت الدراسة العلاقة الوثيقة ما بين الاقتصاد والفقه ، وأسبقية الأساليب الاقتصادية على التشريعات الفقهية المنظمة لها ، خلاصة القول فى هذا الأمر أن الآثار الاقتصادية للأوقاف فى هذا الجانب كانت ايجابية أكثر منها سلبية · وبطبيعة الحال كان لابد من انعكاس الآثار الاقتصادية للأوقاف على فئات المجتمع المصرى ومختلف شرائحه الاجتماعية ، ولقد تبين لنا من البحث مدى ادراك معظم الفئات الاجتماعية لأهمية الوقف كمصدر للأبهة الاجتماعية وللثروة الاقتصادية ، وخير من تركيز البعض على دراسة حجج الوقف كمصدر لدراسة الأساس الاقتصادى للواقفين ، وما فى هذا المنهج من قصور ، فلقد ركزنا على دراسة الفئات الاجتماعية المنتفعة من وراء الأوقاف ، ويعتقد الباحث أن تتبع هذا الخط قد انتهى لدينا بنتائج على قدر كبير من الأهمية ، حيث برزت لنا الصلة بين الوضع السياسى ومحاولة تعضيد أساسه الاقتصادى ، كما يتضح

من اغتصاب الولاة للأوقاف ، واختيار الولاة والأمراء لاتباعهم لنظارة الأوقاف الهامة ، فضلا عن التفات الأمراء والمتنفذين الى انتزاع الرزق الأحباسية من أيدى أصحاب حق الانتفاع بها ولاسيما العلماء ، الى جانب الظاهرة الهامة الناشئة من جراء تكون جماعات أصحاب مصالح من وراء الأوقاف ، سواء من ينتفع بالرزق الاحباسية أو بوظائف الأوقاف ، التى أصبحت مصدرا للتجارة وللتوريث للذرية ، وهو ما أدى الى وقوف أصحاب المصالح فى وجه الدولة فى عنفوان قوتها وامام السلطان سليمان القانونى نفسه عندما تعرضت للرزق الأحباسية ، أو فى وجه الولاة الذين تعرضوا لوظائف الأوقاف ، مما يدل على وجود نوع من الوعى الطبقى فى صفوف شرائح المجتمع ، والذى ظهر جليا فى الشريحة الوسطى للمجتمع فى الريف والحضر والتى أدركت وضعها الاجتماعى كشريحة وسطى بين المتنفذين والعامة ، ومن هنا كان استثمارها على نطاق واسع فى الانتفاع بالأوقاف ، سواء من خلال أساليب الانتفاع الاقتصادى بالأوقاف ، أو فى شراء وظائف الأوقاف ، وتبرز لنا الدراسة قيام عناصر عديدة من الشريحة الوسطى فى الريف باستئجار مساحات شاسعة من الأراضى ساعد على تجميعها فى وحدة واحدة وجودها تحت ادارة وقف واحد ، ثم اعادة توزيع عناصر هذه الشريحة لهذه الأراضى من جديد على الفلاحين ، وأيضا كفالة عناصر هذه الشريحة لفلاحى قراهم أمام ادارة الأوقاف التابعة لها أراضى القرى ، مما يعد اسهاما فى دراسة الوضع المتميز للشريحة الوسطى فى القرية المصرية . كما أبرزت لنا الدراسة أن المرأة المصرية لم تتخلف فى هذا المضمار ، فشاركت المرأة المصرية فى أساليب الانتفاع الاقتصادى بالأوقاف فى الحضر والريف ، وفى ادارة الأوقاف ، واستثمارها ذلك لصالح أوضاعها الأسرية ، أو العامة ، وبذلك يتضح لنا مدى اهمية الأثر الاقتصادى ـ الاجتماعى للأوقاف على المجتمع المصرى فى فترة البحث .

الملاحق

ملحق رقم (١)

مرسوم السلطان سليم بالمحافظة على الأوقاف المصرية

دفتر أول القوصية احباسى ، دار الوثائق ، روزنامة بدون رقم
مسلسل عمومى

« الحمد لله رب العالمين »

صورة حكم شريف

خندكارى أعظمى مشمول بعلامة المرحـوم المغفور له مولانا السلطان الأعظم والخاقان المكرم سليم شاه طاب ثراه ·

من مضمونه

رسم بالأمر الشريف العال المولوى السلطانى الملكى المظفرى أعلاه الله تعالى وشرفه فى الآفاق وصرفه ، أن يسطر هذا المرسوم الشريف الى كل واقف عليه من مفاخر الأماثل الكرام ذوى القدرة والاحترام ، الكشـاف والمبـاشرين والمتحدثين وولاة الأمور الأمور والشادين زيد قدرهم ، وعلا ذكرهم ، يتضمن اعلامهم أن مراسيمنا الشريفة (···) بعدم التعرض لجهات أوقاف الجوامع والمدارس والمساجد والزوايا والربط والمعابد وأنواع البر والقربات وجهات

الخير والصدقات ، فقد أنهى الينا أن من جملة ذلك أوقاف للأشرف الغورى ، ومن جملتها بعض حصص بنواح متفرقة بالوجه القبلى ، وأنه جهز الحاج يوسف القاصد ورفقته لقبض ما استحق للوقف المذكور من مال وغلال واحضاره لجهة الوقف المذكور ورسم الغلال المذكورة فى مراكب ، يحضرها للقاهرة المحروسة ، ومرسومنا لهم أن يتقدموا بالوصية بالحاج يوسف المذكور ، ومن معه من قصاد الوقف ومساعدتهم على ما توجهوا بصدده من قبض المال والغلال ووسقهـا واحضارهـا لجهة الوقف المذكـور ، والوصية بفلاحيه ومزارعيه وكشف أسباب الأذى والضرر عنهم ، ومنع التعرض اليهم بأحداث حادث أو تجديد مظلمة ، قولا واحدا وأمر جازما ومراسيمنا الشريفة تؤكد فى ذلك غاية التأكيد فليعلموا ذلك ليعتمدوه . والله تعالى هو الموفق ...

مؤرخ فى رابع عشرين شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وعشرين وتسعماية .

ملحوظات :

١ ـ المرســـوم يؤكد على عدم تعرض الســلطان سليم للأوقاف المصرية ، ويدحض الآراء القائلة بأنه هو الذى ضـم أوقاف سلاطين المماليك للدولة .

٢ ـ المرسوم يوضح تعرض بعض الأوقاف لمصاعب واعتداءات ، ومدى أهمية المراسيم السلطانية فى الحفاظ على الأوقاف .

٣ ـ المرسوم يوضح تسامح السلطان سليم ازاء أوقاف الغورى .

٤ ـ أن بعض الأوقاف الهامة كانت لديهـا سفن لنقل أموالهـا وغلالها .

٥ ـ التعديات والمظالم الواقعة على فلاحى الأوقاف .

ملحق رقم : ٢

دراسة عن نظار بعض الأوقاف الهامة

أولا ـ نظار أوقاف الحرمين الشريفين :

١ ـ قاضى القضاة علاء الدين بن النقيب

٩٢٣هـ / ١٥١٧م

المصدر : ابن اياس ص ١٨٩ جـ ٥ ٠

٢ ـ **الأمير رمضان جلبى وهو أيضا ناظر وقف الملك الظاهر تمربغا سابقا ٠**

٩٥٩هـ / ١٥٥٢م ٠

المصدر : الباب العالى س ١٢ ، ص ٣١ ، م ١٥٤ سابقا ٠

٣ ـ **الأمير على جلبى ٠**

٩٥٩هـ / ١٥٥٢م ٠

المصدر : الباب العالى س ١٢ ، ص ١٧٥ ، م ٧٤٣ ٠

٤ ـ **الأمير أحمد جلبى بن عبد الرحمن ٠**

٩٧٠هـ / ١٥٦٢ ـ ١٥٦٣م ٠

المصدر : الباب العالى س ٢٠ ، ص ١٣٦ ، م ٧١٢ ٠

٥ ـ **حيث ذكر الأمير سنان بن عبد الله من أمراء المتفرقة بمصر وناظر الحرمين الشريفين سابقا ٠**

حوالى ٩٨٥هـ / ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨ م ٠

المصدر : القسمة العسكرية س ١٢ ، ص ٣٢٥ م ٨٢٦ ٠

٦ ـ **الأمير على بن خسرف ٠**

١٠٠٠هـ / ١٥٩١ ـ ١٥٩٢م ٠

المصدر : الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٨ م ٥٤ ٠

٧ ـ **الأمير سنان بك أمير اللواء الشريف السلطانى ٠**

١٠٠٢هـ / ١٥٩٣ ـ ١٥٩٤م ٠

المصدر : الصالح ، س ٣١٦ ، ص واحد ، م ٢٠ ٠

٨ ـ **أحمد أغا** ، حيث ذكر ذلك عرضا فى حجة وقف سليمان بك أمراء جراكسة ٠

١٠٤٥هـ / ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦م ٠

المصدر : دار الوثائق ، مجموعة أمراء وسلاطين ، حجة رقم ٣٥٧ ٠

الملحوظات :

١ ـ عدم ظهور الأغوات العثمانيين كنظار لأوقاف الحرمين فى النماذج المتوافرة لدينا فى القرن السادس عشر ، مع بداية ظهورهم فى القرن السابع عشر مع ملاحظة أن الشائع لدى البعض نظارة الأغوات لأوقاف الحرمين ٠

٢ ـ نظارة الأمراء على أوقاف الحرمين وزوال نظارة القضاة عليها

كما كان عليه الحال فى العصر المملوكى وكما هو واضح من المثال الأول ·

ثانيا ـ نظار البيمارستان المنصورى :

١ ـ **الزينى بركات بن موسى** مدبر المملكة وناظر الحسبة الشريفة ·
٩٢٣هـ / ١٥١٧م ·

المصدر : ابن اياس جـ ٥ ص ٢٠٩ ·

٢ ـ **الخواجا هاشم** من أبناء العجم ناظر الجوالى ·
٩٢٥هـ / ١٥١٩م ·

المصدر : ابن اياس جـ ٥ ص ٢٩١ ·

٣ ـ **الصارمى ابراهيم بن ابراهيم بن أحمد** ·
٩٥٢هـ / ١٥٤٥ ـ ١٥٤٦م ·

المصدر : الباب العالى س ١٠ ، ص ٤٠ ، م ٢٦٩ ·

٤ ـ **الجناب العالى الأميرى الكبرى الزينى سنان** ·
٩٥٤هـ / ١٥٤٧م ·

المصدر : الباب العالى ، س ١٠ ، ص ٢٣٨ ، م ٩١٦ ·

٥ ـ **الأمير محمد بن فخر الأمراء** الأمير درويش بك أمير اللواء الشريف السلطانى بمصر المحروسة ·

١٠٠٢هـ / ١٥٩٣ ـ ١٥٩٤م ·

المصدر : الصالح ٣١٦ ، ص ١٤٦ ، م ٥٣٠ ·

٦ ـ **رضوان أغا** تابع الوزير محمد باشا محافظ الديار المصرية ٠

١٠١٤هـ / ١٦٠٥ ـ ١٦٠٦م ٠

المصدر : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٣٩ ، م ٧٦٠ ٠

٧ ـ **الأمير حسين أغا بن ولى** تابع حضرة مولانا الوزير المعظم محمد باشا كافل المملكة الاسلامية بالديار المصرية ٠

١٠١٧هـ / ١٦٠٨ ـ ١٦٠٩م ٠

المصدر : صالحية نجمية ٤٨٢ ، ص ٤٣٢ ، مادة بعد رقم ٩٨٠ .

٨ ـ **عبد الرحمن أغا** ٠

١٠٥١هـ / ١٦٤١ ـ ١٦٤٢م ٠

المصدر : بابى سعادة والخرق ، س ٣٨٧ ، ص ٨ ، م ١١٠ ٠

ملحوظات :

١ ـ شغل العناصر المحلية أو العناصر الوافدة والمستقرة بمصر لنظارة وقف البيمارستان قبيل الفتح العثمانى وفى مطلع هذا الحكم ، ثم التحول الذى طرأ على ذلك بشغل الأمراء لنظارة البيمارستان فى القرن السادس عشر ثم ظهور الأغوات العثمانيين فى نظارة البيمارستان فى القرن السابع عشر ، مما يعطى مؤشرا عن تحولات موازين القوى ٠

ثالثا ـ نظار وقف السلطان برسباى (المملوكى) :

١ ـ **الأمير أحمد بك بن عبد الله** أغا جماعة ينكجريان ٠

٩٥٩هـ/١٥٥١ ـ ١٥٥٢م ٠

المصدر : الباب العالى س ١٢ ، ص ١٦٩ ، م ٧٢٧ ٠

٢ ـ **الأمير مصطفى بك بن حسين**

٩٦٥هـ / ١٥٥٧ ـ ١٥٥٨م ٠

المصدر : أرشيف وزارة الأوقاف : حجة وقف اسكندر باشا ٠

٣ ـ **الزينى برسباى بن عبد الله** من أمراء المتفرقة ٠

٩٨٢هـ / ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥م ٠

المصدر : بولاق س ١٠ ، ص ٥ ، م ١٨ ٠

٤ ـ **الأمير محمد جلبى** عين أمراء الجراكسة بالديار المصرية ٠

٩٨٣هـ / ١٥٧٥ ـ ١٥٧٦م ٠

المصدر : القسمة العسكرية س ٩ ، ص ٢٢٩ ، م ٤٧٧ ٠

٥ ـ **قدوة الأغوات المعتبرين الجناب العالى الأمير عمر أغا ٠**

٩٩٠ هـ / ١٥٨٢ م ٠

محكمة قوصون : س ٢٤٦ ، ص ٧٩ ، م ٢١٤ ٠

٦ ـ **قدوة الأغوات المعتمدين ظريف عباس أغا ٠**

١٠١٤هـ / ١٦٠٥ ـ ١٦٠٦م ٠

المصدر : الباب العالى ، س ٨٥ ، ص ١٣٨ ، م ٧٥٨ ٠

ملحوظات :

١ ـ سيطرة العنصر العثمانى على نظارة وقف السلطان المملوكى بعد الفتح العثمانى ٠

٢ ـ انتقال نظارة الوقف بين أمراء الحاميات العثمانية ، الانكشارية والمتفرقة والجراكسة ، وبين أمراء الحاميات العثمانية من ناحية والأغوات من ناحية أخرى ، مما يدل على عدم وجود قاعدة معينة لتعيين نظار أوقاف سلاطين المماليك ٠

رابعا ـ نظار أوقاف السادة الأشراف بمصر :

١ ـ الأمير أحمد بن العـــلاى على بك بن بـــكادر الرومى الحنفى
ناظر أوقاف السادة الأشراف بالديار المصرية ٠
٩٥٤هـ / ١٥٤٧م
المصدر : الباب العالى س ١٠ ، ص ٢٤١ ، م ٩٢٩ ٠

٢ ـ السيد الشريف حسن بن الشريف محمد الحسينى
الناظر على وقف السادة الأشراف بالديار المصرية ٠
٩٥٩هـ / ١٥٥٢م ٠
المصدر : الباب العالى س ١٢ ، ص ١٧٥ ، م ٧٤٣ ٠

ملحوظات :

١ ـ نستدل من ذلك على أن الدولة كانت تختار من طرفها من يتولى نظارة أوقاف السادة الأشراف فى مصر أحيانا ، ربما كنوع من اثبات نفوذ الدولة على جماعة الأشراف ٠

٢ ـ أن نظارة وقف السادة الأشراف كان يتولاها نظار أشراف ، وأحيانا يتواجد نظار آمراء من غير الأشراف ٠

ملحق رقم (٤)

ايجـــارات الأوقــاف

محكمة الصالح ، س ٣١٥ ، ص ٤ ، م ١٥ ، أوائل شوال سنة ألف هـ / ١٥٩١ ـ ١٥٩٢م ٠

« برز الأمر الكريم من حضرت سيدنا ومولانا قاضى القضـــاة يومئذ بالديار المصرية كان الله (٠٠٠) له الى ساير النـــواب من مضمونها اذا ورد عليهم تواجر بشىء لجهة الأوقاف فلا يدخلون فيها ، ويردونها الينا لننظر فيها ونحطات فيها ، ومنعنا كل نايب ما عدا نايب الباب وعزلناه من تعاطى التواجرات المذكورة ، ونحقر كل من دخل فى قضية تتعلق بتواجر لا نقنع منه بالعزل ، بل نقـابابه والكاتب بالزجر وغيره ، مما يليق به وأمرنا بتقييد هذه المراسلة بساير السجلات المحفوظة فى أوايل شوال سنة ألف » ٠

أوايل شوال سنة ألف هـ / يولية ١٥٩٢م

ملحوظات :

توضح لنا الوثيقة مدى التلاعب الذى انتشر فى أمور ايجـار الأوقاف ، الى جانب انغماس القضاة فى هذا الشأن ، ثم محاولات اصـــلاح ذلك عن طريق الأوامر الادارية التى سرعان ما يصيبها الجمود ، فضلا عن امتداد يد الدولة على رقابة كافة أنواع الأوقاف المختلفة ٠

ملحق رقم (٥) عن مساحة الأراضى الزراعية فى بعض أوقاف السلاطين

الوقف	تاريخه	مساحات اراض مقدرة المساحة	مساحات اخرى غير مقدرة
السلطان مراد ٩٠ أوقاف	٩٩٧ هـ	٥٤٩٧ فدان	١١ قرية
والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان مصدر دار الكتب ٣٢٨٠		١٤٧٥٤ فدان	—
وقفية والدة السلطان مراد المصدر اوقاف تركى ٩٠٧ .	١٠٣٦ هـ	٤٧٨ فدان	—
حجة الملكة صفية المصدر ٩٧٥ أوقاف تركى	١٠١١ هـ	٤٠٠ فدان	—
السلطان محمد بن السلطان مراد المصدر : الاسحاقى أخبار الاول ص ١٤٦ ، ١٤٧	تولى الحكم فى ١٧ جمادى الاول ١٠١٣هـ.	—	٢٦ قرية

استنتاج : ـ ازدياد المساحات الزراعية فى أوقاف السلاطين وذويهم ، وانعكاس ذلك على

ـ حرص معظم الأوقاف على توزع أراضيها الزراعيـــة على الوجه القبلى والبحرى

ـ ملكية السلاطين وذويهم للاراضى الزراعية فى مصر ثم وقفها .

ـ ان أوقاف السلاطين وذويهم كانت موجهة فى الأساس الى الحرمين .

التوزيع الجغرافي للأراضى الزراعية	مصدر الوقف	الجهة الموقوف عليها	ملاحظـــات
القليوبية ـ الغربية المنصورة ـ المنوفيـــة الجيزة ـ البحيرة .	الملك بالابتياع الشرعى	الحرمين	يضيف الاسحاقى « اخبار الاول ص ١٤٦ » ٦ قرى أخرى بالبهنسا والوجه القبلى
البهنساوية ـ الغربية	ملكها اياها زوجها السلطان سليمان	الحرمين	—
القليوبية ـ الجيزة	الملك الشرعى	الحرمين	زادت مساحة أخرى بعـــد فترة البحث
المنوفية	—	—	--
المنوفية ـ الغربيـــة القليوبية ـ الدقهلية الفيوم ـ البهنساوية الوجه القبلى .	غير مثبت	الحرمين	يقدر الاسحاقى أن المتحصل العينى السنوى من الوقف الى الحرمين = ١٢ الـــف أردب حبوب والحاصـــل النقـــدى الى الحرمين = ١٢ كيس .

اجمالى الراقعة الزراعية للبلاد .

للتكيف مع ظروف المناخ والرى ومواجهة تقلبات الفيضان .

ملحق رقم (٧)

نموذج لاستغلال الأوقاف من قبل عناصر الشريحة الوسطى في المجتمع المصرى فى الانتفـاع الاقتصادى ، وتنمية ثرواتهـا

مفردات حجـة ايجـار

- المستأجر : الشيخ العلامة شرف الدين موسى بن الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن المرحوم الشيخ شرف الدين الشهير بالهلالى .
- الوقف المؤجر : وقف السلطان المملوكى السابق الأشرف برسباى .
- الأعيان المؤجرة :

١ - جميع وكالة بباب النصر المعروفة بوكالة الجبن وتوابعها .

٢ - وكالة أخرى بدرب الجملون القديم وتوابعها .

٣ - جميع النصف من مكان كاين بخط باب الشعرية .

٤ - جميع النصف من مكان آخر .

٥ - جميع الوكالة الكاينة بالدرب الأصفر المعروفة بوكالة التفاح وتوابعها .

٦ - جميع الربع الكاين بالخط المذكور ، وما به من حوانيت ومخازن وطباق صالحة للسكنى ومصبغة .

٧ ــ جميع الأماكن المعروفة بالشماعين الكاينة بالخط المذكور ·

٨ ــ جميع الربع الكاين بالخط المذكور ·

٩ ــ جميع الأماكن المعروفة بالقفاصين الكاينـــة بالخط المذكور ، وما تشتمل عليه من حوانيت وحواصل وطباق ·

١٠ ــ جميع الأماكن المعروفة بقطية وما بها من حواصل وطباق ·

١١ ــ حصة غير محددة الشكل شركة مع وقف الأشرف اينال ·

١٢ ــ جميع الحوش والمخازن الكاين ذلك برأس بين القصرين ·

١٣ ــ جميع المخازن والقصر والطبقتين والاســـطبل وباب القاعة والخرابة المعدة لبيع القهوة ، وما بها من المخازن ·

١٤ ــ جميع النصف والربع من الحوانيت والطباق والمخازن والمقاعد الكاين ذلك تجاه الصالحية ، مع الحكر للأماكن المجاورة للسبيل شركة وقف خسرف باشا ·

١٥ ــ جميع النصف والربع من خان الحجر ، وما به من الحواصل والطباق علو ذلك المطلة على الشارع ، والخان والحوانيت والمقاعد والفرن الكاين ذلك بخط باب الزهومة ·

١٦ ــ جميع الأماكن الكاينة بزقاق المدفن ، وما بها من المخـــازن والطباق والرواق ·

١٧ ــ جميع القاعة ورحابها والحوانيت أســـفلها بباب مدرســـة الواقف ·

١٨ ــ جميع الأماكن تجاه مدرسة الواقف بالحريريين وما بها من الحوانيت والمقـــاعد والذكك ، والمقعـــد بالحوص والوكالة والحوانيت داخلها والطباق أعلاها ·

١٩ ـ جميع الحوانيت أسفل قاعة المشيخة بظاهر مدرسة الواقف المشار اليه أعلاه ·

٢٠ ـ جميع الحوانيت والطباق أعلاها المعروفة بربع المطهر ·

٢١ ـ جميع الحوانيت والطباق أعلاها ، تجـــاه الأماكن المذكورة المعروفة بربع الساقية ، ما عدا حانوتين هناك هما فى وقف آخر ·

٢٢ ـ جميع المخزن وباب الربع بالعقادين ·

٢٣ ـ جميع الأماكن الكاينة بالخراطين ، فمن ذلك الوكالة المعروفة بالخراطين وما بها من الحواصل والأرضـــية الصـالح ذلك للسكنى ·

٢٤ ـ جميع النصف من الحوانيت الصالح للسكنى ، وجميع الطباق والحوانيت بالشـــارع المذكور ، المعروف ذلك بالخراطين الصغرى ·

٢٥ ـ جميع النصف والربع من الأماكن المعروفة باليوسفية ، ومابها من الحواصل والمخازن داخل الوكالة ، والطبـــاق المطلة على الوكالة ، والشارع والحوانيت التى بظاهرها ·

٢٦ ـ جميع الأماكن أسفل الربع الظاهرى ، وما بها من الحوانيت والمخازن والطباق أعلى ذلك ، الصالح للســكنى ، والمكان المعروف ببيت القهوة ، والقيسارية المعدة لبيع البسط ، وما بها من الحوانيت ·

٢٧ ـ جميع الأماكن الكاينة بزقاق حلب ، وما بهـــا من القاعة والاسطبل ·

٢٨ ـ جميع الأماكن والوكالة الكاينة بخط الصليبة الطولونية ٠

مدة الايجار : « ينتفع المستأجر المذكور أعلاه فى ذلك سكنا واسكانا ، وكيف شاء الانتفاع الشرعى على الوجه الشرعى ٠ لمدة **ثمانية أشهر** » ٠

قيمة الايجار الشهرى : ٥٨٨٠ نصف فضة ٠

اجمالى قيمة الايجار طيلة المدة : ٤٧٠٤٠ نصف فضة ٠

بنود هامة : « تصـــادقا على أن المدة المذكورة تالية لما بيد المستأجر المذكور أعلاه من التواجر لذلك السابق على تاريخـــه » أى أنه مستأجر سابق لتلك الأعيان ٠

مصدر الوثيقة : محكمة قوصون ، سجل ٢٤٦ ، ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، مادة ١٢٠١ ٠

تاريخ الوثيقة : يوم الاثنين ١٧ ربيع الثانى ٩٩١هـ/١٠ مايو ١٥٨٣م ٠

ملحوظة :

لم نستطع تصنيف أنواع الأعيان المؤجرة ، واحصاءها كل على حدة ، لأن الحجة لم تذكر أعداد الحوانيت والمخازن والأماكن وغيرها لعل ذلك كان مقصودا من ناظر الوقف والمستأجر ، حتى لا يقارن أحد بين حجم الأعيان المؤجرة وقيمة الايجار ٠

الاستنتاج : الوثيقة توضح لنا مدى استثمار الشريحة الوسطى لأموالها فى الانتفاع بالأوقاف ، كما تلقى أضواء على مدى ثراء عناصر

هذه الشريحة وقيمة الايجار ليست صغيرة ، وتبرهن الوثيقة على وجود عمليات ايجار من الباطن ، فالمستأجر هنا لا يستطيع استيعاب ذلك الكم الهائل من العقارات لمنفعته الشخصية ، بل الأغلب أنه سيعيد تأجيرها من جديد بمبالغ مرتفعة ، ولا سيما أنه من العلماء وليس من التجار ، وتوضح لنا الحجة أيضا خاصية الوقف فى تجميع العقارات تحت ادارة واحدة ، وبالتالى يسهل استئجارها جملة واحدة لشخص واحد ، وان كان هذا يعود بالغبن على الوقف ٠

فهرس

● صدر من هذه السلسلة :

---

١١ ـ مائة شخصية مصرية وشخصية

شكرى القاضى

١٢ ـ هدى شعراوى وعصر التنوير

د. نبيل راغب

١٣ ـ أكذوبة الاستعمار المصرى للسودان

د. عبد العظيم رمضان

١٤ ـ مصر فى عصر الولاة

د. سيدة اسماعيل كاشف

١٥ ـ المستشرقون والتاريخ الاسلامى

د. على حسن الخربوطلى

١٦ ـ فصول من تاريخ حركة الاصلاح الاجتماعى فى مصر

د. حلمى احمد شلبى

١٧ ـ القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى

د. محمد نصر فرحات

١٨ ـ الجوارى فى مجتمع القاهرة المملوكية

د. على السيد محمود

١٩ ـ مصر القديمة وقصة توحيد القطرين

د. أحمد محمود صابون

٢٠ ـ المراسلات السرية بين سعد زغلول وعبد الرحمن فهمى

د. محمد أنيس

٢١ ـ التصوف فى مصر ابان العصر العثمانى جـ ١

توفيق الطويل

٢٢ ـ نظرات فى تاريخ مصر

جمال بدوى

٢٣ ـ التصوف فى مصر ابان العصر العثمانى جـ٢
توفيق الطويل

٢٤ ـ الصحافة الوفدية
د٠ نجوى كامل

٢٥ ـ المجتمع الاسلامى
ترجمة : د٠ عبد الرحيم مصطفى

٢٦ ـ تاريخ الفكر التربوى فى مصر الحديثة
د٠ سعيد اسماعيل على

٢٧ ـ فتح العرب لمصر جـ ١
ترجمة : محمد فريد أبو حديد

٢٨ ـ فتح العرب لمصر جـ ٢
ترجمة : محمد فريد أبو حديد

٢٩ ـ مصر فى عصر الاخشيديين
د٠ سيدة اسماعيل كاشف

٣٠ ـ الموظفون فى مصر
د٠ حلمى أحمد شلبى

٣١ ـ خمسون شخصية وشخصية
شكرى القاضى

٣٢ ـ هؤلاء الرجال من مصر جـ٢
لمعى المطيعى

٣٣ ـ مصر وقضايا الجنوب الافريقى
د٠ خالد الكومى

٣٤ ـ تاريخ العلاقات المصرية المغربية
د٠ يونان لبيب رزق

٣٥ ـ أعلام الموسيقى المصرية عبر ١٥٠ سنة
عبد الحميد توفيق زكى

٣٦ ـ المجتمع الاسلامى والغرب ج ٢
ترجمة : د٠ أحمد عبد الرحيم مصطفى

٣٧ ـ الشيخ على يوسف
تأليف : د٠ سليمان صالح

٣٨ ـ فصـــول من تاريخ مصر الاقتصـادى والاجتماعى فى العصر العثمانى
د٠ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم

٣٩ ـ قصة احتلال محمد على لليونان
د ٠ جميل عبيد

٤٠ ـ الأسلحة الفاسدة
د٠ عبد المنعم الدسوقى الجميعى

٤١ ـ محمد فريد الموقف والمأساة
رفعـت السعيـــد

٤٢ ـ تكوين مصر عبر العصور
محمد شفيق غبريال

٤٣ ـ رحلة فى عقول مصرية
ابراهيـم عبد العزيز